الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
Saudi Official Gazette

أم القرى
UMM ALQURA

الجريدة الرسمية
1343هـ
1924م

العدد 5195 | السنة 105 | الجمعة 3 جمادى الآخرة 1448هـ الموافق 13 نوفمبر 2026م | 40 صفحة | الثمن 5 ﷼



الموافقة على نظام حماية المستهلك

الرياض - واس

وافق مجلس الوزراء في جلسته التي رأسها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء 30 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 10 نوفمبر 2026م، في الرياض، على نظام حماية المستهلك.

وجدّد مجلس الوزراء إثر متابعته مستجدات الأحداث في المنطقة والعالم؛ دعم المملكة الجهود الرامية إلى تحقيق الأمن والاستقرار على المستويين الإقليمي والدولي، ومكافحة الإرهاب وميليشياته الإجرامية، والتأكيد على ضرورة الوقف الفوري لجميع الأعمال التي تهدّد أمن الملاحة البحرية والممرات المائية في البحر الأحمر ومضيقي باب المندب وهرمز.

● التفاصيل ص 2

موافقات

مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة في المملكة ووزارة التجارة والصناعة والموارد في كوريا للتعاون في مجال البترول والغاز.

اتفاقية بين المملكة والبرتغال بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة.

ولي العهد يستقبل ملك البحرين



الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الرياض، جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. وفي بداية الاستقبال رحّب سمو ولي العهد بجلالة ملك مملكة البحرين في المملكة العربية السعودية، فيما أعرب جلالته عن الشكر والتقدير على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة. ونقل سمو ولي العهد خلال الاستقبال تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، لأخيه جلالة ملك مملكة البحرين، فيما أعرب جلالته، لسمو ولي العهد عن رغبته بنقل تحياته لخادم الحرمين الشريفين. وثمن جلالته خلال الاستقبال جهود خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد في توطيد علاقات البلدين الشقيقين والوقفات التاريخية الأخوية المشرفة تجاه مملكة البحرين وشعبها في كافة المحطات، وما تقدمه من دعم أخوي لشقيقتها البحرين على مختلف المستويات.

● التفاصيل ص 3

قرار مجلس الوزراء رقم (438) وتاريخ 1448/05/23هـ

وافق مجلس الوزراء في قراره رقم (438) وتاريخ 1448/5/23هـ، على نقل عدد من الاختصاصات والمهمات من الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات إلى المركز الوطني للفعاليات والهيئة السعودية لتسويق الاستثمار، على أن يقوم المركز الوطني للفعاليات باستكمال ما يلزم في شأن ما كُلفت به الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات بموجب التوجيهات والقرارات والأوامر، ومنها ما جاء في برقية الديوان الملكي رقم (5601) وتاريخ 1447/1/20هـ.

● التفاصيل ص 19

اختصاصات نقلت من الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات إلى المركز الوطني للفعاليات:

- إصدار الموافقات اللازمة لإقامة الجهات الحكومية للمعارض والمؤتمرات.
- إصدار التراخيص اللازمة لإقامة الجهات غير الحكومية للمعارض والمؤتمرات.
- تأهيل الكوادر الوطنية في مجال المعارض والمؤتمرات، وتدريبها، وتنميتها.

الموافقة على نظام المعاملات التجارية

وافق مجلس الوزراء في قراره رقم (411) وتاريخ 1448/5/16هـ، على نظام المعاملات التجارية، على ألا يخل سريان أحكام النظام بالمهمات والاختصاصات المقرة نظامًا للبنك المركزي السعودي فيما يتعلق بالكيانات والجهات الخاضعة لإشرافه ورقابته. وتسري أحكام النظام على العمل التجاري أيًّا كانت صفة القائم به وأيًّا كانت وسيلة مزاولة ذلك العمل، سواء أكانت إلكترونية أم تقليدية، كما تسري أحكام النظام على التاجر.

● التفاصيل ص 4-18

● أعمال تعد أعمالًا تجارية وإن لم تزاول على سبيل الاحتراف:

- تأجير قاعات المعارض والمؤتمرات والمناسبات.
- أعمال الفنادق والمطاعم وأماكن الترفيه والألعاب.
- إصدار الصحف والمجلات وأعمال الإذاعة والتليفزيون بقصد الربح.

قرار مجلس الوزراء رقم (435) وتاريخ 1448/05/23هـ

وافق مجلس الوزراء في قراره رقم (435) وتاريخ 1448/5/23هـ، على قواعد الرقابة المالية على حسابات الأوقاف التي تتولى النظارة عليها أو إدارتها جهة حكومية، وعلى الجهات الحكومية التي تتولى النظارة على وقف أو إدارته توفيق أوضاعها بما يتواءم مع أحكام القواعد المشار إليها، خلال (سنة) من تاريخ هذا القرار. ولمعالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف تمديد هذه المدة مدة مماثلة.

● التفاصيل ص 20-22

برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

الإشادة بحصول جهات حكومية على عشرات الجوائز العالمية والإقليمية



الرياض - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء 30 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 10 نوفمبر 2026م، في الرياض.

وفي مستهل الجلسة؛ أطلع سمو ولي العهد مجلس الوزراء على نتائج مباحثاته مع جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، وفخامة رئيس الجمهورية العربية السورية أحمد الشرع، وعلى مضمون الرسالة التي تلقّاها من فخامة رئيس جمهورية سيراليون الدكتور جوليوس مادا بيو، وفحوى الاتصالين الهاتفيين مع دولة رئيس وزراء كندا مارك كارني، ودولة رئيس وزراء الجمهورية الهيلينية كيرياكوس ميتسوتاكيس، وما جرى في المشاورات والمحادثات من استعراض العلاقات الثنائية بين المملكة العربية السعودية ودولهم وسُبل تعزيزها، والتأكيد على مواصلة التنسيق حيال القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

وجدّد مجلس الوزراء إثر متابعته مستجدات الأحداث في المنطقة والعالم؛ دعم المملكة الجهود الرامية إلى تحقيق الأمن والاستقرار على المستويين الإقليمي والدولي، ومكافحة الإرهاب وميليشياته الإجرامية، والتأكيد على ضرورة الوقف الفوري لجميع الأعمال التي تهدد أمن الملاحة البحرية والممرات المائية في البحر الأحمر ومضيقي باب المندب وهرمز.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس نوّه بتوقيع الاتفاقية العامة لربط دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمشروع سكة الحديد، وبالسعي المتواصل إلى التعاون الإستراتيجي والتكامل الاقتصادي والتنموي، والاستمرار في تنفيذ رؤية خادم الحرمين الشريفين لتعزيز العمل المشترك؛ بما يحقق الأهداف المنشودة ويلبي تطلعات شعوب دول المجلس.

وفي الشأن المحلي؛ ثمّن مجلس الوزراء ما اشتملت عليه كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود رعاه الله، في افتتاح النسخة السادسة لمؤتمر ومعرض الحج من مضامين سامية أجملت جهود المملكة العربية السعودية في خدمة الحرمين الشريفين وضيوف الرحمن، والحرص الدائم على استمرار تطوير منظومة الحج بتوظيف أحدث التقنيات وتعزيز التكامل بين أجهزة الدولة، مع التوسع في خدمات برنامج (الحج المباشر) لتستفيد منه (133) دولة، والإعلان عن إطلاق اتفاقيات وشراكات ستسهم في تيسير رحلة وفود بيت الله الحرام من بلدانهم حتى العودة إليها.

واستعرض المجلس مجمل الأداء العام للقطاعات والمنظومات الوطنية على مستوى تنفيذ الإستراتيجيات والبرامج والمشاريع والمبادرات والتقدم في مؤشرات التنمية والازدهار، مشيدًا ضمن هذا الإطار بحصول جهات حكومية على عشرات الجوائز العالمية والإقليمية في مختلف المجالات منها الصحة والبنية التحتية والحكومة الرقمية والابتكار التقني؛ ليعكس ذلك دعم الدولة واهتمامها بتوفير كل المكنات لتلك الجهات وغيرها لمواصلة الريادة والتميّز وتحقيق مستهدفات (رؤية السعودية 2030).

واطّلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطّلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية لوزارة البيئة والمياه والزراعة، وهيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، وهيئة الصحة العامة، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، ومركز دعم اتخاذ القرار، والمركز الوطني للتنمية الصناعية، والمركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، والمركز الوطني للوثائق والمحفوظات، ومجمع الملك عبدالعزيز للمكتبات الوقفية، ومجلس شؤون الأسرة.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

موافقات

- الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة في المملكة العربية السعودية ووزارة التجارة والصناعة والموارد في جمهورية كوريا للتعاون في مجال البترول والغاز.
- **الموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية البرتغال بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة.**
- الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية والجمعية الإسلامية في جمهورية بوروندي في مجال الشؤون الإسلامية، وتفويض معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد أو من ينيبه، بالتوقيع عليه.
- **الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السكك الحديدية بين الهيئة العامة للنقل في المملكة العربية السعودية ووزارة النقل والبنية التحتية في جمهورية تركيا.**
- الموافقة على نظام حماية المستهلك.
- **تتحمل الدولة الرسوم الجمركية، الواردة في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وضريبة القيمة المضافة التي تفرض على استيراد مركبة الطالب المبتعث، وموظف الجهة الحكومية الذي يؤدي أعمالًا رسمية في الخارج، ولأي شخص بالغ من أسرتيهما مرافق معهما في الخارج، وإعفاؤهم من المقابل المالي لاستيراد المركبة؛ وفقًا لضوابط تضعها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.**
- تعيين الدكتور أحمد بن عماد سمان، والدكتورة لينة بنت سمير عيوني؛ عضوين في مجلس إدارة المركز الوطني للأرصاد.
- **اعتماد الحسابات الختامية للصندوق السعودي للتنمية، وصندوق التنمية العقارية، ومجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، لأعوام مالية سابقة.**
- الموافقة على تعيين الدكتور نايف بن ناصر بن لبدة على وظيفة (وكيل إمارة منطقة) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بإمارة منطقة جازان، وترقية علي بن محمد الشهراني إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة المالية.

تفويضات

- **تفويض معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانبين الأردني والسوري في شأن مشروع اتفاقية تعاون في مجال الاتصالات والبنية التحتية الرقمية بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ووزارة الاقتصاد الرقمي والريادة في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الاتصالات وتقانة المعلومات في الجمهورية العربية السورية، والتوقيع عليه.**
- تفويض معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الأردني في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال تنمية مهارات القوى العاملة في سوق العمل بين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية وهيئة الاعتماد وضمان الجودة في المملكة الأردنية الهاشمية، والتوقيع عليه.
- **تفويض معالي وزير الاستثمار أو من ينيبه، بالتوقيع على مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية بنغلاديش الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.**
- تفويض معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب القبرصي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للنقل في المملكة العربية السعودية والوزارة النائبة عن النقل البحري في جمهورية قبرص للتعاون في مجال الشؤون البحرية، والتوقيع عليه.
- **تفويض معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان أو من ينيبه، بالتباحث مع منظمة التعاون الرقمي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ومنظمة التعاون الرقمي للتعاون في المجال الفني، والتوقيع عليه.**

ولي العهد وملك البحرين يستعرضان العلاقات التاريخية ومجالات التعاون بين البلدين



الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الرياض، يوم الثلاثاء 30 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 10 نوفمبر 2026م، جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

وفي بداية الاستقبال رحب سمو ولي العهد بجلالة ملك مملكة البحرين في المملكة، فيما أعرب جلالته عن الشكر والتقدير على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة.

ونقل سمو ولي العهد خلال الاستقبال تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، لأخيه جلالة ملك مملكة البحرين، فيما أعرب جلالته لسمو ولي العهد عن رغبته بنقل تحياته لخادم الحرمين الشريفين رعاه الله.

وثمّن جلالته خلال الاستقبال جهود خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد في توطيد علاقات البلدين الشقيقين والوقفات التاريخية الأخوية المشرفة تجاه مملكة البحرين وشعبها في كافة المحطات، وما تقدمه من دعم أخوي لشقيقتها البحرين على مختلف المستويات، معربًا جلالته عن تقديره للجهود الخيّرة لقيادة المملكة العربية السعودية في تطوير منظومة العمل الخليجي المشترك، ودورها المحوري في ترسيخ دعائم الأمن والسلم والاستقرار في المنطقة.

فيما أعرب سمو ولي العهد عن حرص المملكة على تعزيز الروابط الأخوية الوثيقة التي تجمعها مع شقيقتها مملكة البحرين في كافة المجالات، معبّرًا سموّه عن تمنياته لمملكة البحرين وشعبها بالمزيد من التطور والرقي.

وجرى خلال الاستقبال استعراض العلاقات التاريخية بين البلدين الشقيقين، ومجالات التعاون الثنائي، والسبل الكفيلة بتعزيزها وتطويرها، بالإضافة إلى بحث آخر المستجدات الإقليمية والجهود المبذولة بما يعزز الأمن والاستقرار في المنطقة.

حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان، ومعالي وزير النقل والخدمات اللوجستية المهندس صالح بن ناصر الجاسر، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى مملكة البحرين نايف بن بندر السديري.

فيما حضر من الجانب البحريني، صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، ومعالي الشيخ خالد بن أحمد بن سلمان آل خليفة وزير الديوان الملكي، ومستشار جلالة الملك للإعلام السيد نبيل بن يعقوب الحمر، ومعالي الشيخ خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة مستشار جلالة الملك للشؤون الدبلوماسية، وسعادة وزير الخارجية الدكتور عبداللطيف بن راشد الزياني، ومعالي الشيخ سلمان بن خليفة آل خليفة وزير المالية والاقتصاد الوطني، ومعالي الدكتور الشيخ عبدالله بن أحمد آل خليفة وزير الاتصالات والمواصلات، ورئيس هيئة الأركان الفريق الركن ذياب بن صقر النعيمي، والسفير لدى المملكة الشيخ علي بن عبدالرحمن آل خليفة.

وكان جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، قد وصل إلى الرياض في وقت سابق من اليوم نفسه. وكان في مقدمة مستقبلي جلالته في مطار الملك خالد الدولي، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين ونيابة عنه

افتتح نائب أمير منطقة مكة المكرمة مؤتمر ومعرض الحج في نسخته السادسة



جدة - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، ونيابةً عنه، افتتح صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن مشعل بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة، يوم الأحد 28 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 8 نوفمبر 2026م، أعمال مؤتمر ومعرض الحج في نسخته السادسة، الذي نظّمته وزارة الحج والعمرة في جدة سوبر دوم تحت شعار «من مكة إلى العالم»، بالتعاون مع برنامج خدمة ضيوف الرحمن، أحد برامج تحقيق رؤية السعودية 2030، بحضور عدد من أصحاب السمو والمعالي ورؤساء بعثات الحج وممثلي مكاتب شؤون الحجاج من مختلف دول العالم الإسلامي.

وتجوّل سمو نائب أمير منطقة مكة المكرمة في المعرض المصاحب للمؤتمر، واطّلع على أحدث التقنيات والمبادرات الإثرائية والحلول الذكية المقدمة لخدمة ضيوف الرحمن، وزار أجنحة الجهات المشاركة من القطاعات الحكومية والخاصة وغير الربحية.

عقب ذلك، ألقى سمو نائب أمير منطقة مكة المكرمة كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، نيابةً عنه، رحّب خلالها بالحضور في بلدهم الثاني المملكة العربية السعودية، ونقل لهم تحياته حفظه الله.

وقال: «تواصل المملكة العربية السعودية، بعون الله وتوفيقه، جهودها المباركة في خدمة الحرمين الشريفين وضيوف الرحمن، واضعةً ذلك في مقدمة أولوياتها، ومؤكدةً حرصها على استمرار تطوير منظومة الحج، والارتقاء بجودة الخدمات، وتوظيف أحدث التقنيات، وتعزيز التكامل بين أجهزة الدولة؛ لتيسير رحلة الحاج من مغادرته بلده حتى عودته إليه سالمًا، أن النجاح المتواصل لمواسم الحج تؤكده جاهزية منظومة الحج وكفاءتها العالية، ومؤتمر ومعرض خدمات الحج والعمرة هو أحد ممكنات هذا النجاح؛ إذ أسهم في تعزيز التعاون والتنسيق المشترك معكم، وإبرام الاتفاقيات، ورفع مستوى الجاهزية والاستعداد لموسم الحج».

من جانبه، ألقى معالي وزير الحج والعمرة رئيس لجنة برنامج خدمة ضيوف الرحمن الدكتور توفيق بن فوزان الربيعة كلمة استعرض خلالها أبرز التحولات التي شهدتها منظومة الحج والعمرة، ومنها تعزيز المنافسة ورفع عدد شركات تقديم الخدمة لحجاج الخارج إلى (34) شركة، وتعزيز التعاقد المباشر في (58) دولة، وإتاحة الحج للقادمين من (75) دولة إضافية عبر برنامج الحج المباشر، والاستعداد المبكر لموسم حج 1448هـ مع مكاتب شؤون الحجاج في (78) دولة، إلى جانب تطوير المشاعر والنقل، والتحول الرقمي الذي رفع عدد مستخدمي منصة وتطبيق «نسك» إلى أكثر من (70) مليون مستخدم، فيما بلغت نسبة رضا الحجاج (93%) في عام 1447هـ، مؤكدًا أن مؤتمر ومعرض الحج أصبح منصة عالمية للاستعداد المبكر وبناء الشراكات واستكمال التعاقدات وتطوير الخدمات.

وتضمن حفل الافتتاح كلمة لرؤساء مكاتب شؤون الحجاج، ألقاها معالي وزير الحج والعمرة بجمهورية إندونيسيا الدكتور محمد عرفان يوسف، إلى جانب إطلاق ملتقى التوعية والتدريب، وبوابة العاملين الموحدة.

وشهد سمو نائب أمير منطقة مكة المكرمة خلال الحفل توقيع ثماني اتفاقيات ومذكرات تفاهم، شملت اتفاقية تعاون بين وزارة الحج والعمرة ووزارة التعليم لتمكين كفاءات التعليم في خدمة ضيوف الرحمن، واتفاقية تعاون بين وزارة الحج والعمرة ووزارة السياحة لتعزيز جودة خدمات سكن الحجاج في مكة المكرمة والمدينة المنورة، ومذكرة تفاهم بين وزارة الحج والعمرة والخطوط السعودية لإنشاء وتشغيل محطة سفر الحجاج في مكة المكرمة، واتفاقية تعاون بين وزارة الحج والعمرة وجامعة الملك عبدالله للعلوم والتقنية لتنمية المواهب والبحث والابتكار لخدمة ضيوف الرحمن.

وشملت الاتفاقيات كذلك مذكرة تفاهم بين وقف الملك عبدالعزيز للعين العزيزية وجمعية هدية الحاج والمعتمر للإسهام في تحسين تجربة الزوار وقاصدي الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، واتفاقية شراكة إستراتيجية بين الهيئة العامة للأوقاف وبرنامج خدمة ضيوف الرحمن ومؤسسة نسك الإنسانية لتأسيس ودعم مبادرات إستراتيجية في خدمة ضيوف الرحمن، واتفاقية شراكة بين الهيئة العامة للأوقاف ونسك الإنسانية لتأسيس وتشغيل محفظة المشروعات التنموية والإنسانية لخدمة ضيوف الرحمن، إضافة إلى اتفاقية «مشروع واصل الحرم» التي وُقّعت بين الهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، عبر ذراعها التنفيذي «المركز العام للنقل»، و«تحالف مجموعة قايد» و«تحالف شركة موقف»، بقيمة (5.6) مليارات ريال، لتطوير المحطات والمسارات المؤدية من المسجد الحرام وإليه، والارتقاء بجودة الخدمات المقدمة بالتعاون مع القطاع الخاص.

وفي نهاية الحفل، كرّم سمو نائب أمير منطقة مكة المكرمة الجهات والشركاء المشاركين في أعمال المؤتمر.

واستمرت أعمال النسخة السادسة من مؤتمر ومعرض الحج مدة أربعة أيام، بمشاركة ما يزيد على (520) جهة من القطاعات الحكومية والخاصة وغير الربحية محليًّا ودوليًّا، وحضور ومشاركة من أكثر من (150) دولة، على مساحة تتجاوز (67) ألف متر مربع.

أسسها جلالة الملك
عبـدالعزيـز بن عبـدالرحمـن آل سعـود -طيّب الله ثراه-

أم القرى UMM ALQURA الجريدة الرسمية 1343هـ 1924م

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلّف
حسن بن محمد الأسمري

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

مساعد رئيس التحرير
مجدي بن عبدالخالق الغامدي

مرسوم ملكي رقم (م/132) وتاريخ 1448/05/21هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 1414/3/3هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (1/13) بتاريخ 1447/3/23هـ، ورقم (35/416) بتاريخ 1447/12/24هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (411) بتاريخ 1448/5/16هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولًا: الموافقة على نظام المعاملات التجارية، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: لا يخل سريان أحكام النظام -المشار إليه في البند (أولًا) من هذا المرسوم- بالمهمات والاختصاصات المقرة نظامًا للبنك المركزي السعودي فيما يتعلق بالكيانات والجهات الخاضعة لإشرافه ورقابته.

ثالثًا: تحل عبارة «السجلات المحاسبية» محل عبارة «الدفاتر التجارية» أينما وردت في الأنظمة اعتبارًا من تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا المرسوم.

رابعًا: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كلٌّ فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (411) وتاريخ 1448/05/16هـ
الموافقة على نظام المعاملات التجارية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 928 وتاريخ 1448/1/3هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رقم 40549 وتاريخ 1444/11/24هـ، في شأن مشروع نظام المعاملات التجارية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام المحكمة التجارية (النظام التجاري)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (32) وتاريخ 1350/1/15هـ.

وبعد الاطلاع على نظام وزارة التجارة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (66) وتاريخ 1374/4/6هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوكالات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (11) وتاريخ 1382/2/20هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الأوراق التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (37) وتاريخ 1383/10/11هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/49) وتاريخ 1397/7/10هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الدفاتر التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/61) وتاريخ 1409/12/17هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المحاكم التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 1441/8/15هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ.

وبعد الاطلاع على نظام السجل التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/83) وتاريخ 1446/3/19هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الأسماء التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/83) وتاريخ 1446/3/19هـ.

وبعد الاطلاع على مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (555) وتاريخ 1437/12/25هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، الصادرة بقرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (1550) وتاريخ 1440/6/9هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (36) وتاريخ 1446/2/15هـ، والمذكرات رقم (2865) وتاريخ 1446/8/19هـ، ورقم (1348) وتاريخ 1447/4/10هـ، ورقم (3063) وتاريخ 1447/8/29هـ، ورقم (462) وتاريخ 1448/2/13هـ، ورقم (857) وتاريخ 1448/3/14هـ، ورقم (1203) وتاريخ 1448/4/27هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (1-46/11/ت) وتاريخ 1446/10/19هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين المعدين في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (47/1443/م) وتاريخ 1447/9/30هـ، ورقم (48/661/م) وتاريخ 1448/4/5هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (1/13) وتاريخ 1447/3/23هـ، ورقم (35/416) وتاريخ 1447/12/24هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (4572) وتاريخ 1448/5/2هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على نظام المعاملات التجارية، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: لا يخل سريان أحكام النظام -المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار- بالمهمات والاختصاصات المقرة نظامًا للبنك المركزي السعودي فيما يتعلق بالكيانات والجهات الخاضعة لإشرافه ورقابته.

ثالثًا: تحل عبارة «السجلات المحاسبية» محل عبارة «الدفاتر التجارية» أينما وردت في الأنظمة اعتبارًا من تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رابعًا: قيام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية -بالتنسيق مع وزارة التجارة، والجهات الأخرى ذات الصلة- بمراجعة الأحكام المتعلقة بتحديد الأعمال التي لا تعد مزاولتها اشتغالًا بالتجارة لأغراض تطبيق نظام الخدمة المدنية -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/49) وتاريخ 1397/7/10هـ- ومدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة -الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (555) وتاريخ 1437/12/25هـ- واللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية -الصادرة بقرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (1550) وتاريخ 1440/6/9هـ-، بحيث يكون من ضمن تلك الأعمال: شراء العقارات وبيعها وتأجيرها، وتداول الأوراق المالية وتملك الأسهم أو الحصص في أي من: شركات المساهمة، والمساهمة المبسطة، وذات المسؤولية المحدودة، والتوصية البسيطة، والتصرف فيها، وذلك بما لا يخل بواجبات الموظف المقررة نظامًا، ومن ثم اتخاذ ما يلزم لإجراء التعديلات اللازمة بما يتفق مع ذلك، على أن يُعمل بتلك التعديلات قبل تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار.

خامسًا: قيام وزارة النقل والخدمات اللوجستية بدراسة الوضع الحالي لعقود النقل، والرفع بما تراه في شأنها، وذلك خلال (اثني عشر) شهرًا من تاريخ هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

نظام المعاملات التجارية

الباب الأول:
أحكام عامة

المادة الأولى:

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

أ- العمل التجاري أيًّا كانت صفة القائم به وأيًّا كانت وسيلة مزاولة ذلك العمل سواء أكانت إلكترونية أم تقليدية.

ب- التاجر.

المادة الثانية:

1- تسري أحكام هذا النظام على العمل الذي يكون تجاريًّا بالنسبة إلى أحد طرفيه وغير تجاري بالنسبة إلى الطرف الآخر.

2- استثناءً من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز الاتفاق على عدم سريان أحكام هذا النظام على العمل الذي يكون تجاريًّا بالنسبة إلى أحد طرفيه وغير تجاري بالنسبة إلى الطرف الآخر.

المادة الثالثة:

لا يخل تطبيق نصوص هذا النظام بالنصوص النظامية الخاصة.

نظام المعاملات التجارية .. تتمة

المادة الرابعة:

لأطراف العمل التجاري الاتفاق على الشروط والأحكام التي تسري على العمل التجاري ما لم تتعارض مع النظام العام أو مع حكم نظاميٍّ آمر. فإن لم يكن بينهم اتفاق فتسري -فيما لم يرد في شأنه نص في هذا النظام- القواعد الآتية، بالترتيب:

1- العرف التجاري والعادة التجارية، وتكون لقواعد العرف التجاري الخاص بمنطقة معينة أو بنشاط معين أولوية على قواعد العرف التجاري العام.

2- أحكام نظام المعاملات المدنية.

الباب الثاني:

الأعمال التجارية

المادة الخامسة:

تعد الأعمال الآتية أعمالًا تجارية وإن لم تزاول على سبيل الاحتراف:

أ- شراء المنقولات بقصد إعادة بيعها بربح أو تأجيرها، سواء بحالتها أو بعد تحويلها أو صنعها، أو استئجارها بقصد إعادة تأجيرها.

ب- العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية أيًّا كانت صفة ذوي الشأن فيها وطبيعة الحق الذي أبرمت من أجله.

ج- الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية، بما في ذلك بناء السفن والطائرات وبيعها وشراؤها وتأجيرها واستئجارها وإصلاحها وصيانتها، والإرساليات البحرية والجوية، بما في ذلك النقل البحري والجوي المنتظمان، وبيع أو شراء مهمات أو أدوات أو مواد السفن أو الطائرات أو تموينها.

د- أعمال وخدمات السكك الحديدية والمطارات والموانئ والطرق التي تستخدم لقاء أجر، والخدمات الأرضية في المطارات والموانئ بما في ذلك الشحن والتفريغ، والخدمات الملاحية المساندة، والقطر والإرشاد والإنقاذ البحري.

هـ- خدمات الاتصالات والإنترنت، والخدمات المساندة والبنية التحتية لها.

و- أعمال الفنادق والمطاعم وأماكن الترفيه والألعاب.

ز- إصدار الصحف والمجلات وأعمال الإذاعة والتليفزيون بقصد الربح.

ح- تأجير قاعات المعارض والمؤتمرات والمناسبات.

ط- أعمال البريد.

ي- أعمال المخازن العامة.

ك- أعمال محطات توليد الطاقة والمياه بقصد بيعها، وتوريد وبيع الطاقة والمياه المنتجة.

ل- توزيع الطاقة، أو نقلها، أو إيصالها، أو تخزينها، أو إدارتها.

م- استخراج موارد الثروة الطبيعية، كالنفط والغاز، والمناجم، والملاحات، والمحاجر، وتكرير النفط، وتسييل الغاز، ومعالجة المواد الهيدروكربونية.

المادة السادسة:

لأغراض تطبيق هذا النظام والأنظمة الأخرى ذات الصلة بالأعمال التجارية، تعد الأعمال الآتية أعمالًا تجارية إذا كانت مزاولتها على سبيل الاحتراف:

أ- شراء العقارات بقصد إعادة بيعها بربح، سواء بحالتها الأصلية أو بعد تحويلها أو تجزئتها.

ب- الأوراق المالية.

ج- الأعمال المصرفية، ومنح التمويل والتسهيلات الائتمانية، وتلقي الودائع، والصرافة، وخدمات الحوالات المالية.

د- التأمين بأنواعه.

هـ- الوكالات التجارية، واتفاقيات التوزيع.

و- الصناعة.

ز- الوساطة.

ح- التوريد.

ط- تأجير المرافق أو العقارات.

ي- النقل البري.

ك- مقاولات الإنشاءات.

ل- خدمات السياحة والسفر.

م- التصدير، والاستيراد، والتخليص الجمركي.

ن- الخدمات العامة، والاستقدام.

س- خدمات البيع بالمزاد.

ع- الطباعة، والنشر، والتصوير، والتسجيل المرئي والمسموع، والإعلان.

ف- خدمات التسويق.

ص- صيانة المنقولات والعقارات.

ق- تأجير المنقولات.

ر- خدمات إدارة العقارات والمشروعات والأصول غير المادية.

ش- تقنية المعلومات.

المادة السابعة:

يعد عملًا تجاريًّا كل عمل مماثل أو مشابه في الصفة والغاية لأي من الأعمال المنصوص عليها في المادتين (الخامسة) و(السادسة) من هذا النظام.

المادة الثامنة:

يعد عملًا تجاريًّا بالتبعية كل عمل غير تجاري بطبيعته يزاوله التاجر لسبب يتعلق بتجارته، وتعد أعمال التاجر متعلقة بتجارته ما لم يثبت العكس.

المادة التاسعة:

لا تعد الأعمال الآتية أعمالًا تجارية:

أ- بيع الشخص ذي الصفة الطبيعية مصنفًا يبتكره، بنفسه أو بواسطة معاونيه، أو بيعه نسخًا منه، أو إبرامه تصرفًا ذا علاقة بأي من صور الاستغلال الجائزة نظامًا على ذلك المصنف.

ب- أعمال الحرف اليدوية التي تقوم على استغلال عنصر الجهد البدني بصورة رئيسة.

ج- أعمال المهن الحرة التي تقوم على استغلال المعارف والمهارات الذهنية.

د- أعمال الزراعة والبستنة، بما في ذلك بيع الزارع المحاصيل وغلال الأرض التي يملكها أو يزرعها، ولو كانت محولة أو معالجة بوسائط يستعملها عادة، ما لم تحول أو تُعالج من خلال متجر يخصص بصفة دائمة لذلك.

هـ- تربية الحيوانات وبيعها، وصيد الأسماك وبيعها؛ المعتمدة على استغلال العنصر البدني للمربي أو الصياد.

الباب الثالث:

التاجر

المادة العاشرة:

يعد تاجرًا كل ممن يأتي:

أ- الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يحترف مزاولة عمل أو أكثر من الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص.

ب- الشخص ذو الصفة الاعتبارية الخاصة الذي يحترف مزاولة عمل أو أكثر من الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص ولم يتخذ شكل شركة أُسست وفق نظام الشركات.

ج- الشركة التي تؤسس وفق نظام الشركات أيًّا كان غرضها، بما في ذلك الشركات التي تؤسسها أو تشارك فيها الدولة أو غيرها من الأشخاص ذات الصفة الاعتبارية العامة.

المادة الحادية عشرة:

تثبت صفة التاجر لكل ممن يأتي:

أ- من أعلن بأي طريقة عن متجر أسسه للتجارة وإن لم يحترف التجارة، ويظل مكتسبًا صفة التاجر حتى زوال آثار الإعلان وانقضاء آثار المعاملات التي أبرمها نتيجة ذلك.

ب- من احترف عملًا تجاريًّا باسمه بشكل ظاهر ولحساب غيره في الباطن، وكل من احترف عملًا تجاريًّا من خلال الشخص الظاهر.

المادة الثانية عشرة:

لا تثبت صفة التاجر للدولة وغيرها من الأشخاص ذات الصفة الاعتبارية العامة والمؤسسات والجمعيات الأهلية، مع خضوع ما تزاوله من أعمال تجارية لأحكام هذا النظام.

المادة الثالثة عشرة:

لا يكتسب صفة التاجر من لا يتمتع بالأهلية اللازمة لإجراء التصرفات وفقًا لأحكام الأنظمة ذات العلاقة، إلا إذا كان مأذونًا له بمزاولة العمل التجاري وفقًا لحكم المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام.

المادة الرابعة عشرة:

1- استثناء مما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام، يجوز للصغير الذي أتم (الخامسة عشرة) من عمره أن يزاول عملًا تجاريًّا إذا أذن له وليه أو وصيه أو أذنت له المحكمة عند امتناع وليه أو وصيه عن الإذن.

2- يجوز أن يكون الإذن للصغير -المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة- بمزاولة العمل التجاري مطلقًا أو مقيدًا، ويجوز لمانح الإذن سحبه أو تقييده في أي وقت على ألا يؤثر ذلك في المراكز النظامية التي نشأت صحيحة قبله.

3- يعامل الصغير -المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة- في التجارة معاملة التاجر كامل الأهلية فيما أُذِن له به، باستثناء ما يتعلق بضمان التزاماته وشمول أصول التفليسة الخاصة به، فتكون في حدود أمواله المستثمرة في تجارته دون غيرها، ولا يحكم عليه بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في نظام الإفلاس.

المادة الخامسة عشرة:

1- دون إخلال بما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام والأنظمة ذات العلاقة، إذا كان لعديم الأهلية أو ناقصها مالٌ في تجارة جاز للمحكمة أن تأذن باستمراره فيها أو أن تأمر تصفية هذا المال وسحبه من التجارة وفقًا لما يحقق مصلحته، ولها أن تأمر في أي وقت سحب الإذن أو تقييده مع مراعاة عدم تأثر المراكز النظامية التي نشأت صحيحة قبله.

2- إذا أذنت المحكمة باستمرار عديم الأهلية أو ناقصها في التجارة، فلها أن تمنح النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها إذنًا عامًّا أو مقيدًا للقيام بالأعمال اللازمة لذلك.

3- يقيد في السجل التجاري كل إذن يصدر عن المحكمة في شأن الاستمرار في تجارة عديم الأهلية أو ناقصها، وكل أمر بسحب الإذن أو تقييده.

نظام المعاملات التجارية .. تتمة

المادة السادسة عشرة:

إذا زاول التجارة أحد الأشخاص الممنوعين من مزاولتها وفقًا للأنظمة ذات العلاقة، عُدّ تاجرًا وسرت عليه أحكام هذا النظام.

الباب الرابع:

المتجر

المادة السابعة عشرة:

1- يتكون المتجر من مجموع العناصر الداخلة في تجارة التاجر المخصصة لتحقيق غاياته من العمل التجاري.

2- تكون عناصر المتجر مادية وغير مادية، وتعد من العناصر المادية: السلع والآلات والأدوات والأثاث، وتعد من العناصر غير المادية: السمعة والشهرة التجارية والاسم التجاري وحقوق الملكية الفكرية الأخرى والتراخيص والحق في الإيجار والموقع الإلكتروني، وأي عناصر إلكترونية أخرى.

3- لا يدخل ضمن عناصر المتجر العقار الذي يزاول فيه التاجر أعماله التجارية.

المادة الثامنة عشرة:

يلزم لنشوء المتجر توافر عنصر واحد على الأقل غير مادي إذا كان ذلك كافيًا بالنظر إلى طبيعة العمل التجاري.

المادة التاسعة عشرة:

1- تعد فروع المتجر جزءًا منه، وتسري في شأنها الأحكام النظامية التي تسري على المتجر.

2- يجوز اعتبار الفرع في التصرفات مستقلًّا عن المتجر إذا تحقق فيه أي مما يأتي:

أ- استقلاله من حيث المكان.

ب- خضوعه لإدارة ومحاسبة مستقلة وسياسات تجارية مختلفة.

المادة العشرون:

يجوز التصرف في المتجر بأي نوع من أنواع التصرفات مع مراعاة الأحكام والمتطلبات النظامية الخاصة بكل منها، ويكون التصرف شاملًا كل عناصر المتجر.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز أن يستثنى من التصرف في المتجر فرعٌ أو أكثر من فروعه المستقلة، ويجوز أن ينحصر التصرف في واحد أو أكثر منها.

المادة الثانية والعشرون:

لا يعد التصرف في أي من عناصر المتجر أو الفرع المستقل على حدة تصرفًا في المتجر أو الفرع.

المادة الثالثة والعشرون:

لا يكون التصرف في المتجر أو في فرعه المستقل نافذًا تجاه الغير إلا بعد قيده في السجل التجاري وإخطار الغير من ذوي الشأن به.

المادة الرابعة والعشرون:

1- يحل التاجر الخلف محل التاجر السلف في ملكية العناصر المشمولة بالتصرف، بما في ذلك الحقوق المترتبة للمتجر المتصرف فيه على الغير.

2- في حال التصرف في المتجر تصرفا ناقلا للملكية دون الاسم التجاري فيتحمل التاجر السلف الالتزامات القائمة على المتجر وقت التصرف فيه سواء أكانت حالّة أم مشروطة أم مستقبلية.

3- لا يسري أثر أي اتفاق على خلاف ما ورد في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة في مواجهة الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري وإخطار الغير من ذوي الشأن به.

4- إذا اقتصر التصرف الناقل للملكية على فرع مستقل للمتجر، انحصرت الحقوق والالتزامات المترتبة على التصرف فيما يخص هذا الفرع.

المادة الخامسة والعشرون:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة والعشرين) من هذا النظام، إذا كان التصرف في المتجر بقصد الإضرار بحقوق الدائنين، فيجوز لأي من دائني التاجر الذي تصرف في المتجر أن يرفع دعواه في مواجهة التاجر السلف أو التاجر الخلف لتحصيل ديونه أو حماية الضمان العام المقرر للدائنين، وإذا ظهر للمحكمة أن التصرف كان بقصد الإضرار بحقوق الدائنين فلها اتخاذ أيٍّ من التدابير التحفظية، ولها أن تقضي بصورية التصرف أو بعدم سريانه في مواجهة الدائنين، وذلك دون إخلال بحقهم في التعويض إن وجد له مقتضٍ.

المادة السادسة والعشرون:

1- ينقضي المتجر في أي من الحالتين الآتيتين:

أ- وفاة التاجر.

ب- تصفية التجارة.

2- يجوز لورثة التاجر المتوفى أو بعضهم الاستمرار في تجارته واستخدام اسمه التجاري، سواء من خلال تأسيس شركة أو بأي طريقة نظامية أخرى، فإن انحصر إرثه في وارث واحد أو رغب وارث واحد في الاستمرار في تجارة مورّثه واستخدام اسمه التجاري، فله ذلك.

الباب الخامس:

الالتزامات التجارية

المادة السابعة والعشرون:

يتخذ التاجر اسمًا تجاريًّا ويقيده في السجل التجاري، وفقًا لما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الثامنة والعشرون:

لا يجوز للتاجر أن يلحق ضررًا بغيره من المنافسين، ومن ذلك ما يأتي:

أ- الأعمال التي تنطوي على تدليس وتضليل مع منتجات وخدمات أحد المنافسين أو عمله التجاري.

ب- الادعاءات الزائفة التي قد تنزع الثقة عن منتجات وخدمات أحد المنافسين أو عمله التجاري.

المادة التاسعة والعشرون:

للمتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة -المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرين) من هذا النظام- أن يطلب من المحكمة وقف هذه الأعمال أو منع الوشيك منها، مع حقه في التعويض إن كان للحق مقتضٍ.

المادة الثلاثون:

1- يكون المدينون بدين تجاري متضامنين في أدائه. واستثناءً من ذلك، يجوز الاتفاق مع من ترتب الحق لمصلحته على غير ذلك.

2- يكون الكفلاء بدين تجاري متضامنين فيما بينهم ومع المدين في أدائه. واستثناءً من ذلك، يجوز الاتفاق مع من ترتب الحق لمصلحته على غير ذلك.

المادة الحادية والثلاثون:

1- لا تعد كفالة الدين التجاري عملًا تجاريًّا إلا إذا كان الكفيل بنكًا أو تاجرًا وله مصلحة في الدين المكفول.

2- ليس للكفيل في الكفالة التجارية -ولو كان غير متضامن- أن يطلب تجريد المدين.

المادة الثانية والثلاثون:

1- يعد جميع ما يقدمه التاجر للغير من خدمات أو منتجات تتعلق بنشاطه التجاري مقابل عوض، ولا تثبت صفة التبرع إلا إذا قام دليل صريح على ذلك.

2- يُقدر العوض المقرر عن الخدمات أو المنتجات وفقًا للتعامل القائم بين الأطراف إذا كان يصلح لذلك، وإلا فعلى أساس السعر السائد في السوق في وقت التعاقد عليها.

المادة الثالثة والثلاثون:

لا يُلزم الدائن بقبول وفاء المدين بالالتزامات التعاقدية التجارية قبل حلول أجلها.

المادة الرابعة والثلاثون:

دون إخلال بالأحكام الخاصة بالوكالة، لا تنقضي الطلبات والتفويضات الصادرة عن التاجر ذي الصفة الطبيعية المتعلقة بأعماله التجارية بوفاته، ومع ذلك يجوز لورثته إلغاؤها بإخطار مكتوب يوجّه إلى متلقيها إذا قرر الورثة عدم الاستمرار في تجارته، وتسقط مسؤوليتهم عن التعويض إذا أخطروا متلقي الطلبات والتفويضات كتابة برغبتهم في الإلغاء خلال مدة معقولة.

المادة الخامسة والثلاثون:

1- مع مراعاة أحكام الباب (الثامن) من هذا النظام والأنظمة ذات العلاقة، كل محرر بشأن معاملة تجارية محله التعهد بتسليم أموال منقولة يجوز تداول ملكية الأموال المشمولة به بتظهيره إذا كان صادرًا لأمر الدائن، وبالمناولة إذا كان صادرًا للحامل، ما لم ينص في المحرر على منع تداوله.

2- يترتب على تظهير المحرر أو مناولته انتقال ملكية جميع الأموال المشمولة به إلى متلقيه، ويضمن مظهر أو مناول المحرر نقل ملكية الأموال المشمولة به ما لم يكن قد قصر ضمانه على وجود تلك الأموال وقت إنشاء المحرر أو تداوله.

3- إذا تعدد المظهرون أو المناولون فيكون التزامهم تجاه الحامل التالي أو المظهر إليه تضامنيًّا فيما بينهم على النحو المبين في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، مع جواز رجوع كل منهم على من سبقه فيما أدّاه من التزامات على هذا النحو.

المادة السادسة والثلاثون:

في الأحوال التي يوجب فيها النظام توجيه إخطار أو إعذار بوصفه شرطًا لقبول الدعوى أو لصحة الدفع أو للحكم بالتعويض في المنازعات التجارية أو لاتخاذ إجراء في أي من الأعمال التجارية؛ يجوز توجيه الإخطار أو الإعذار كتابة أو بأي وسيلة نظامية أخرى.

الباب السادس:

السجلات المحاسبية

المادة السابعة والثلاثون:

1- على كل تاجر الاحتفاظ بنظام محاسبي يشتمل على سجلات محاسبية لتدوين المعاملات والأحداث المالية المتعلقة بتجارته، وأوقات حدوثها، بما يكفل بيان مركزه المالي وما له من حقوق وما عليه من التزامات.

2- يتيح النظام المحاسبي توفير المعلومات المحفوظة فيه في أي وقت عند طلبها ويمكّن من إعداد القوائم المالية والإقرارات الضريبية والزكوية من واقعها.

نظام المعاملات التجارية .. تتمة

3- يجوز أن يكون النظام المحاسبي ورقيًّا أو رقميًّا بأي من الوسائل الرقمية.

4- يكون تحديد أنواع السجلات المحاسبية الإلزامية -سواء أكانت ورقية أم رقمية- وكيفية تنظيمها، والمعاملات والأحداث المالية التي تسجل فيها، والمعايير والاشتراطات اللازم تحققها فيها، وفقًا لما تحدده لائحة السجلات المحاسبية.

المادة الثامنة والثلاثون:

يكون تنظيم السجلات المحاسبية باللغة العربية. ويجوز تنظيمها بلغة أخرى بالإضافة إلى اللغة العربية، على أن تكون السجلات المنظمة باللغة العربية هي المعتمدة عند الاختلاف.

المادة التاسعة والثلاثون:

1- على التاجر أو ورثته -في حال استمرارهم في تجارة مورثهم- الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية ومحتوياتها والمستندات المؤيدة للمعاملات المالية المسجلة فيها وفقًا لما تحدده لائحة السجلات المحاسبية.

2- يجوز الاحتفاظ بالوثائق والمستندات بأي من الوسائل الرقمية وفقًا لما تحدده لائحة السجلات المحاسبية.

المادة الأربعون:

تحدد لائحة السجلات المحاسبية الحد الأدنى من السجلات المحاسبية التي يجب الاحتفاظ بها لفئات معينة من التجار، وتحدد فئات التجار المستثنين من الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية، على أن يراعى في ذلك حجم المنشأة.

المادة الحادية والأربعون:

تعد جميع البيانات المدونة في سجلات التاجر المحاسبية الإلزامية مدونة بعلمه ورضاه، ما لم يقم دليل على عكس ذلك، ولها الحجية في الإثبات.

المادة الثانية والأربعون:

للمحكمة في الدعاوى المتصلة بمسائل الإرث وقسمة المال الشائع والتصفية الاطلاع على السجلات المحاسبية والمراسلات التجارية للتجار الأطراف في الخصومة أو غيرهم ممن يكون لهم ارتباط بهذه الدعاوى، ولا يخلّ ذلك بحق الأطراف في طلب التحقق من تلك السجلات والمراسلات والمنازعة في شأنها وإبداء دفوعهم عليها.

المادة الثالثة والأربعون:

على التاجر إتاحة الاطلاع على السجلات المحاسبية والوثائق المؤيدة للمعاملات المالية لمن يحق لهم الاطلاع عليها بناءً على أحكام هذا النظام أو أحكام الأنظمة الأخرى أو بناءً على أوامر قضائية، وذلك خلال المدة التي تحددها لائحة السجلات المحاسبية.

المادة الرابعة والأربعون:

لوزارة التجارة أن تطلب من فئات معينة من التجار تقديم إقرار سنوي عن التزامهم بأحكام هذا الباب، وذلك وفقًا لما تحدده لائحة السجلات المحاسبية.

المادة الخامسة والأربعون:

يتولى ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا الباب أو لائحة السجلات المحاسبية الصادرة تنفيذًا له؛ موظفون يعينهم وزير التجارة.

المادة السادسة والأربعون:

1- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كلّ من قام بأيّ مما يأتي:

أ- مخالفة أيّ من أحكام هذا الباب أو لائحة السجلات المحاسبية.

ب- إدخال بيانات غير صحيحة في السجلات المحاسبية بإهمال جسيم، وترتب على هذا الإدخال ضرر على الغير، ولا يخل ذلك بمسؤوليته عن تعويض المتضرر من ذلك.

2- إذا تبين أن من ارتكب أيًّا من المخالفات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة تاجر، فيحق للجنة المنصوص عليها في المادة (السابعة والأربعين) من هذا النظام أن تتخذ -بالإضافة إلى العقوبة المقررة أو بدلًا عنها- أيًّا من الآتي:

أ- إنذاره.

ب- إلزامه باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة مستقبلًا.

ج- إلزامه باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة آثار المخالفة.

3- يراعى في تحديد مقدار الغرامة جسامة المخالفة وتكرارها وحجم النشاط والضرر الناجم عنها.

4- يجوز لمن صدر في حقه قرار العقوبة التظلم منه أمام المحكمة.

المادة السابعة والأربعون:

تكوّن بقرار من وزير التجارة لجنة (أو أكثر) من أعضاء لا يقل عددهم عن (ثلاثة)، يرأسها ذو تأهيل نظامي، وتختص بالنظر في مخالفات هذا الباب ولائحة السجلات المحاسبية وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (السادسة والأربعين) من هذا النظام. ويكون لوزير التجارة تحديد المخالفات التي يجوز إيقاع عقوبات مباشرة في شأنها دون عرضها على اللجنة. وتصدر قواعد عمل اللجنة وتحدد مكافآت رئيسها وأعضائها وأمانتها، بقرار من وزير التجارة.

الباب السابع:
العقود التجارية
الفصل الأول:
البيع التجاري

المادة الثامنة والأربعون:

تسري أحكام هذا الفصل على البيوع التي يعقدها التجار فيما بينهم لشؤون تتعلق بأعمالهم التجارية إذا كان الثمن المقابل للمبيع نقدًا أو مكوّنًا من عناصر نقدية وأخرى غير نقدية وتكون قيمة العناصر النقدية أكبر.

المادة التاسعة والأربعون:

1- إذا اتفق المتعاقدان على أن يكون للمشتري تحديد شكل المبيع أو حجمه أو غير ذلك من الصفات المميزة له، وجب عليه أن يقوم بهذا التحديد في الميعاد المتفق عليه أو في الميعاد المناسب إن لم يُتَّفق على ميعاد محدد.

2- إذا انقضى الميعاد المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة دون أن يحدد المشتري صفات المبيع، كان للبائع إما طلب فسخ العقد والتعويض أو تحديد صفات المبيع وإخطار المشتري بها، ويكون هذا التحديد نهائيًّا إذا لم يعترض عليه المشتري خلال (عشرة) أيام من تاريخ إخطاره به.

المادة الخمسون:

1- يجوز وقت التعاقد الاكتفاء بتحديد الأسس التي يُعين الثمن بناءً عليها مستقبلًا.

2- إذا لم يحدد المتعاقدان ثمنًا للمبيع ولا أسسًا لتعيين الثمن، انعقد البيع بالسعر الذي جرى عليه التعامل بينهما، فإذا لم يكن بينهما تعامل سابق أو كان التعامل السابق لا يصلح أساسًا للتسعير، اعتُدّ بسعر السوق، ما لم يظهر من الظروف المحيطة وجوب الاعتداد بسعر آخر.

3- يجوز تفويض الغير في تعيين الثمن.

4- إذا تعذر تعيين الثمن على المفوض بذلك لأي سبب اعتُدّ بسعر السوق، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

5- إذا اتُّفق على أن الثمن هو سعر السوق، أو إذا وجب الاعتداد بهذا السعر، كان المقصود هو متوسط سعر السوق في المكان والزمان اللذين أبرم فيهما التعاقد.

المادة الحادية والخمسون:

إذا كان الثمن مقدرًا على أساس الوزن اعتُد بالوزن الصافي عند التسليم.

المادة الثانية والخمسون:

إذا اتفق على أن يكون تسليم المبيع إلى الناقل، كانت تبعة النقص والهلاك على البائع إلى حين إتمام التسليم إلى الناقل.

المادة الثالثة والخمسون:

إذا طلب المشتري إرسال المبيع إلى مكان غير المكان المعين لتسليمه أو طلب تسليمه إلى شخص آخر، كانت تبعة هلاك المبيع على المشتري من وقت تسليم المبيع.

المادة الرابعة والخمسون:

إذا اتفق على طريقة معينة لإرسال المبيع وخالفها البائع دون مسوغ مقبول كان مسؤولًا عما يلحق المبيع من تلف بسبب ذلك.

المادة الخامسة والخمسون:

1- إذا لم يحدد ميعاد للتسليم، فيكون التسليم فور انعقاد العقد ما لم تقتض طبيعة المبيع أو يقضِ العرف بتحديد ميعاد آخر، فإذا كان للمبيع موسم معين فيكون التسليم قبل بداية الموسم بمدة معقولة.

2- إذا اتفق على أن يكون للمشتري تحديد ميعاد التسليم، التزم البائع به مع مراعاة طبيعة المبيع والمدة اللازمة لتهيئته للتسليم.

المادة السادسة والخمسون:

إذا لم يسلم البائع المبيع في الميعاد المحدد في العقد، فللمشتري إعذاره بالتسليم خلال مدة معقولة يحددها، فإذا لم يسلمه خلال هذه المدة جاز للمشتري أن يطلب من المحكمة التنفيذ العيني أو الإذن بالحصول على بديل مماثل للمبيع على نفقة البائع، وفي هذه الحالة يحق للمشتري طلب الفرق بين الثمن المتفق عليه مع البائع وما دفعه بحسن نية للحصول على البديل. وإذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق جاز للمشتري -وإن لم يشتر بديلًا مماثلًا له- مطالبة البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر السوق في اليوم المحدد للتسليم. وللمشتري بدلًا عن ذلك إعذار البائع بأن عدم التسليم خلال المدة المعينة في الإعذار يترتب عليه اعتبار العقد مفسوخًا، وله في هذه الحالة طلب التعويض إن كان له مقتضٍ.

المادة السابعة والخمسون:

في البيوع التي يكون فيها تسليم المبيع على دفعات أو مراحل، يجوز للمشتري طلب فسخ العقد إذا لم يلتزم البائع بتسليم إحداها في الميعاد المتفق عليه. ولا يسري الفسخ على ما تم تنفيذه من العقد إلا إذا ترتب على تجزئة المبيع ضرر جسيم على المشتري.

نظام المعاملات التجارية .. تتمة

المادة الثامنة والخمسون:

1- على المشتري في حال وجود نقص أو عيب في المبيع أو عدم مطابقته للصفات والشروط المتفق عليها على نحو يتحقق معه عدم صلاحية المبيع للغرض المعد له؛ إخطار البائع بذلك خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ تسليم المبيع إليه تسليمًا فعليًا، وفي حال الإخطار فلا تسمع دعواه بعد مضي (تسعين) يومًا من تاريخ تسليم المبيع إليه تسليمًا فعليًا.

2- إذا لم يخطر المشتري البائع خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة سقط حقه في رفع الدعوى، إلا إذا كان النقص أو العيب أو عدم مطابقة المبيع للصفات والشروط المتفق عليها مما لا يمكن الكشف عنه بالطرق المعتادة؛ وفي هذه الحالة لا تسمع دعواه بعد مضي (سنة) من تاريخ تسليم المبيع إليه تسليمًا فعليًا.

3- يجوز الاتفاق على تعديل المدد المنصوص عليها في هذه المادة أو الإعفاء من مراعاتها.

المادة التاسعة والخمسون:

1- على البائع -في حال زادت كمية المبيع- إخطار المشتري خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ تسليمه إليه تسليمًا فعليًا وطلب تكملة الثمن، وفي حال رفض المشتري ذلك، فليس للبائع إلا المطالبة باسترداد الكمية الزائدة فقط، ويتحمل البائع تكلفة الاسترداد.

2- إذا لم يخطر البائع المشتري خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة فلا تسمع دعواه، بشأن استرداد الكمية الزائدة التي سلمها، بعد مضي (ستين) يومًا من تاريخ تسليم المبيع إليه تسليمًا فعليًا.

3- يجوز الاتفاق على تعديل المدد المنصوص عليها في هذه المادة أو الإعفاء من مراعاتها.

المادة الستون:

إذا لم يدفع الثمن في ميعاد استحقاقه ولم تُسلم السلعة إلى المشتري كان للبائع -بعد إعذار المشتري- ما يأتي:

أ- أن يعيد بيع السلعة، فإن بيعت -بحسن نية- بثمن أقل من الثمن المتفق عليه كان للبائع مطالبة المشتري بالفرق.

ب- مطالبة المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر السوق في اليوم المحدد لدفع الثمن، وذلك إذا كان للسلعة سعر معلوم في السوق، وإلا كان للبائع أن يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه والثمن الذي يمكن به بيع السلعة.

الفصل الثاني:
البيع بالتوريد

المادة الحادية والستون:

إذا اتُّفق على حد أدنى وحد أقصى للكمية الموردة، فعلى طالب التوريد تعيين الكمية على أن تكون بين الحدين، وإخطار المورد بها في ميعاد مناسب، وإذا اتُّفق على الحد الأدنى وحده، فعلى طالب التوريد تعيين الكمية على ألا تقل عن المتفق عليه، وإخطار المورد بها في ميعاد مناسب.

المادة الثانية والستون:

إذا تخلف أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته في شأن توريد دوري؛ جاز للمتعاقد الآخر طلب فسخ العقد -بعد إخطار من تخلف بمدة معقولة- إذا كان من شأن التخلف عن التنفيذ إحداث ضرر جسيم له أو إضعاف الثقة في مقدرة المتعاقد الذي تخلف على الاستمرار في تنفيذ التوريدات اللاحقة بصورة منتظمة، وذلك دون إخلال بحق المتعاقد الآخر في التعويض إن وجد له مقتضٍ.

المادة الثالثة والستون:

1- إذا اتُّفق على أجلٍ للتوريد عُدّ الأجل مشروطًا لمصلحة المتعاقدين، ولا يجوز تعديله إلا برضاهما.

2- إذا اتُّفق على أن يكون لطالب التوريد تحديد أجل التوريد، وجب عليه إخطار المورد بالأجل في وقت مناسب.

3- إذا لم يُتفق على أجل التوريد، جاز لأي من المتعاقدين اللجوء إلى المحكمة لتحديده وفقًا للعرف، ولكل منهما فسخ العقد في أي وقت بشرط إخطار المتعاقد الآخر قبل الفسخ بمدة معقولة.

الفصل الثالث:
الوكالة التجارية

المادة الرابعة والستون:

1- تسري أحكام الوكالة التجارية إذا كان الوكيل يجري معاملات تجارية لحساب الغير.

2- إذا لم يحدد عقد الوكالة التجارية صلاحيات الوكيل في تنفيذ أعمال الوكالة كانت له الصلاحية المطلقة في القيام بالأعمال التجارية اللازمة لتحقيق أغراض الوكالة.

3- إذا كانت الوكالة التجارية خاصة بعمل معين، جاز للوكيل القيام بالأعمال المرتبطة واللازمة لإنجاز هذا العمل دون حاجة إلى إذن من الموكل.

المادة الخامسة والستون:

تكون الوكالة التجارية بأجر، ويتعين على الوكيل أن يبذل في تنفيذ الوكالة التجارية عناية التاجر المعتاد.

المادة السادسة والستون:

يستحق الوكيل الأجر بمجرد إنجاز العمل الذي وكل به أو إذا أثبت تعذر ذلك لسبب يرجع إلى الموكِّل. وفي غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل إلا تعويضًا يتناسب مع الجهود التي بذلها، طبقًا لما تقدره المحكمة.

المادة السابعة والستون:

1- على الوكيل أن يلتزم في تصرفه بتعليمات الموكل، فإن خالفها دون مسوغ مقبول جاز للموكل رفض التصرف إلا إذا تعلق بالتصرف حق للغير فإنه لا يجوز للموكل أن يرفضه دون موافقة من له الحق.

2- إذا لم تكن هناك تعليمات من الموكل فعلى الوكيل تأخير التصرف وطلب التعليمات منه إلا إذا كان التأخير يلحق الضرر بالموكل أو كان الوكيل مفوضًا بالعمل بغير تعليمات من الموكل.

المادة الثامنة والستون:

للوكيل أن يمتنع عن إجراء العمل المعهود إليه به إذا كان إجراؤه يتطلب مصروفات غير عادية لم يدفعها له الموكل.

المادة التاسعة والستون:

لا يلتزم الوكيل بالتأمين على سلع أو خدمات يحوزها لحساب الموكل إلا إذا طلب منه الموكل ذلك أو كان التأمين تستلزمه طبيعة الشيء أو تقضي به الأنظمة ذات العلاقة أو قواعد العرف.

المادة السبعون:

يُسأل الوكيل عن الضرر الذي يلحق بالسلعة التي يحوزها لحساب الموكل ما لم يكن الضرر ناتجًا عن سبب لا يد له فيه أو عن عيب في السلعة أو كان مما يلحق بالسلع بحكم طبيعتها.

المادة الحادية والسبعون:

إذا تبين للوكيل وقوع أضرار بالسلع التي يحوزها لحساب الموكل، أو خشي وقوع أضرار محدقة بها، فعليه اتخاذ التدابير المعقولة للمحافظة عليها والحد من تفاقم الضرر. وإذا كانت هذه السلع مما يهددها التلف السريع أو الهبوط في القيمة، ولم يتمكن الوكيل من مراجعة الموكل أو راجعه ولم تصله تعليمات في شأنها في ميعاد مناسب، جاز للوكيل بيعها.

المادة الثانية والسبعون:

يلتزم الوكيل بتزويد الموكل بالمعلومات الضرورية في شأن التصرفات التي يتخذها تنفيذًا للوكالة، وبتقديم كشف حساب عنها مطابق للحقيقة. فإن تعمد الوكيل تضمين الكشف بيانات غير صحيحة جاز للموكل رفض التصرفات ومطالبة الوكيل بالتعويض، ولا يستحق الوكيل أجرًا عن تلك التصرفات.

المادة الثالثة والسبعون:

1- للوكيل حق الامتياز على السلع التي يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها إليه، وذلك بمجرد الإرسال أو الإيداع أو التسليم. ويضمن هذا الامتياز أجر الوكيل والمبالغ المستحقة له بسبب الوكالة، سواء أكان ذلك قبل تسليم السلع أم في أثناء كونها في حيازة الوكيل.

2- يتقرر حق الامتياز دون اعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالسلع التي لا تزال في حيازة الوكيل أو بسلع أخرى سبق إرسالها إليه أو إيداعها عنده أو تسليمها إليه لحفظها.

3- إذا بيعت السلع التي يقع عليها حق الامتياز وسلمت إلى المشتري، انتقل حق امتياز الوكيل إلى الثمن.

المادة الرابعة والسبعون:

لا يكون للوكيل حق امتياز على السلع المرسلة إليه أو المودعة عنده أو المسلمة إليه لحفظها إلا إذا بقيت في حيازته.

وتعد السلع في حيازة الوكيل في الأحوال الآتية:

أ- إذا تسلمها، أو وضعت تحت تصرفه في الجمارك أو في مخازنه أو في مخازن إيداع عامة، أو إذا كان ينقلها بوسائله الخاصة.

ب- إذا كان يحوزها قبل وصولها بناءً على سند شحن أو أي وثيقة نقل أخرى.

ج- إذا قام بتصديرها واستمر حائزًا سند الشحن أو أي وثيقة نقل أخرى.

المادة الخامسة والسبعون:

تُتّبع في التنفيذ على السلع التي في حيازة الوكيل لاستيفاء حقوقه إجراءاتُ التنفيذ على السلع المرهونة رهنًا تجاريًّا. ومع ذلك؛ فإذا كان الوكيل مُكلفًا ببيع هذه السلع جاز له بيعها دون حاجة إلى اتباع تلك الإجراءات، إلا إذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل في شأن البيع.

المادة السادسة والسبعون:

إذا لم يكن للموكل موطن معلوم في المملكة عُدّ موطن الوكيل موطنًا له، ويجوز إخطاره فيه بالأوراق الرسمية وذلك فيما يتعلق بالأعمال التي يجريها الوكيل لحسابه.

الفرع الأول:
وكالة العقود

المادة السابعة والسبعون:

يلتزم الوكيل في عقد وكالة العقود بأن يتولى -خلال مدة محددة أو غير محددة في منطقة معينة- الترويج والتفاوض وإبرام العقود باسم الموكل ولحسابه وتنفيذ بعض أو جميع مهمات الموكل في العقود المبرمة.

المادة الثامنة والسبعون:

يتولى وكيل العقود ممارسة أعمال وكالته وإدارة نشاطه التجاري على وجه الاستقلال، ويتحمل لوحده المصروفات اللازمة لإدارة نشاطه.

نظام المعاملات التجارية .. تتمة

المادة التاسعة والسبعون:

يجب أن يشتمل عقد وكالة العقود على وجه الخصوص على حدود الوكالة، بما في ذلك بيان السلع والخدمات المشمولة بالعقد وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد إذا كان محدد المدة.

المادة الثمانون:

يجوز للموكل التعاقد لنشاط واحد مع أكثر من وكيل عقود في منطقة واحدة.

المادة الحادية والثمانون:

إذا اشترط في عقد وكالة العقود أن يشيد وكيل العقود مباني للعرض أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الإصلاح أو أن ينفق مبالغ غير عادية تتطلبها ممارسة أعمال الوكالة، فتكون مدة العقد (خمس) سنوات على الأقل.

المادة الثانية والثمانون:

1- لا يجوز لوكيل العقود قبض الحقوق المالية للموكل أو تخفيض قيمتها أو منح أجل في شأنها إلا إذا أذن له الموكل بذلك.

2- يجوز لوكيل العقود تلقي الطلبات والشكاوى المتعلقة بتنفيذ العقود التي تبرم عن طريقه، ويعد ممثلًا لموكله في الدعاوى الناشئة عن هذه العقود والتي تقام من الموكل أو تقام عليه؛ في منطقة نشاط الوكيل.

المادة الثالثة والثمانون:

يحدد في عقد وكالة العقود الأجر الذي يتقاضاه وكيل العقود، ويجوز أن يكون الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة تحسب على أساس الثمن المتعاقد عليه في الصفقة.

المادة الرابعة والثمانون:

يستحق وكيل العقود الأجر إذا كانت الوكالة حصرية عن العقود التي يبرمها الموكل مباشرة أو بواسطة غيره في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل ولو لم تبرم هذه العقود نتيجة لسعيه.

ويستحق الوكيل كذلك الأجر عن العقود التي تُبرم والعقود التي يرجع سبب عدم إبرامها إلى الموكل.

المادة الخامسة والثمانون:

على الموكل أن يزود وكيل العقود بالمعلومات والتسهيلات اللازمة لتنفيذ الوكالة، بما في ذلك المواصفات والنماذج والرسوم والعينات وغيرها من البيانات التي تمكّن الوكيل من الترويج والتفاوض وإبرام العقود المتعلقة بالسلع والخدمات موضوع الوكالة.

المادة السادسة والثمانون:

على وكيل العقود المحافظة على حقوق الموكل، وله أن يباشر باسمه جميع الإجراءات اللازمة لذلك، ويلتزم بتزويد موكله بجميع البيانات والمعلومات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه، وذلك بالنطاق وفي الأوقات التي يحددها العقد، أو العرف عند عدم تحديد العقد لذلك. ولا يجوز له، في غير الحالات التي يصرح بها النظام، إفشاء أسرار موكله التي تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة، ولو كان ذلك بعد انتهائها.

المادة السابعة والثمانون:

1- إذا كان عقد وكالة العقود غير محدد المدة فلا يجوز إنهاؤه دون خطأ أو تقصير أو إهمال من الوكيل وإلا كان الموكل ملزمًا بتعويضه عما لحقه من ضرر جراء إنهاء العقد، بما في ذلك ما فاته من كسب. ويلتزم وكيل العقود بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه إذا أنهى العقد في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول. ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

2- إذا كان عقد وكالة العقود محدد المدة فلا يجوز لأي من المتعاقدين إنهاؤه بإرادته المنفردة قبل انقضاء مدته، وإلا التزم المبادر منهما إلى إنهاء العقد بتعويض المتعاقد الآخر عمّا لحقه من أضرار، بما في ذلك ما فاته من كسب؛ ما لم يكن الإنهاء بسبب خطأ أو تقصير أو إهمال جسيم ارتكبه المتعاقد الآخر. ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

المادة الثامنة والثمانون:

لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد وكالة العقود بانقضاء (ثلاث) سنوات من انتهائه.

المادة التاسعة والثمانون:

إذا عين الموكل وكيلًا جديدًا محل الوكيل السابق، وثبت أن عزل الوكيل السابق أو عدم تجديد عقده نتيجة تواطؤ بين الموكل والوكيل الجديد، كان الوكيل الجديد مسؤولًا بالتضامن مع الموكل عن أداء التعويضات والمبالغ المحكوم بها للوكيل السابق وفقًا للمادة (السابعة والثمانين) من هذا النظام.

المادة التسعون:

تسري على عقد التوزيع الذي يلتزم فيه التاجر بترويج وتوزيع سلع قد اشتراها من تاجر ليوزعها حصريًّا في منطقة معينة؛ أحكام المادة (الحادية والثمانين) والمواد من (السابعة والثمانين) إلى (التاسعة والثمانين) من هذا النظام.

الفرع الثاني:

الوكالة بالعمولة

المادة الحادية والتسعون:

يلتزم الوكيل في عقد الوكالة بالعمولة بأن يبرم التصرفات النظامية باسمه ولحساب الموكل، وذلك مقابل أجر.

المادة الثانية والتسعون:

1- إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي حدده الموكل أو اشترى بأعلى منه، فللموكل أن يرفض الصفقة بشرط أن يخطر الوكيل بذلك خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ تسلمه إخطار إتمامها، وإلا عُد قابلًا بالثمن الذي تعاقد به الوكيل.

2- إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي حدده الموكل أو اشترى بأعلى منه، فلا يجوز للموكل رفض الصفقة إذا قبل الوكيل تحمل فرق الثمن. ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

المادة الثالثة والتسعون:

إذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من الشروط التي حددها الموكل عادت المنفعة إلى الموكل والتزم الوكيل بتقديم بيان إليه يتضمن الشروط الفعلية التي تم بناءً عليها التعاقد. ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

المادة الرابعة والتسعون:

1- إذا اشترى الوكيل بالعمولة لحساب الموكل بضاعة مخالفة للنوع أو الصنف الذي طلبه الموكل، فلا يلزم الموكل بقبولها.

2- إذا اشترى الوكيل بالعمولة لحساب الموكل بضاعة مطابقة للبضاعة المطلوبة ولكن بكمية أكبر، فلا يلزم الموكل إلا بقبول الكمية التي طلبها، وإذا كانت الكمية أقل، فللموكل قبولها أو رفضها.

المادة الخامسة والتسعون:

إذا كانت تعليمات الموكل للوكيل بالعمولة أن يبيع بثمن معجل، فمنح الوكيل المشتري أجلًا للوفاء بالثمن أو قسّطه بغير إذن من الموكل، فللموكل أن يطالب الوكيل بأداء كامل الثمن حالًّا، وفي هذه الحالة يحق للوكيل الاحتفاظ بالفرق إذا تمت الصفقة بثمن أعلى من الثمن المعجل.

المادة السادسة والتسعون:

إذا كانت تعليمات الموكل للوكيل بالعمولة أن يبيع بثمن مؤجل عيّنه له، وباع الوكيل بثمن معجل، فللموكل قبول الثمن المعجل من الوكيل أو اقتضاء الثمن المؤجل عند حلول الأجل.

المادة السابعة والتسعون:

1- لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح للغير باسم الموكل إلا إذا أذن له بذلك، ولا يترتب على التصريح تغيير في طبيعة الوكالة إذا كان الوكيل يبرم العقد باسمه.

2- لا يلتزم الوكيل بالعمولة بالإفصاح للموكل عن اسم الغير الذي تعاقد معه إلا في حالة التعامل بأجل، فإذا امتنع في هذه الحالة عن الإفصاح دون مسوغ مقبول عُد ضامنًا لتنفيذ الصفقة.

المادة الثامنة والتسعون:

لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يقيم نفسه طرفًا ثانيًا في الصفقة إلا إذا أذن له الموكل صراحةً بذلك. وفي هذه الحالة تسري أحكام عقد البيع على علاقة الموكل بالوكيل. وفي جميع الأحوال، لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يتعاقد مع نفسه لحساب موكلين مختلفين إلا إذا أجازا له ذلك.

المادة التاسعة والتسعون:

يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرةً تجاه الغير الذي تعاقد معه، كما يلتزم هذا الغير مباشرة تجاه الوكيل بالعمولة. وليس للغير الرجوع على الموكل، ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة.

المادة المائة:

استثناء من حكم المادة (التاسعة والتسعين) من هذا النظام، إذا افتتح أي من إجراءات التصفية -وفق نظام الإفلاس- تجاه الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع قبل قبض الثمن من المشتري، فللموكل أن يطالب المشتري مباشرةً بأداء الثمن إليه. وإذا افتتح أي من إجراءات التصفية تجاه الوكيل بالعمولة المكلف بالشراء قبل تسليم المبيع، فللموكل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع إليه.

المادة الأولى بعد المائة:

لا يضمن الوكيل بالعمولة وفاء الغير المتعاقد معه بالتزامه إلا إذا تحمل ذلك صراحةً أو نص النظام على ذلك أو كان الضمان مما يقضي به عرف المنطقة التي يباشر فيها نشاطه، ويستحق الوكيل بالعمولة في هذه الحالات أجرًا إضافيًّا تحدده المحكمة إذا لم يتفق المتعاقدان على تحديده.

الفصل الرابع:

الوساطة

المادة الثانية بعد المائة:

يتعهد الوسيط في عقد الوساطة لشخص بالبحث عن طرف ثانٍ لإبرام عقد معين والتوسط لإبرامه، وذلك مقابل أجر.

المادة الثالثة بعد المائة:

يكون أجر الوسيط نسبة معينة من قيمة العقد أو مبلغًا مقطوعًا. وإذا لم يكن الأجر معينًا بناءً على أي من الأنظمة ذات العلاقة أو العقد، قدرته المحكمة بناءً على أهمية العمل المكلف به الوسيط وقيمة العقد وما بذله من جهد وما استغرقه من وقت.

نظام المعاملات التجارية .. تتمة

المادة الرابعة بعد المائة:

1- يستحق الوسيط الأجر بمجرد إبرام العقد ولو لم ينفذ بعضه أو كله أو كان ترتيب أثره متوقفًا على استيفاء متطلب معين تفرضه أي من الأنظمة ذات العلاقة.

2- إذا كان العقد معلقًا على شرط واقف، فلا يستحق الوسيط أجرًا إلا إذا تحقق الشرط.

3- لا يستحق الوسيط أجرًا إلا عن العقد الأول بين الطرفين الذي أبرم بوساطته.

المادة الخامسة بعد المائة:

لا يستحق الوسيط أجرًا إلا إذا أدت وساطته إلى إبرام العقد، وإذا لم يبرم العقد لسبب يرجع إلى مَن كلف الوسيط بالسعي إلى إبرامه، استحق الوسيط تعويضًا تقدره المحكمة بناءً على أهمية العمل الذي كان مكلفًا به وما بذله من جهد وما استغرقه من وقت.

المادة السادسة بعد المائة:

1- لا يستحق الوسيط أجره إلا ممن كلفه من طرفي العقد، وإذا كان الوسيط مكلفًا من طرفي العقد استحق أجرًا من كل منهما.

2- إذا أُبرم العقد من خلال عدة وسطاء ولم يعين لكل منهم أجر مستقل، استحق كل منهم نصيبًا من الأجر بنسبة ما بذله من جهد وما استغرقه من وقت.

3- إذا فسخ أو أبطل العقد الذي توسط الوسيط في إبرامه، جاز له المطالبة بأجره أو الاحتفاظ به إذا كان قد قبضه إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه.

المادة السابعة بعد المائة:

لا يضمن الوسيط الملاءة المالية لطرفي العقد الذي يتوسط في إبرامه، ولا يُسأل عن تنفيذ العقد ولا عن قيمة السلع المتعلقة به ولا وصفها، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه.

المادة الثامنة بعد المائة:

لا يحق للوسيط استرداد المصروفات التي تحملها في تنفيذ العمل المكلف به.

المادة التاسعة بعد المائة:

يحظر على الوسيط ما يأتي:

أ- أن يلحق الضرر بالذي كلفه في الوساطة أو أن يفوت عليه منفعة مشروعة له.

ب- تقديم أطراف -بغرض التعاقد- إلى من كلفه في الوساطة مع علمه بعدم ملاءتهم المالية أو عدم أهليتهم.

ج- التحايل على من كلفه في الوساطة لحمله على المضي قدمًا في إبرام العقد.

ولا يحق للوسيط في هذه الأحوال المطالبة بأجره أو استرداد مصروفاته، ويحق لمن كلفه في الوساطة مطالبته بالتعويض عن الضرر.

المادة العاشرة بعد المائة:

إذا توسط الوسيط في إبرام عقد محظور نظامًا، فلا يستحق عن ذلك أجرًا.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

على الوسيط ولو لم يكن مكلفًا إلا من طرف واحد أن يعرض على الطرفين عرضًا أمينًا، وأن يطلعهما على جميع ما يحيط به من ظروف يَعلمها. وفي جميع الأحوال، يكون مسؤولًا تجاههما عن كل غش أو خطأ جسيم يصدر عنه في تنفيذ العمل المكلف به.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

لا يجوز للوسيط أن يقيم نفسه، بشكل مباشر أو غير مباشر، طرفًا ثانيًا في العقد الذي يتوسط في إبرامه ما لم يجز له المتعاقد الذي كلفه في الوساطة ذلك. وفي هذه الحالة، لا يستحق الوسيط أي أجر.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

إذا بيعت سلعة بمقتضى عينات عن طريق وسيط، فعليه أن يحتفظ بهذه العينات -ما لم تكن قابلة للتلف- إلى تاريخ التسليم أو إلى أن يقبل المشتري السلعة دون تحفظ قبل تاريخ التسليم أو إلى أن تُسوى المنازعات الناشئة عن هذا البيع التي نشأت قبل تاريخ التسليم.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

يكون الوسيط مسؤولًا عن التعويض عن الضرر الناجم عن هلاك أو فقدان ما يتسلمه من مستندات وأوراق وعينات متعلقة بالعقد الذي يتوسط في إبرامه ما لم يثبت أن هلاكها أو فقدانها كان لأسباب لا يد له فيها.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

إذا كلف عدة وسطاء بناءً على عقد واحد بإجراء عمل واحد أو عدة أعمال، كانوا مسؤولين بالتضامن عنه، إلا إذا كلف كل منهم بالعمل منفردًا أو حُدد له عمل معين.

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

إذا كلف أشخاص متعددون وسيطًا واحدًا في عمل مشترك كانوا مسؤولين بالتضامن تجاهه عما يستحقه.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

1- إذا أناب الوسيط غيره في تنفيذ عمل مكلف به دون أن يكون مفوضًا في ذلك، كان مسؤولًا عن عمل النائب كما لو كان صادرًا عنه، ويكون الوسيط ونائبه متضامنين في المسؤولية.

2- إذا كُلّفَ الوسيط في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فلا يكون الوسيط مسؤولًا إلا عن خطئه في اختيار النائب أو فيما أصدره له من تعليمات. وفي جميع الأحوال، يجوز لمن كلف الوسيط ولنائب الوسيط أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر.

الباب الثامن:
الأوراق التجارية
الفصل الأول:
الكمبيالة
الفرع الأول:
إنشاء الكمبيالة وتداولها

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

يجب أن تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية:

أ- كلمة «كمبيالة» مكتوبة في متن المحرر باللغة التي كتب بها.

ب- تاريخ إنشائها، ومكانه.

ج- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

د- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد).

هـ- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

و- ميعاد الاستحقاق.

ز- مكان الوفاء.

ح- توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب).

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

لا يعد المحرر الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة (الثامنة عشرة بعد المائة) من هذا النظام كمبيالة، إلا في الأحوال الآتية:

أ- إذا خلا من بيان مكان إنشائه، عُدت منشأةً في المكان المبين بجانب اسم الساحب، وإذا لم يذكر ذلك المكان عُد مكان إنشائها المكان الذي وقّعها فيه الساحب.

ب- إذا خلا من بيان ميعاد الاستحقاق، عُدت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع.

ج- إذا خلا من بيان مكان الوفاء، عُد المكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه مكانًا للوفاء وموطنًا للمسحوب عليه في الوقت ذاته، وتكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه.

المادة العشرون بعد المائة:

يجوز سحب الكمبيالة:

أ- لأمر ساحبها نفسه.

ب- على ساحبها.

ج - لحساب شخص آخر.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

يجوز اشتراط وفاء الكمبيالة في موطن شخص آخر غير المسحوب عليه.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

1- إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف والأرقام معًا، فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمكتوب بالحروف.

2- إذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام، فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ الأقل.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

اشتراط الفائدة في الكمبيالة يُعد كأن لم يكن.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

1- يرجع في تحديد أهلية الملتزم بموجب الكمبيالة إلى الأهلية في مزاولة التجارة.

2- إذا كان الملتزم ناقص الأهلية بحسب الأنظمة السعودية، فإن التزامه مع ذلك يظل صحيحًا إذا وقّع الكمبيالة في إقليم دولة يعدّه نظامها كامل الأهلية بشرط أن يكون المستفيد حسن النية.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

تكون التزامات ناقصي الأهلية ومن في حكمهم من غير المأذون لهم بالتجارة وعديمي الأهلية، الناشئة عن توقيعاتهم على الكمبيالة بصفتهم ساحبين، أو مظهرين، أو قابلين، أو ضامنين احتياطيين، أو بأي صفة أخرى؛ باطلة بالنسبة إليهم فقط. ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

إذا حملت الكمبيالة توقيعات مَن ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو غير ملزمة لأسباب أخرى لا لأصحابها ولا لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم؛ ظلّت التزامات غيرهم من الموقّعين عليها مع ذلك صحيحة.

نظام المعاملات التجارية .. تتمة

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

من وقع كمبيالةً نيابةً عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيًّا بموجب الكمبيالة، فإن وفاها آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى مَن ادعى النيابة عنه. ويسري ذلك على من جاوز حدود النيابة.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

1- يضمن ساحب الكمبيالة قبولها ووفاءها.

2- يجوز لساحب الكمبيالة أن يشترط إعفاءه من ضمان القبول.

3- كل شرط للإعفاء من ضمان الوفاء يُعد كأن لم يكن.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

1- يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضًا، على أن يوضع في متن كل نسخة منها رقمها وإلا عُدت كل نسخة منها كمبيالةً مستقلة.

2- لكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها أنها وحيدة أن يطلب نسخًا منها على نفقته، ويجب عليه تحقيقًا لذلك أن يرجع إلى الشخص الذي ظهّرها له، وعلى هذا الشخص أن يعاونه في الرجوع إلى المظهّر السابق، ويتسلسل ذلك حتى ينتهي إلى الساحب.

3- على كل مظهّر أن يدون تظهيره على النسخ الجديدة.

المادة الثلاثون بعد المائة:

1- وفاء الكمبيالة بموجب إحدى نسخها مُبرئ للذمة ولو لم يشترط فيها أن الوفاء يبطل النسخ الأخرى، غير أن المسحوب عليه يبقى ملزمًا بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه إذا لم يستردها.

2- المظهّر الذي ظهّر نسخ الكمبيالة لأشخاص مختلفين، وكذلك المظهرون اللاحقون له، ملتزمون بموجب النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

على من يرسل إحدى نسخ الكمبيالة لقبولها أن يبين على النسخ الأخرى اسم من تكون هذه النسخة في حيازته، وعلى من تكون هذه النسخة في حيازته أن يسلمها إلى الحامل الشرعي لأي نسخة أخرى، فإذا رفض تسليمها لم يكن للحامل حق الرجوع إلا إذا أثبت بموجب ورقة احتجاج ما يأتي:

أ- أن النسخة المرسلة للقبول لم تسلم إليه رغم طلبه إياها.

ب- أن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

1- لحامل الكمبيالة أن ينسخ منها صورًا.

2- يجب أن تكون الصورة مطابقة تمامًا لأصل الكمبيالة بما تحمله من تظهيرات أو بيانات أخرى تكون مدونة فيها، وأن يكتب عليها أن النسخ عن الأصل انتهى عند هذا الحد.

3- يجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيًّا على الوجه الذي يجري على الأصل، ويكون للصورة ما للأصل من أحكام.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

1- يجب أن يبين في صورة الكمبيالة اسم حائز الأصل، وعلى حائز الأصل تسليمه إلى الحامل الشرعي للصورة.

2- إذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه لم يكن لحامل الصورة حق الرجوع على مظهّريها أو ضامنيها الاحتياطيين إلا إذا أثبت بموجب ورقة احتجاج أن الأصل لم يسلم إليه بناءً على طلبه.

3- إذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل إعداد الصورة عبارة «إنه منذ الآن لا يصح التظهير إلا على الصورة» أو أي عبارة أخرى تفيد بذلك، فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك يكون باطلًا.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون بما ورد في المتن المحرف، ويلتزم الموقعون السابقون بما ورد في المتن الأصلي.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

1- يجوز تداول كل كمبيالة بالتظهير، ولو لم يصرح فيها بأنها مسحوبة لأمر.

2- لا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها ساحبها عبارة «ليست لأمر» أو أي عبارة أخرى تفيد بذلك إلا وفقًا لأحكام حوالة الحق.

3- يجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبِل الكمبيالة أو لم يقبلها، ويجوز أيضًا التظهير للساحب أو لأي ملتزم آخر. ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكمبيالة من جديد.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

1- يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقّعه المظهّر.

2- ينتج التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق أحكام التظهير السابق له، ولا يترتب على التظهير اللاحق لورقة الاحتجاج أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد النظامي المحدد لتحريرها، إلا آثار حوالة الحق.

3- يفترض في التظهير الخالي من التاريخ أنه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لتحرير ورقة الاحتجاج إلا إذا ثبت خلاف ذلك.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

لا يجوز تقديم تاريخ التظهير وإلا عُد تزويرًا.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

يجوز ألا يكتب في التظهير اسم المستفيد، ويجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض)، ويشترط لصحة التظهير على بياض أن يكتب على ظهر الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

1- دون إخلال بحكم المادة (الحادية والأربعين بعد المائة) من هذا النظام، لا يجوز تعليق التظهير على شرط، وكل شرط يعلق عليه التظهير يُعد كأن لم يكن.

2- التظهير الجزئي باطل.

3- يعد التظهير لحامل الكمبيالة تظهيرًا على بياض.

المادة الأربعون بعد المائة:

إذا كان التظهير على بياض، جاز لحامل الكمبيالة ما يأتي:

أ- أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر.

ب- أن يظهّر الكمبيالة من جديد على بياض أو إلى شخص آخر.

ج- أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ودون أن يظهّرها.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

1- يضمن المظهّر قبول الكمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك.

2- يجوز للمظهّر منع تظهير الكمبيالة من جديد. وفي هذه الحالة لا يكون ملزمًا بالضمان تجاه من تؤول إليهم الكمبيالة بتظهير لاحق.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

1- يعد حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرًا على بياض، وتعد التظهيرات المشطوبة في هذا الشأن كأن لم تكن، وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر عُد الموقّع على التظهير الأخير هو من آل إليه الحق في الكمبيالة بالتظهير على بياض.

2- إذا فقد شخص حيازة كمبيالة، فلا يلزم حاملها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها وفقًا لما تقضي به الفقرة (1) من هذه المادة إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأً جسيمًا.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

1- ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة إلى المظهر إليه.

2- دون إخلال بحكم المادة (الخامسة والعشرين بعد المائة) من هذا النظام، ليس للمدين الذي أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين، ما لم يثبت المدين أن قصد حامل الكمبيالة وقت حصوله عليها الإضرار بالمدين.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

1- إذا اشتمل التظهير على عبارة «القيمة للتحصيل» أو «القيمة للقبض» أو «بالتوكيل» أو أي بيان آخر يفيد التوكيل، جاز لحامل الكمبيالة مباشرة جميع الحقوق الناشئة عنها، ولا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل.

2- ليس للملتزمين في الحالة المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة الاحتجاج على حامل الكمبيالة إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر.

3- لا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير بالتوكيل بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

1- إذا اشتمل التظهير على عبارة «القيمة للضمان» أو «القيمة للرهن» أو أي بيان آخر يفيد بذلك، جاز لحامل الكمبيالة أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عنها، فإذا ظهّرها عُد التظهير حاصلًا على سبيل التوكيل.

2- ليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمظهر ما لم يثبت المدين أن قصد الحامل وقت حصوله عليها هو الإضرار به.

الفرع الثاني:

ضمانات الوفاء بالكمبيالة

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

على ساحب الكمبيالة أو من سُحبت لحسابه أن يوجِد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها، ولا يعفي ذلك الساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصيًّا تجاه مظهريها وحامليها دون سواهم عن إيجاد مقابل الوفاء.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

يُعد مقابل الوفاء موجودًا إذا كان المسحوب عليه مدينًا للساحب أو للآمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الأداء ومساوٍ على الأقل لمبلغ الكمبيالة.

نظام المعاملات التجارية .. تتمة

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

1- يعد قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل لوفائها لدى القابل، ولا يجوز إثبات عكس هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل.

2- على الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار، سواء قُبلت الكمبيالة أو لم تُقبل، أن المسحوب عليه كان لديه مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق، فإن لم يثبت ذلك كان ضامنًا للوفاء ولو قدمت ورقة الاحتجاج بعد الميعاد المحدد نظامًا. فإذا أثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه تحرير ورقة الاحتجاج، برئت ذمته بمقدار هذا المقابل، ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

1- تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم النظام إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين.

2- إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة، كان لحاملها على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل، ويسري هذا الحكم إذا كان مقابل الوفاء دينًا متنازعًا عليه أو غير محقق أو غير حالّ عند استحقاق الكمبيالة.

المادة الخمسون بعد المائة:

على الساحب -ولو حرر ورقة الاحتجاج بعد الميعاد المحدد نظامًا- أن يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء، فإذا افتتح للساحب أيٌّ من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس، لزم ذلك أمين الإفلاس أو لجنة الإفلاس بحسب الحال. وفي جميع الأحوال، تكون مصروفات ذلك على حامل الكمبيالة.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

إذا افتتح للساحب أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس سَقط أجل الكمبيالة، ويكون لحاملها دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

1- إذا افتتح للمسحوب عليه أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس وكان مقابل الوفاء دينًا في ذمته، عُدّ هذا الدين من ديون التفليسة.

2- إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه سلع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأموال التي يجوز استردادها طبقًا لأحكام نظام الإفلاس، وكانت هذه الأموال مخصصة صراحة أو ضمنًا لوفاء الكمبيالة، فللحامل الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

1- إذا سحبت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد لا تكفي قيمته لوفائها كلها، روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها في استيفاء ديونهم من مقابل الوفاء المذكور، ويكون حامل الكمبيالة الأسبق تاريخًا مقدمًا على غيره.

2- إذا سحبت الكمبيالات في تاريخ واحد، قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه.

3- إذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه، قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء.

4- تكون في المرتبة الأخيرة الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

لحامل الكمبيالة أو أي حائز لها، حتى ميعاد الاستحقاق، تقديمها إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

1- لساحب الكمبيالة أن يشترط وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد.

2- لساحب الكمبيالة أن يشترط عدم تقديمها للقبول، ما لم تكن مستحقة الوفاء عند غير المسحوب عليه أو في جهة أخرى غير موطن المسحوب عليه أو مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع.

3- لساحب الكمبيالة أن يشترط عدم تقديمها للقبول قبل أجل معين.

4- لكل مظهر أن يشترط تقديم الكمبيالة للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد، ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع يجب تقديمها للقبول خلال (سنة) من تاريخ إنشائها، وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته، ولكل مظهر تقصير هذا الميعاد فقط.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرةً ثانيةً في اليوم التالي للتقديم الأول، ولا يقبل من ذوي المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب رفض إلا إذا ذكر الطلب في ورقة الاحتجاج.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

1- لا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه.

2- يكتب القبول على صدر الكمبيالة ذاتها سواء بلفظ «مقبول» أو بأي صيغة أخرى تفيد بذلك، ويوقعه المسحوب عليه.

3- يعد قبولًا مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكمبيالة.

4- إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع، أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناءً على شرط خاص، وجب بيان تاريخ القبول في اليوم الذي حصل فيه، إلا إذا أوجب حامل الكمبيالة بيان تاريخ القبول في يوم تقديمها، فإذا خلا القبول من التاريخ جاز للحامل، حفظًا لحقوقه في الرجوع على المظهرين أو على الساحب، إثبات هذا الخلو بورقة احتجاج تقدّم في وقت يكون تقديمها فيه مجديًا.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

1- يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة.

2- إذا تضمنت صيغة القبول تعديلًا لأي من بيانات الكمبيالة عدّ ذلك رفضًا للقبول، ومع ذلك يظل القابل ملزمًا بما تضمنته صيغة القبول.

المادة الستون بعد المائة:

إذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها إلى حاملها، عُد القبول المشطوب رفضًا، ويعد الشطب حاصلًا قبل رد الكمبيالة ما لم يثبت العكس. ومع ذلك إذا أخطر المسحوب عليه الحامل -أو أيًّا ممّن وقّعوا الكمبيالة- كتابةً بقبوله، التزم تجاههم بهذا القبول.

المادة الحادية والستون بعد المائة:

1- إذا عين الساحب في الكمبيالة مكانًا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين من يجب الوفاء عنده، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول، فإذا لم يعينه عُد القابل ملزمًا بالدفع في مكان الوفاء.

2- إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه، جاز له أن يعين في صيغة القبول عنوانًا للجهة التي يجب أن يقع فيها الوفاء.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

1- إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة، صار ملزمًا بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها.

2- في حالة عدم الوفاء يكون للحامل، ولو كان هو الساحب ذاته، مطالبة المسحوب عليه بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادة (الرابعة بعد المائتين) والمادة (الخامسة بعد المائتين) من هذا النظام.

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي، ولو كان ممن وقّعوا الكمبيالة.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

1- يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها، ويؤدى هذا الضمان بصيغة «مقبول كضمان احتياطي» أو بأي صيغة أخرى تفيد ذلك، ويوقعه الضامن.

2- يذكر في الضمان اسم المضمون، وإلا عُد الضمان حاصلًا للساحب.

3- يكون الضمان نافذًا بمجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة، ما لم يكن التوقيع صادرًا عن المسحوب عليه أو عن الساحب.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

1- يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون.

2- يكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحًا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلًا لأي سبب غير العيب الشكلي.

3- إذا وفى الضامن الاحتياطي الكمبيالة آلت إليه الحقوق الناشئة عنها تجاه مضمونه وتجاه كل ملتزم نحو هذا المضمون بموجب الكمبيالة.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

1- يجوز تقديم الضمان الاحتياطي بورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تم فيه الضمان.

2- لا يلتزم الضامن الاحتياطي بورقة مستقلة إلا تجاه من صدر لمصلحته الضمان.

الفرع الثالث:

انقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة

المادة السابعة والستون بعد المائة:

1- يكون ميعاد استحقاق الكمبيالة على أحد الأوجه الآتية:

أ- لدى الاطلاع.

ب- بعد مضي مدة معينة من الاطلاع.

ج- بعد مضي مدة معينة من تاريخ إنشاء الكمبيالة.

د- في تاريخ معين.

2- تكون الكمبيالة المشتملة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة؛ باطلة.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

1- تكون الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع واجبةَ الوفاء بمجرد تقديمها، ويجب أن تقدم للوفاء خلال (سنة) من تاريخ إنشائها، وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته، وللمظهرين تقصيره فقط.

2- للساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء أجل معين، وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداءً من حلول هذا الأجل.

نظام المعاملات التجارية .. تتمة

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

1- يبدأ ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع؛ من تاريخ قبولها أو من تاريخ الاحتجاج.

2- يعد القبول غير المؤرخ حاصلًا، بالنسبة إلى القابل، في اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة للقبول طبقًا للمادة (السادسة والخمسين بعد المائة) من هذا النظام.

المادة السبعون بعد المائة:

1- يكون استحقاق الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع؛ في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء. فإذا لم يوجد للتاريخ مقابل في الشهر الذي يجب فيه الوفاء، وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من الشهر.

2- إذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف الشهر أو لعدة أشهر ونصف الشهر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع، وجب بدء الحساب بالشهور كاملة. وتعني عبارة «نصف الشهر» خمسة عشر يومًا.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وكان الاستحقاق في «أول الشهر» أو في «منتصفه» أو في «آخره»، كان المقصود من هذه العبارات اليوم (الأول) أو (الخامس عشر) أو الأخير من الشهر حسب الأحوال.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

1- إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد إنشائها، عُد تاريخ الاستحقاق محددًا وفقًا لتقويم بلد الوفاء.

2- إذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي التقويم وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخ إنشائها، وجب إرجاع تاريخ إنشائها إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء، ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقًا لذلك، وعلى هذا الوجه يحسب ميعاد تقديم الكمبيالة.

3- لا تسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إذا اتضح من شرط في الكمبيالة أو من مجرد بياناتها اتجاه القصد إلى اتباع أحكام مخالفة لتلك الأحكام.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

1- على حامل الكمبيالة أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها أو في أحد يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق، ويعد تقديمها إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها نظامًا تقديمًا للوفاء.

2- من وفى الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق دون اعتراض صحيح برئت ذمته، إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم. وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات دون أن يكون ملزمًا بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

1- لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق.

2- إذا وفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمّل تبعة ذلك.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

1- إذا وفى المسحوب عليه الكمبيالة جاز له طلب تسلمها من الحامل موقعًا عليها بما يفيد الوفاء.

2- لا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي.

3- يجوز للمسحوب عليه أن يطلب إثبات الوفاء الجزئي على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به.

4- كل ما يدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين بها، وعلى حاملها أن يحرر ورقة الاحتجاج عن القدر غير المدفوع من قيمتها.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

1- إذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق أو في أحد يومي العمل التاليين له، جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها لدى الجهة التي يحددها وزير العدل، ويكون الإيداع على نفقة الحامل وتحت مسؤوليته.

2- تُسلم الجهة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، المودع وثيقة يذكر فيها إيداع المبلغ ومقداره وتاريخ الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حُررت في الأصل لمصلحته.

3- إذا طالب حامل الكمبيالة المدينَ بالوفاء، وجب على المدين تسليمه وثيقة الإيداع مقابل تسلم الكمبيالة، وللحامل بموجب هذه الوثيقة قبض المبلغ من الجهة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، فإذا لم يسلم المدين وثيقة الإيداع إلى الحامل وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة له.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

1- إذا اشترط وفاء الكمبيالة في المملكة بعملة غير عملتها الرسمية وجب الوفاء بعملتها حسب سعر الصرف يوم الاستحقاق، فإذا لم يتم الوفاء في يوم الاستحقاق بسبب لا يعود إلى الحامل كان له الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقومًا بعملة المملكة حسب سعر الصرف في يوم الاستحقاق أو في يوم الوفاء.

2- يُعتد بسعر الصرف الرسمي لعملة المملكة مقابل العملات الأجنبية، ومع ذلك يجوز للساحب أن يبين في الكمبيالة السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه، وفي هذه الحالة يكون هذا السعر هو المعتد به.

3- إذا عُين مبلغ الكمبيالة بعملة تحمل التسمية ذاتها في بلدي الإنشاء والوفاء وتختلف قيمتها فيهما، اعتُد بقيمة عملة بلد الوفاء.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

1- لا يجوز الاعتراض على الوفاء بمبلغ الكمبيالة إلا إذا ضاعت أو افتتح لحاملها أيٌّ من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس أو طرأ ما يخل بأهليته.

2- إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ، جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بوفائها بموجب نسخة أخرى منها، على أن يتم تسليم النسخة للمسحوب عليه موقعًا عليها بما يفيد الوفاء.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

إذا كانت الكمبيالة محررةً من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول، لم تجز المطالبة بوفائها بموجب نسخة أخرى منها إلا بأمر من المحكمة وبشرط تقديم كفيل.

المادة الثمانون بعد المائة:

لمن ضاعت منه كمبيالة، سواء أكانت مقترنة بالقبول أم لا، ولم يتمكن من تقديم نسخة أخرى منها، أن يستصدر من المحكمة أمرًا بوفائها، بشرط أن يثبت ملكيته لها وأن يقدم كفيلًا.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

1- في حالة الامتناع عن الوفاء بمبلغ الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقًا لحكم الفقرة (2) من المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) وحكم المادة (التاسعة والسبعين بعد المائة) وحكم المادة (الثمانين بعد المائة) من هذا النظام، يجب على مالكها -للمحافظة على حقوقه- أن يثبت ذلك في ورقة احتجاج يحررها في أحد يومي العمل التاليين لميعاد الاستحقاق ويعلنها للساحب والمظهرين بالأوجه وفي المواعيد المقررة في المادة (الثالثة والتسعين بعد المائة) من هذا النظام.

2- يجب تحرير ورقة الاحتجاج وإعلانها ولو تعذر استصدار أمر المحكمة في الوقت المناسب.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

1- لمالك الكمبيالة الضائعة الرجوع إلى من ظهّر إليه الكمبيالة للحصول على نسخة منها، ويلتزم المظهر بمعاونته والإذن له في استعمال اسمه في مطالبته المظهر السابق، ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر إلى مظهر آخر حتى يصل إلى الساحب.

2- يلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل الأصل المفقود، ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلا بأمر من المحكمة وبشرط تقديم كفيل.

3- تكون جميع المصروفات على مالك الكمبيالة الضائعة.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناءً على أمر المحكمة مُبرئ لذمة المدين.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه في المادة (التاسعة والسبعين بعد المائة) والمادة (الثمانين بعد المائة) والفقرة (2) من المادة (الثانية والثمانين بعد المائة) من هذا النظام بمضي (ثلاث) سنوات من نشوء الالتزام، ويتوقف احتساب المدة إذا حصل خلالها مطالبة أو دعوى.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

1- لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها له في ميعاد الاستحقاق الرجوع على مظهريها وساحبها وغيرهم من الملتزمين بها، وله حق الرجوع عليهم قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية:

أ- الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.

ب- افتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس للمسحوب عليه سواء قبِل الكمبيالة أو لم يقبلها.

ج- توقف المسحوب عليه عن دفع ما عليه، أو في حالة الحجز على أمواله حجزًا غير مُجد.

د- افتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس لساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول.

2- يجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الأحوال المبينة في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) من الفقرة (1) من هذه المادة أن يقدموا إلى المحكمة خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ الرجوع عليهم طلب مهلة للوفاء، فإذا رأت المحكمة مبررًا للطلب حددت في شأنه الميعاد الذي يجب أن يحصل فيه الوفاء على ألا يجاوز التاريخ المعين لاستحقاق الكمبيالة، ولا يقبل الطعن في ذلك.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

1- إذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية، انتقل تاريخ استحقاقها إلى يوم العمل التالي.

2- لا يجوز اتخاذ أي إجراء يتعلق بتقديم الكمبيالة للقبول أو تحرير ورقة الاحتجاج أو ما يقوم مقامه، إلا في يوم عمل.

3- إذا حدد لأي إجراء متعلق بالكمبيالة ميعاد معين ووافق يومه الأخير يوم عطلة رسمية، انتقل الميعاد إلى يوم العمل التالي.

4- تحسب من الميعاد أيام العطل الرسمية التي تتخلله.

5- لا يدخل في حساب المواعيد النظامية أو الاتفاقية المتعلقة بالكمبيالة اليوم الأول منها.

نظام المعاملات التجارية .. تتمة

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

1- على حامل الكمبيالة إثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو الامتناع عن وفائها، وذلك بموجب ورقة احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء.

2- يجب أن تشتمل ورقة الاحتجاج على بيانات الكمبيالة وما أثبت فيها من عبارات القبول والتظهير وعلى الإخطار بوفاء قيمة الكمبيالة، ويذكر فيها حضور أو غياب الملتزم بالقبول أو بالوفاء وأسباب الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الوفاء ومقدار ما دفع من قيمة الكمبيالة في حالة الوفاء الجزئي.

3- تحرر ورقة احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء وفق الإجراءات التي يحددها وزير العدل.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

يجب تحرير ورقة احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول. فإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقًا للمادة (السادسة والخمسين بعد المائة) من هذا النظام في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم؛ جاز تحرير ورقة الاحتجاج في اليوم التالي.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

1- يجب تحرير ورقة احتجاج عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحق وفاؤها في يوم معين أو بعد مدة من تاريخ إنشائها أو من تاريخ الاطلاع في أحد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها.

2- إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، وجب تحرير ورقة احتجاج عدم الوفاء وفقًا لما ورد في المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام بشأن ورقة احتجاج عدم القبول.

المادة التسعون بعد المائة:

تغني ورقة احتجاج عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن تحرير ورقة احتجاج عدم الوفاء.

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

1- في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع، سواء كان قابلًا للكمبيالة أو غير قابل، وكذلك في حالة توقيع حجز غير مُجد على أمواله؛ لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على ضامنيه إلا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لوفائها وبعد تحرير ورقة احتجاج عدم الوفاء.

2- في حالة افتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس للمسحوب عليه سواء أكان قابلًا للكمبيالة أم غير قابل، وكذلك في حالة افتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس لساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول؛ يكون تقديم حكم أو قرار افتتاح إجراء التصفية كافيًا بذاته لتمكين حامل الكمبيالة من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

1- يجوز للساحب ولأي مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفي حامل الكمبيالة من تحرير ورقة احتجاج عدم القبول أو ورقة احتجاج عدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع، وذلك إذا كتب على الكمبيالة شرط «الرجوع بلا مصروفات» أو «بدون ورقة احتجاج» أو أي عبارة أخرى تؤدي هذا المعنى وذيّله بتوقيعه.

2- لا يعفي هذا الشرط حامل الكمبيالة من تقديمها في المواعيد المقررة ولا من توجيه الإخطارات اللازمة، وعلى من يتمسك قبل حامل الكمبيالة بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك.

3- إذا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثاره على جميع الموقعين، وإذا كتبه أحد المظهرين أو أحد الضامنين الاحتياطيين سرت آثاره عليه وحده.

4- إذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وحرر حامل الكمبيالة ورقة احتجاج رغم ذلك؛ تحمل حامل الكمبيالة وحده المصروفات. وإذا كان الشرط صادرًا عن مظهر أو ضامن احتياطي جاز الرجوع على جميع الموقعين الآخرين بمصروفات ورقة الاحتجاج إن حُررت.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

1- على حامل الكمبيالة المشتملة على شرط الإعفاء من تحرير ورقة الاحتجاج إخطار ساحبها ومن ظهّرها إليه بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم تحرير ورقة الاحتجاج أو ليوم تقديمها للقبول أو للوفاء، وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار أن يخطر من ظهّر إليه الكمبيالة بتسلمه الإخطار مبينًا له أسماء وعناوين من وجهوا الإخطارات السابقة، وهكذا من مظهر إلى مظهر آخر حتى الساحب. ويبدأ الميعاد بالنسبة إلى كل مظهر من التاريخ الذي تلقى فيه الإخطار من المظهر السابق عليه.

2- إذا أُخطر أحد الموقعين على الكمبيالة طبقًا للفقرة (1) من هذه المادة، وجب إخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته.

3- إذا لم يعين أحد الموقعين على الكمبيالة عنوانه أو ذكره بكيفية غير مقروءة، اكتفي بإخطار المظهر السابق عليه.

4- لمن وجب عليه الإخطار أن يوجهه على أي صورة ولو برد الكمبيالة ذاتها، ويجب عليه إثبات توجيهه الإخطار في الميعاد المقرر له، ويعد الميعاد مرعيًّا إذا وجه الإخطار خلاله بكتاب مسجل.

5- لا تسقط حقوق من وجب عليه الإخطار إذا لم يوجهه في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة، ويلزمه عند الاقتضاء التعويض عن الضرر المترتب على إهماله على ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

1- ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهّرها وضامنها الاحتياطي مسؤولون جميعًا بالتضامن نحو حاملها، وتجوز مطالبتهم بها منفردين أو مجتمعين.

2- يثبت حق المطالبة -المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة- لكل موقّع على كمبيالة وفى قيمتها، تجاه المسؤولين نحوه.

3- لا تحول الدعوى المقامة على أي من الملتزمين دون مطالبة الباقين ولو كان التزامهم لاحقًا لمن وجهت إليه الدعوى ابتداءً.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

لا يجوز للمحكمة منح مهل للوفاء بقيمة الكمبيالة أو اتخاذ أي إجراء متعلق بها إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

1- لكل ملتزم طولب بكمبيالة على وجه الرجوع، أو كان مستهدفًا للمطالبة بها، أن يطلب في حالة وفائه تسلم الكمبيالة مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما وفاه.

2- لكل مظهر وفّى الكمبيالة أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له.

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

في حالة الرجوع على أحد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة، يجوز لمن وفّى هذا القدر أن يطلب من حاملها إثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به. ويجب على حامل الكمبيالة أن يسلمه صورة منها مصدقًا عليها منه بما يفيد أنها طبق الأصل، وأن يسلمه ورقة الاحتجاج.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

1- يسقط ما لحامل الكمبيالة من حقوق قِبل ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين بها، عدا قابلها، بمضي المواعيد المعينة لإجراء ما يأتي:

أ- تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع.

ب- تحرير ورقة احتجاج عدم القبول أو ورقة احتجاج عدم الوفاء.

ج- تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتمالها على صيغة الإعفاء من تحرير ورقة الاحتجاج.

2- لا يستفيد الساحب من سقوط الحقوق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة إلا إذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، وفي هذه الحالة ليس لحامل الكمبيالة إلا الرجوع على المسحوب عليه.

3- إذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب، سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء، إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول.

4- إذا كان المظهر هو مَن اشترط في التظهير ميعادًا لتقديم الكمبيالة للقبول، فلا يستفيد غيرُه من هذا الشرط.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

1- إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الكمبيالة أو تحرير ورقة الاحتجاج في المواعيد المقررة لذلك، امتدّت هذه المواعيد.

2- على حامل الكمبيالة أن يخطر دون إبطاء من ظهّرها إليه بالقوة القاهرة، وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخًا وموقعًا منه في الكمبيالة أو في الورقة المتصلة بها، وتتسلسل الإخطارات حتى تصل إلى الساحب.

3- على حامل الكمبيالة بعد زوال القوة القاهرة تقديمها للقبول أو للوفاء ثم تحرير ورقة الاحتجاج عند الاقتضاء.

4- إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من (ثلاثين) يومًا محسوبة من يوم الاستحقاق، جاز الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة بغير حاجة إلى تقديمها أو تحرير ورقة الاحتجاج.

5- إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع، سرى ميعاد (الثلاثين) يومًا من التاريخ الذي أخطر فيه حامل الكمبيالة مَن ظهّرها إليه بتحقق القوة القاهرة ولو تحققت القوة القاهرة قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة، وتزاد مدة الاطلاع على ميعاد (الثلاثين) يومًا إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع.

6- لا يعد من قبيل القوة القاهرة ما يتصل بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بتحرير ورقة الاحتجاج.

المادة المائتان:

يجوز لحامل الكمبيالة المحرر عنها ورقة احتجاج عدم الوفاء أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي في حدود المبلغ المعين في ورقة الاحتجاج دون حاجة إلى تقديم كفالة على أموال كل من الساحب والقابل والمظهر والضامن الاحتياطي وغيرهم من الملتزمين بالكمبيالة، مع مراعاة الإجراءات المقررة لذلك في الأنظمة ذات العلاقة بالحجز التحفظي.

المادة الأولى بعد المائتين:

لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة أن يستوفي حقه بسحب كمبيالة جديدة على أي من ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وواجبة الوفاء في موطن هذا الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك.

نظام المعاملات التجارية .. تتمة

المادة الثانية بعد المائتين:

1- تشتمل كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادة (الرابعة بعد المائتين) والمادة (الخامسة بعد المائتين) من هذا النظام مضافًا إليها ما دفع من عمولة وأي رسوم أخرى مقررة نظامًا.

2- إذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو حاملها، حُدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي استحق فيه وفاء الكمبيالة الأصلية على المكان الذي فيه موطن الضامن.

3- إذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو أحد المظهرين، حُدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي فيه موطن ساحب كمبيالة الرجوع على المكان الذي فيه موطن الضامن.

المادة الثالثة بعد المائتين:

إذا تعددت كمبيالات الرجوع، فلا تجوز مطالبة ساحب الكمبيالة الأصلية أو أي مظهّر لها إلا بقيمة كمبيالة رجوع واحدة.

المادة الرابعة بعد المائتين:

لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:

أ- أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة.

ب- مصروفات الاحتجاج والإخطارات وغير ذلك.

وفي أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب أن يطرح من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن حاملها.

المادة الخامسة بعد المائتين:

يجوز لمن وفى قيمة كمبيالة أن يطالب ضامنيه بكامل المبلغ الذي وفاه والمصروفات التي تحملها.

المادة السادسة بعد المائتين:

1- لكل من ساحب الكمبيالة ومظهّرها وضامنها الاحتياطي أن يعين من يقبلها أو يفي قيمتها عند الاقتضاء.

2- يجوز قبول الكمبيالة أو وفاء قيمتها من أي شخص تدخّل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفًا بالرجوع عليه.

3- يجوز أن يكون المتدخل من الغير، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه غيرَ القابل أو أي شخص ملتزم بموجب الكمبيالة.

4- يجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين لتاريخ تدخله، وإلا كان مسؤولًا عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على إهماله من ضرر بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

المادة السابعة بعد المائتين:

1- يجوز القبول بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل كمبيالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها.

2- إذا عُين في الكمبيالة مَن يقبلها أو يفي قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها، فليس لحاملها أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له إلا إذا قدم الكمبيالة إلى من عُين لقبولها أو وفاء قيمتها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عن القبول أو الوفاء وأثبت حاملها هذا الامتناع بورقة احتجاج.

3- لحامل الكمبيالة في الأحوال الأخرى رفض القبول بالتدخل، وإذا قبله فقدَ حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له.

المادة الثامنة بعد المائتين:

يثبت القبول بالتدخل على الكمبيالة ذاتها ويوقعه المتدخل ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته، فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان عُدّ حاصلًا لمصلحة الساحب.

المادة التاسعة بعد المائتين:

1- يلتزم القابل بالتدخل تجاه حامل الكمبيالة ومظهريها اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الأخير.

2- يجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه، على الرغم من حصول القبول بالتدخل، أن يُلزِموا حامل الكمبيالة -مقابل وفائهم المبلغ المعين في المادة (الرابعة بعد المائتين) من هذا النظام- بتسليمهم الكمبيالة وورقة الاحتجاج والمخالصة إن وجدت، وإذا لم تقدم الكمبيالة لمن قَبلها بالتدخل خلال اليوم التالي لليوم الأخير من الميعاد المحدد لتحرير ورقة احتجاج عدم الوفاء برئت ذمة القابل بالتدخل.

المادة العاشرة بعد المائتين:

1- يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون لحاملها في ميعاد الاستحقاق أو قبله حق الرجوع على الملتزمين بها.

2- يكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه.

3- يجب أن يكون الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه تحرير ورقة احتجاج عدم الوفاء.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

1- إذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل، أو لمن عُينوا لوفائها عند الاقتضاء، موطنٌ في مكان وفائها، وجب على حاملها تقديمها إلى هؤلاء جميعًا لوفائها، وتحرير ورقة احتجاج عدم الوفاء إذا لزم الأمر على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه تحرير هذه الورقة.

2- إذا لم تُحرر ورقة الاحتجاج في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة، كان من عيّن الموفّي عند الاقتضاء أو من حصل قبول الكمبيالة بالتدخل لمصلحته، وكذلك المظهرون اللاحقون، في حِلٍّ من التزاماتهم.

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

إذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل، فقدَ حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء.

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

1- يجب إثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته، فإذا خلت المخالصة من هذا البيان عُدّ الوفاء بالتدخل حاصلًا لمصلحة الساحب.

2- يجب تسليم الكمبيالة وورقة الاحتجاج -إن حُررت- إلى الموفي بالتدخل.

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

1- يكتسب من وفى كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة، ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفي تظهير الكمبيالة من جديد.

2- تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته.

3- إذا تزاحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل، فُضّل من يترتب على الوفاء منه إبراء أكبر عدد من الملتزمين.

ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لذلك مع علمه به فَقَد حقه في الرجوع على من كانت ذممهم تبرأ متى روعي ذلك.

الفرع الرابع:
عدم سماع الدعوى

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

1- لا تسمع أي دعوى ناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها أو تجاه الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء بمضي (ثلاث) سنوات من تاريخ الاستحقاق.

2- لا تسمع دعوى حامل الكمبيالة تجاه المظهرين أو الساحب الذي قدم مقابل الوفاء بمضي (سنة) من تاريخ ورقة الاحتجاج المحررة في الميعاد النظامي أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتملت الكمبيالة على عبارة الإعفاء من ورقة الاحتجاج.

3- لا تسمع دعاوى المظهرين تجاه بعضهم أو تجاه الساحب بمضي (مائة وثمانين) يومًا من اليوم الذي وفّى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم رفع الدعوى عليه.

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

1- لا يسري ميعاد عدم سماع الدعوى في حالة رفعها إلا من يوم آخر إجراء فيها.

2- لا يسري ميعاد عدم سماع الدعوى إذا صدر حكم بالدين، أو أقر به المدين في محرر مستقل على نحو يترتب عليه تجديد الدين.

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

لا يكون لانقطاع ميعاد عدم سماع الدعوى أثر إلا بالنسبة إلى من اتخذ قبله إجراء يستلزم وقف سريان هذا الميعاد.

الفصل الثاني:
السند لأمر

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

يجب أن يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية:

أ- شرط الأمر أو عبارة «سند لأمر» مكتوبة في متن المحرر باللغة التي كتب بها.

ب- تاريخ إنشائه، ومكانه.

ج- تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

د- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

هـ- ميعاد الاستحقاق.

و- مكان الوفاء.

ز- توقيع من أنشأه.

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

لا يعد المحرر الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة (الثامنة عشرة بعد المائتين) من هذا النظام سندًا لأمر إلا في الأحوال الآتية:

أ- إذا خلا من بيان مكان إنشائه، عُد مُنشأً في المكان المبين بجانب اسم المحرر وإلا ففي مكان توقيعه.

ب- إذا خلا من بيان ميعاد الاستحقاق، عُد مستحق الوفاء لدى الاطلاع.

ج- إذا خلا من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر، عُد المكان الذي يذكر بجانب اسم المحرر مكانًا للوفاء وموطنًا للمحرر في الوقت ذاته، فإذا خلا من ذكر أي مكان للوفاء بجانب اسم المحرر، عُد مكان عمل المحرر أو مكان إقامته مكانًا للوفاء.

نظام المعاملات التجارية .. تتمة

المادة العشرون بعد المائتين:

1- يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة.

2- يجب تقديم السند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع إلى المحرر خلال (سنة) من تاريخ إنشائه للتأشير فيه بما يفيد الاطلاع على السند، ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخًا وموقعًا من المحرر.

3- تبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور.

4- إذا امتنع المحرر عن التأشير وجب إثبات امتناعه بورقة احتجاج، ويعد تاريخ ورقة الاحتجاج بداية لسريان مدة الاطلاع.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

فيما عدا الأحكام الواردة في هذا الفصل، تسري على السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته.

الفصل الثالث:

الشيك

الفرع الأول:

إنشاء الشيك وتداوله

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

يجب أن يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

أ- كلمة (شيك) مكتوبة في متن المحرر وباللغة التي كتب بها.

ب- تاريخ إنشاء الشيك.

ج- مكان إنشاء الشيك.

د- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

هـ- أمر بالدفع غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

و- مكان الوفاء.

ز- توقيع من أنشأ الشيك (الساحب).

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

لا يعد المحرر الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة (الثانية والعشرين بعد المائتين) من هذا النظام شيكًا إلا في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا خلا من بيان مكان الإنشاء، عُد منشأً في المكان المبين بجانب اسم الساحب وإلا ففي المكان الذي وُقّع فيه.

ب- إذا خلا من ذكر أي مكان للوفاء، عُد الشيك مستحق الوفاء في أي فرع من فروع البنك المسحوب عليه في المملكة.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

1- لا يجوز سحب شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت إنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقًا لاتفاق صريح أو ضمني.

2- على ساحب الشيك أو الآمر غيره بسحبه لحسابه أداء مقابل وفائه، ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسؤولًا شخصيًا تجاه المظهرين وحامل الشيك دون غيرهم عن توفير مقابل الوفاء.

3- على الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في وقت إنشاء الشيك، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنًا لوفاء الشيك ولو حررت ورقة احتجاج بعد المواعيد المعينة، ولا يترتب على عدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته بطلان الشيك.

4- إذا أثبت الساحب وجود مقابل الوفاء واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه تحرير ورقة الاحتجاج أو ما يقوم مقامها برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استُعمل لمصلحته.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

1- لا قبول في الشيك، وإذا كتب على الشيك صيغة القبول عُدت كأن لم تكن.

2- يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده، ويفيد الاعتماد بوجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير به. ويُعد توقيع المسحوب عليه على وجه الشيك اعتمادًا.

3- لا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا طلب منه الساحب أو الحامل ذلك وكان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع مبلغ الشيك كله أو جزء منه.

4- يبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد مجمدًا لدى المسحوب عليه، ويظل مسؤولًا عنه لمصلحة الحامل؛ إلى حين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء.

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

1- لا يجوز سحب الشيك المنشأ في المملكة المستحق الوفاء فيها إلا على بنك.

2- لا يعد شيكًا أي محرر مسحوب في صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه.

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

1- يجوز اشتراط وفاء الشيك:

أ- إلى شخص مسمى مع النص صراحةً على شرط الأمر أو بدونه.

ب- إلى شخص مسمى مع ذكر شرط (ليس لأمر) أو أي عبارة أخرى تفيد ذلك.

ج- إلى حامل الشيك.

2- يُعد الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى المنصوص فيه على عبارة «أو لحامله» أو أي عبارة أخرى تفيد بذلك؛ شيكًا لحامله، وإذا لم يبين اسم المستفيد عُد الشيك لحامله.

3- لا يدفع الشيك المشتمل على شرط (عدم القابلية للتداول) أو أي عبارة أخرى تفيد بذلك؛ إلا لحامله الذي تسلمه مقترنًا بهذا الشرط.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

1- يجوز سحب الشيك لأمر ساحبه نفسه.

2- يجوز سحب الشيك لحساب شخص آخر.

3- لا يجوز سحب الشيك على ساحبه نفسه إلا في حالة سحبه بين فروع البنك الواحد أو بينها وبين المركز الرئيس للبنك، أو في حالة سحبه من منشأة على منشأة أخرى تكون كلتاهما مملوكتين للساحب نفسه، وفي جميع هذه الأحوال يجب ألا يكون الشيك المسحوب مستحق الوفاء لحامله.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

يضمن الساحب وفاء الشيك. ويُعد كل شرط يعفي فيه الساحبُ نفسه بموجبه من هذا الضمان كأن لم يكن.

المادة الثلاثون بعد المائتين:

فيما عدا الشيك لحامله، يجوز سحب الشيك من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضًا إذا كان مسحوبًا من بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين:

إذا سحب شيك في أكثر من نسخة واحدة وجب أن يوضع في متن كل نسخة منه رقمها وإلا عُدت كل نسخة شيكًا مستقلًّا.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين:

يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك زُور فيه توقيع الساحب أو حُرفت البيانات الواردة في متنه ما لم يثبت وقوع خطأ من الساحب المبين اسمه في الشيك أدى إلى حدوث التزوير أو التحريف في البيانات. ويعد كل شرط على خلاف ذلك كأن لم يكن.

ويكون الخطأ واقعًا من الساحب بوجه خاص إذا لم يبذل للمحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه العناية الواجبة.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين:

1- يكون الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى، سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر أو لم ينص عليه، قابلًا للتداول بطريقة التظهير، وإذا تعددت التظهيرات وجب أن تكون مرقمة حسب تسلسلها.

2- لا يجوز تداول الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى والمكتوبة فيه عبارة (ليس لأمر) أو أي عبارة أخرى تفيد بذلك، أو شطبت منه كلمة (لأمر) الواردة في محرر الشيك المسلم إلى العميل من البنك؛ إلا باتباع إجراءات حوالة الحق.

3- يُتداول الشيك المستحق الوفاء لحامله؛ بالتسليم.

4- يجوز التظهير ولو للساحب أو لأي ملتزم آخر، ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

يُعد التظهير إلى المسحوب عليه مخالصةً إلا إذا كان للمسحوب عليه عدة فروع وحصل التظهير لمصلحة فرع غير الذي سُحب عليه الشيك.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

يضمن المظهّر وفاء الشيك ما لم يشترط غير ذلك. ويجوز له حظر تظهيره من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزمًا بالضمان تجاه كل من يؤول إليه الشيك بتظهير لاحق.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين:

1- يُعد حائز الشيك القابل للتظهير حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه وفقًا للتظهيرات المتسلسلة والمرقمة ولو كان آخرها تظهيرًا على بياض، وتعد التظهيرات المشطوبة في هذا الشأن كأن لم تكن.

2- إذا أعقب التظهيرات على بياض تظهير آخر، عُد الموقّع على هذا التظهير مَن آل إليه الحق في الشيك بالتظهير على بياض.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين:

يجعل التظهير المكتوب على شيك لحامله المظهّرَ مسؤولًا طبقًا لأحكام الرجوع، ولا يترتب على هذا التظهير أن يصير المحرر شيكًا لأمر.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين:

إذا فقد شخص حيازة شيك، سواء أكان الشيك لحامله أم كان قابلًا للتظهير، فلا يلزم من آل إليه هذا الشيك بالتخلي عنه متى أثبت حقه فيه بالكيفية المبينة في المادة (السادسة والثلاثين بعد المائتين) من هذا النظام إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب للحصول عليه خطأً جسيمًا.

نظام المعاملات التجارية .. تتمة

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين:

1- لا يرتب التظهير اللاحق لورقة الاحتجاج أو الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك؛ إلا آثار حوالة الحق.

2- يُعد التظهير الخالي من التاريخ قد تم قبل تحرير ورقة الاحتجاج أو قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك، إلا إذا ثبت خلاف ذلك.

3- لا يجوز تقديم تواريخ التظهير، وإلا عُد ذلك تزويرًا.

المادة الأربعون بعد المائتين:

1- يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضامن احتياطي.

2- يكون الضمان من الغير عدا المسحوب عليه، كما يجوز أن يكون من أحد الموقعين على الشيك.

الفرع الثاني:

انقضاء الالتزام الثابت بالشيك

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين:

1- يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه، ويعد كل بيان مخالف لذلك كأن لم يكن.

2- إذا قُدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه بوصفه تاريخًا لإنشائه؛ وجب وفاؤه في يوم تقديمه.

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين:

إذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك، فعلى المسحوب عليه الوفاء الجزئي بالقدر الموجود لديه ما لم يرفض حامل الشيك ذلك، وعلى المسحوب عليه في حال الوفاء الجزئي أن يؤشر عند كل إيفاء جزئي على ظهر الشيك بما يفيد بذلك، وأن يسلم الحامل أصل الشيك وشهادة بهذا الإيفاء، وأن يثبت للحامل حق الرجوع بالباقي بأصل الشيك المؤشر عليه أو بتحرير ورقة احتجاج.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين:

يجب تقديم الشيك المسحوب في المملكة أو خارجها المستحق الوفاء فيها خلال (مائة وثمانين) يومًا، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ الإنشاء المعين في الشيك، ويعد تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها نظامًا تقديمًا للوفاء.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين:

إذا سُحب الشيك بين بلدين مختلفي التقويم أُرجع تاريخ إنشائه إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين:

1- للمسحوب عليه أن يفي مبلغ الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه بشرط ألا يكون الشيك قد انقضى بالتقادم.

2- لا يقبل الاعتراض في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو افتتاح أيّ من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس لحامله أو حدوث ما يخل بأهليته.

3- إذا اعترض الساحب لأسباب أخرى غير ما ورد في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة وامتنع البنك عن الوفاء، فتأمر المحكمة -بناءً على طلب حامل الشيك- برفض الاعتراض ولو في حالة قيام دعوى أصلية.

المادة السادسة والأربعون بعد المائتين:

إذا توفي الساحب أو فقدَ أهليته أو افتُتح له أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس بعد إنشاء الشيك، فلا يؤثر ذلك في الأحكام المترتبة عليه.

المادة السابعة والأربعون بعد المائتين:

1- إذا قُدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء غير كافٍ لوفائها جميعًا، وجبت مراعاة تواريخ سحبها، ويكون الأسبق تاريخًا مقدمًا على غيره.

2- إذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ إنشاء واحدًا، عُد الشيك الأسبق رقمًا مسحوبًا قبل غيره من الشيكات ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين:

إذا اشترط وفاء مبلغ الشيك في المملكة بغير عملتها الرسمية وجب وفاؤه في ميعاد تقديم الشيك بعملة المملكة على أساس سعر الصرف الرسمي في يوم الوفاء، فإذا لم يتم الوفاء يوم التقديم كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك بعملة المملكة على أساس سعر الصرف الرسمي في يوم التقديم أو في يوم الوفاء. ومع ذلك يجوز للساحب أن يعين في الشيك السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه. وإذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه كانت العبرة بسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم. وإذا عُين مبلغ الشيك بعملة تحمل تسمية مشتركة في بلدي الإنشاء والوفاء، ولكن تختلف قيمتها فيهما، اعتُد بقيمة عملة بلد الوفاء.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين:

ينقضي الالتزام الذي يقدمه الكفيل في حالة ضياع شيك لحامله بمضي (مائة وثمانين) يومًا إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى أمام المحكمة.

المادة الخمسون بعد المائتين:

1- إذا ضاع الشيك لحامله أو تلف، جاز لمالكه أن يعترض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمته، ويجب أن يشتمل الاعتراض على رقم الشيك ومبلغه واسم ساحبه وكل بيان آخر يساعد على معرفته والظروف التي أحاطت بضياعه أو تلفه، وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك، وإذا لم يكن للمعترض موطن في الدولة، وجب أن يعين موطنًا مختارًا له بها.

2- متى تلقى المسحوب عليه الاعتراض وجب عليه الامتناع عن وفاء مبلغ الشيك لحائزه وتجنيب مقابل وفائه إلى أن يفصل في أمره.

المادة الحادية والخمسون بعد المائتين:

1- لحائز الشيك المشار إليه في المادة (الخمسين بعد المائتين) من هذا النظام أن ينازع لدى المسحوب عليه في الاعتراض، ويتسلم المسحوب عليه الشيك منه مقابل إيصال ثم يخطر المعترض.

2- على حائز الشيك إخطار المعترض بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تسلمه الإخطار، على أن يشتمل الإخطار على أسباب حيازة الشيك وتاريخها.

3- إذا لم يرفع المعترض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة، وجب على المحكمة -بناءً على طلب حائز الشيك- أن تقضي برفض الاعتراض، وفي هذه الحالة يعد حائز الشيك بالنسبة إلى المسحوب عليه مالكه الشرعي.

4- إذا رفع المعترض دعوى استحقاق الشيك، فلا يجوز للمسحوب عليه دفع مبلغه إلا لمن يقدم إليه من الخصمين حكمًا نهائيًّا بملكية الشيك أو بتسوية ودية مصادق عليها من الطرفين تقرّ له بالملكية.

5- يكون الإخطار المشار إليه في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة عن طريق أحد مقدمي الخدمات البريدية المرخصين، ويتحقق بتقديم إشعار من مقدم الخدمة البريدية يفيد بإيصال الإخطار باسم حائز الشيك وعنوانه.

المادة الثانية والخمسون بعد المائتين:

1- إذا انقضت (مائة وثمانون) يومًا من تاريخ الاعتراض المنصوص عليه في المادة (الحادية والخمسين بعد المائتين) من هذا النظام دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء، جاز للمعترض أن يطلب من المحكمة خلال الشهرين التاليين الإذن له بقبض مبلغ الشيك، ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعترض للشيك.

2- إذا لم يقدم المعترض الطلب خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة أو قدمه ورفضته المحكمة، وجب على المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء في الجانب الدائن من حساب الساحب.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائتين:

1- لساحب الشيك أو لحامله أن يسطره، ويكون للتسطير الآثار المبينة في المادة (الرابعة والخمسين بعد المائتين) من هذا النظام.

2- يكون التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك.

3- يكون التسطير عامًّا أو خاصًّا.

4- إذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو إذا كتب بينهما لفظ «بنك» أو أي لفظ آخر بهذا المعنى، كان التسطير عامًّا، وإذا كتب اسم بنك معين بين الخطين كان التسطير خاصًّا.

5- يجوز تحويل التسطير العام إلى خاص، ولا يجوز تحويل التسطير الخاص إلى عام.

6- يعد شطب التسطير أو اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين كأن لم يكن.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين:

1- لا يجوز للمسحوب عليه أن يفي شيكًا مسطرًا تسطيرًا عامًّا إلا إلى أحد عملائه أو إلى بنك.

2- لا يجوز للمسحوب عليه أن يفي شيكًا مسطرًا تسطيرًا خاصًّا إلا إلى البنك المكتوب اسمه بين الخطين أو إلى عميل هذا البنك إذا كان هذا الأخير هو المسحوب عليه، ومع ذلك يجوز لهذا البنك أن يعهد إلى بنك آخر بقبض مبلغ الشيك بموجب تظهير توكيلي.

3- لا يجوز لبنك أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر، ولا أن يقبض مبلغه لحساب أشخاص آخرين غير من ذكر.

4- إذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة فلا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه إلا إذا كان يحمل تسطيرين أحدهما لتحصيل مبلغه بواسطة غرفة مقاصة.

5- يقصد بلفظ «عميل» في هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول عليه.

6- استثناءً من أحكام الفقرات (1) و(2) و(3) و(4) من هذه المادة، يدفع البنك مبلغ الشيك نقدًا إذا كان الحامل معروفًا لديه على وجه اليقين.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائتين:

1- يجوز لساحب الشيك أو لحامله أن يشترط عدم وفائه نقدًا بأن يضع على صدره عبارة: «للقيد في الحساب» أو أي عبارة أخرى تفيد بذلك، وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة، وتقوم هذه القيود المكتوبة مقام الوفاء.

2- لا يعتد بشطب عبارة «للقيد في الحساب».

نظام المعاملات التجارية .. تتمة

3- إذا لم يراع المسحوب عليه أحكام الفقرات (1) و(2) و(3) و(4) من المادة (الرابعة والخمسين بعد المائتين) من هذا النظام وأحكام هذه المادة؛ كان مسؤولًا عن التعويض عن الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك.

المادة السادسة والخمسون بعد المائتين:

تكون الشيكات المشار إليها في المادة (الثالثة والخمسين بعد المائتين) والمادة (الرابعة والخمسين بعد المائتين) والمادة (الخامسة والخمسين بعد المائتين) من هذا النظام؛ قابلة للتداول على الوجه المبين في هذا النظام.

المادة السابعة والخمسون بعد المائتين:

1- لحامل الشيك الرجوع على الساحب أو المظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه في الميعاد النظامي ولم يُدفع مبلغه وأثبت الامتناع عن الدفع بورقة احتجاج، ويجوز عوضًا عن ورقة الاحتجاج إثبات الامتناع عن الدفع بموجب:

أ- بيان صادر عن المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك.

ب- بيان صادر عن غرفة مقاصة يذكر فيه أن الشيك قُدم في الميعاد النظامي ولم يدفع مبلغه.

ويجب أن يكون البيان مؤرخًا ومكتوبًا على الشيك ذاته ومذيلًا بتوقيع مَن صدر عنه.

2- لا يجوز الامتناع عن تقديم البيان المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة على الشيك إذا طلبه حامل الشيك ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصروفات، ويجوز للمسحوب عليه طلب مهلة لا تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم.

3- يختص البنك المركزي السعودي بتنظيم ورقة الاحتجاج الصادرة عن المسحوب عليه في الشيكات.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين:

يحتفظ حامل الشيك بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الحامل الشيك إلى المسحوب عليه أو لم يحرر ورقة الاحتجاج أو ما يقوم مقامها في الميعاد النظامي، إلا إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودًا لدى المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين:

يجب إثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في المادة (السابعة والخمسين بعد المائتين) من هذا النظام قبل انقضاء ميعاد التقديم، فإذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد جاز إثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له.

المادة الستون بعد المائتين:

1- إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الشيك أو تحرير ورقة الاحتجاج أو ما يقوم مقامها في المواعيد المقررة لذلك، امتدت هذه المواعيد.

2- على حامل الشيك أن يخطر دون إبطاء من ظهّره إليه بالقوة القاهرة، وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخًا وموقعًا في الشيك أو في الورقة المتصلة به، وتتسلسل الإخطارات حتى تصل إلى الساحب.

3- على حامل الشيك بعد زوال القوة القاهرة تقديمه للوفاء دون إبطاء ثم تحرير ورقة الاحتجاج أو ما يقوم مقامها عند الاقتضاء.

4- إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من (خمسة عشر) يومًا محسوبة من تاريخ اليوم الذي أخطر فيه حامل الشيك من ظهّره إليه بوقوعها، ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك؛ جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الشيك أو تحرير ورقة الاحتجاج أو ما يقوم مقامها.

5- لا يعد من قبيل القوة القاهرة ما يتصل بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بتحرير ورقة الاحتجاج أو ما يقوم مقامها.

المادة الحادية والستون بعد المائتين:

1- لا تسمع دعاوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بمضي (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك.

2- لا تسمع دعاوى رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بمضي (مائة وثمانين) يومًا من اليوم الذي وفّى فيه الملتزم أو من يوم مطالبته قضائيًا.

3- لا تسمع دعاوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي (سنة) من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك.

المادة الثانية والستون بعد المائتين:

لا يحول انقضاء مدة سماع دعوى المطالبة بمبلغ الشيك دون حق الحامل في مطالبة الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه واسترده كله أو بعضه برد ما أثرى به دون وجه حق، ويسري هذا الحكم على الساحب وعلى سائر الملتزمين الذين أثْروا دون وجه حق إذا تم الرجوع عليهم بوفاء مبلغ الشيك.

المادة الثالثة والستون بعد المائتين:

دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات وبغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

أ- سحب شيكًا ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب، أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمته.

ب- استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي قيمة الشيك.

ج- أمر المسحوب عليه بعدم دفع مبلغ الشيك.

د- تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع من صرفه.

هـ- ظهّر شيكًا أو سلّمه أو تلقاه وهو يعلم أنه ليس له مقابل وفاء كافٍ لدفع مبلغه.

وإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أيّ من هذه الجرائم خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها، عوقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات وبغرامة لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الرابعة والستون بعد المائتين:

دون إخلال بالتعويض المستحق للساحب عمّا أصابه من ضرر، أو بالتعويض المستحق لأي مضرور آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال كل مسحوب عليه يرتكب أيًّا من الأفعال الآتية:

أ- التصريح خلافًا للحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل أقل من قيمته.

ب- رفض الوفاء بقيمة الشيك المسحوب سحبًا صحيحًا وله مقابل وفاء ولم يُقدَّم بشأن حامله اعتراضٌ صحيح.

ج- الامتناع عن وضع بيان على الشيك المفتقر إلى الرصيد عوضًا عن ورقة احتجاج عدم الوفاء على الرغم من تقديمه إليه في الميعاد النظامي.

د- الامتناع عن الوفاء الجزئي للشيك أو عن إصدار شهادة بذلك أو عن تسليم أصل الشيك وفقًا للأحكام المنصوص عليها في المادة (الثانية والأربعين بعد المائتين) من هذا النظام.

المادة الخامسة والستون بعد المائتين:

يعاقب بغرامة لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف ريال كل من سحب شيكًا لم يؤرخه أو سحبه على غير بنك، أو وفى قيمة شيك خالٍ من التاريخ أو تسلمه على سبيل المقاصة رغم خلوه من التاريخ.

المادة السادسة والستون بعد المائتين:

للمحكمة، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد (الثالثة والستين بعد المائتين) و(الرابعة والستين بعد المائتين) و(الخامسة والستين بعد المائتين) من هذا النظام، إيقاع العقوبات الآتية:

أ- نشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية، على أن يتضمن النشر اسم المحكوم عليه ومحل إقامته ومهنته والعقوبة المحكوم بها عليه. وفي حال العود يكون النشر المنصوص عليه في هذه الفقرة واجبًا.

ب- أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه وبمنع تسليمه دفتر شيكات جديد لمدة لا تزيد على (خمس) سنوات، ويجب تعميم أمر المحكمة ومضمونه على جميع البنوك العاملة في المملكة، ويعاقب المحكوم عليه بغرامة لا تقل عن (50,000) خمسين ألف ريال ولا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال إذا لم يسلم دفاتر الشيكات الخاصة به التي في حوزته إلى البنك المعني خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ إخطاره.

وإذا خالف البنك أمر المحكمة وسلّم المحكوم عليه دفتر شيكات خلال المدة المعينة عوقب بغرامة لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، وذلك دون إخلال بالتزامه بأي تعويض إن كان له مقتضٍ.

المادة السابعة والستون بعد المائتين:

1- إذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية بإحدى جرائم الشيك جاز لحامله المدعي أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بمبلغ يعادل المقدار غير المدفوع من مبلغ الشيك مع التعويض إن كان له مقتضٍ.

2- تنشر النيابة العامة أسماء من تصدر عليهم أحكام نهائية بعقوبة نشر ملخص الحكم في إحدى جرائم الشيك بالوسيلة التي تراها مناسبة، مع بيان مهنهم ومواطنهم ومقدار العقوبات المحكوم بها عليهم.

المادة الثامنة والستون بعد المائتين:

فيما عدا الأحكام الواردة في هذا الفصل، تسري على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته.

الباب التاسع:
أحكام ختامية

المادة التاسعة والستون بعد المائتين:

يلغي هذا النظام نظام المحكمة التجارية (النظام التجاري)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (32) وتاريخ 1350/1/15هـ، ونظام الأوراق التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (37) وتاريخ 1383/10/11هـ، ونظام الدفاتر التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/61) وتاريخ 1409/12/17هـ.

المادة السبعون بعد المائتين:

يصدر وزير التجارة لائحة السجلات المحاسبية خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشر هذا النظام، ويُعمل بها من تاريخ العمل به.

المادة الحادية والسبعون بعد المائتين:

يعمل بهذا النظام بعد مضي (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (437) وتاريخ 1448/05/23هـ

تعديل تنظيم مركز دعم اتخاذ القرار

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 96852 وتاريخ 1447/12/3هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس مجلس إدارة مركز دعم اتخاذ القرار رقم 694 وتاريخ 1447/11/25هـ، في شأن طلب المركز تعديل المادتين (الثالثة) و(الثامنة) من تنظيمه.

وبعد الاطلاع على تنظيم مركز دعم اتخاذ القرار، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (337) وتاريخ 1437/8/9هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (343) وتاريخ 1448/2/2هـ، ورقم (971) وتاريخ 1448/3/28هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (48/431/م) وتاريخ 1448/2/30هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (3794) وتاريخ 1448/4/13هـ.

يقرر:

تعديل تنظيم مركز دعم اتخاذ القرار الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (337) وتاريخ 1437/8/9هـ، على النحو الآتي:

1- تعديل الفقرة (4) من المادة (الثالثة)، لتكون بالنص الآتي: «المساهمة في توفير المعلومات اللازمة للديوان الملكي ومجلس الوزراء ومجلس الشؤون السياسية والأمنية ومجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، بما يمكنها من ممارسة اختصاصاتها ومهماتها».

2- حذف الفقرة (6) من المادة (الثالثة).

3- إضافة فقرة إلى المادة (الثامنة)، بالنص الآتي: «7- يجوز للمجلس -عند الحاجة ووفقًا لما يقدره رئيسه- عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات عن بُعد من خلال استخدام وسائل التقنية، ويمكن أن تُتخذ القرارات عن طريق التمرير على أعضاء المجلس، ولا يعد القرار المتخذ بهذه الطريقة صحيحًا ما لم يُمرر على جميع الأعضاء ويُصوتوا عليه، ويحُز على أغلبية أصواتهم على الأقل، ويُعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع».

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (438) وتاريخ 1448/05/23هـ

نقل اختصاصات ومهمات من الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات إلى المركز الوطني للفعاليات والهيئة السعودية لتسويق الاستثمار

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 10906 وتاريخ 1448/2/5هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رئيس اللجنة التحضيرية للتنظيم الإداري رقم 20754 وتاريخ 1448/2/2هـ، في شأن نقل ما يلزم من المهمات والمشروعات والحقوق والالتزامات المخصصة للهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (620) وتاريخ 1440/10/29هـ.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني للفعاليات، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (471) وتاريخ 1441/7/15هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة السعودية لتسويق الاستثمار، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (659) وتاريخ 1446/9/4هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (2804) وتاريخ 1447/8/10هـ، ورقم (1298) وتاريخ 1448/5/4هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (25-48/8/د) وتاريخ 1448/2/23هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (5069) وتاريخ 1448/5/14هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: تنقل الاختصاصات والمهمات الآتية من الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات إلى المركز الوطني للفعاليات:

1- إصدار الموافقات اللازمة لإقامة الجهات الحكومية للمعارض والمؤتمرات.

2- إصدار التراخيص اللازمة لإقامة الجهات غير الحكومية للمعارض والمؤتمرات.

3- تأهيل الكوادر الوطنية في مجال المعارض والمؤتمرات، وتدريبها، وتنميتها.

4- تقديم الدعم الفني للجهات الحكومية عند إقامتها معارض ومؤتمرات خارج المملكة.

5- التعاون مع الجهات الحكومية والهيئات المماثلة في الدول الأخرى، والاشتراك في المنظمات والجمعيات الدولية فيما يتعلق باختصاصاته، وفقًا للإجراءات النظامية.

6- تمثيل المملكة في المحافل الدولية ذات الصلة باختصاصه.

7- وضع الضوابط والاشتراطات المنظمة لإنشاء وتطوير مراكز ومواقع للمعارض والمؤتمرات.

8- الرقابة على جميع الأنشطة المتعلقة بإقامة المعارض والمؤتمرات، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

9- العمل على استقطاب المعارض والمؤتمرات الدولية، وتطوير المعارض والمؤتمرات المحلية ودعمها، واستحداث معارض ومؤتمرات تعكس هوية المملكة بالتنسيق مع الهيئة السعودية لتسويق الاستثمار وغيرها من الجهات ذات العلاقة.

ثانيًا: يُنقل الاختصاصان الآتيان من الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات إلى الهيئة السعودية لتسويق الاستثمار:

1- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يتصل بتشجيع الاستثمار في قطاع المعارض والمؤتمرات، وتوفير المحفزات والمعلومات ذات الصلة بذلك.

2- العمل على إبراز المملكة بصفتها وجهة جاذبة لإقامة المعارض والمؤتمرات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ثالثًا: قيام المركز الوطني للفعاليات باستكمال ما يلزم في شأن ما كُلفت به الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات بموجب التوجيهات والقرارات والأوامر، ومنها ما جاء في برقية الديوان الملكي رقم (5601) وتاريخ 1447/1/20هـ.

رابعًا: قيام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالاشتراك مع: وزارة المالية، والهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات، والهيئة السعودية لتسويق الاستثمار، والمركز الوطني للفعاليات، لتحديد ونقل المشروعات والحقوق والالتزامات بما فيها الأصول والممتلكات والعمال (السعوديون والأجانب) والوظائف والعقود والاعتمادات والوثائق وبنود الميزانية في ضوء الاختصاصات والمهمات المنقولة من الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات، وفقًا لما انتهت إليه دراسة مراجعة مهمات الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات، لتحديد ما يلزم نقله منها إلى جهات أخرى، والجهات التي ستنقل إليها تلك المهمات المرافقة لبرقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رئيس اللجنة التحضيرية للتنظيم الإداري رقم 20754 وتاريخ 1448/2/2هـ.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (435) وتاريخ 1448/05/23هـ

الموافقة على قواعد الرقابة المالية على حسابات الأوقاف التي تتولى النظارة عليها أو إدارتها جهة حكومية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 80191 وتاريخ 1446/11/4هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف رقم 8396 وتاريخ 1445/8/23هـ، في شأن مشروع قواعد الرقابة المالية على حسابات الأوقاف التي تتولى النظارة عليها أو إدارتها جهة حكومية.

وبعد الاطلاع على مشروع القواعد المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (20) وتاريخ 1446/1/2هـ، ورقم (690) وتاريخ 1446/2/24هـ، ورقم (1128) وتاريخ 1446/4/3هـ، ورقم (3133) وتاريخ 1446/9/16هـ، ورقم (4056) وتاريخ 1446/12/19هـ، ورقم (1438) ورقم (1439) المؤرختين في 1447/4/17هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (1-46/6/ت) وتاريخ 1446/5/19هـ.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (8-47/20/د) وتاريخ 1447/5/17هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (25/262) وتاريخ 1446/10/30هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (3890) وتاريخ 1448/4/17هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على قواعد الرقابة المالية على حسابات الأوقاف التي تتولى النظارة عليها أو إدارتها جهة حكومية، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: على الجهات الحكومية التي تتولى النظارة على وقف أو إدارته توفيق أوضاعها بما يتواءم مع أحكام القواعد المشار إليها في البند (أولًا) من هذا القرار، خلال (سنة) من تاريخ هذا القرار. ولمعالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف تمديد هذه المدة مدة مماثلة.

رئيس مجلس الوزراء

قواعد الرقابة المالية على حسابات الأوقاف التي تتولى النظارة عليها أو إدارتها جهة حكومية

الباب الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى:

التعريفات:

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

القواعد: قواعد الرقابة المالية على حسابات الأوقاف التي تتولى النظارة عليها أو إدارتها جهة حكومية.

الجهة: الهيئة العامة للأوقاف أو أي من الجهات الحكومية التي تتولى النظارة على وقف أو إدارته.

الوقف: الوقف الذي تتولى الجهة النظارة عليه أو إدارته.

الرقابة المالية: السياسات والإجراءات والوسائل التي يُتحقَّق -من خلالها- من سلامة العمليات التي لها أثر مالي على القوائم المالية، والمعلومات المالية والتقارير الخاصة بالوقف.

الرقابة الداخلية: عمليات تُصمَّم لتعطي تأكيدًا معقولًا حول تحقيق الوقف لأهدافه التشغيلية والمالية والامتثال للتحقق من أن العمليات ذات كفاية وفاعلية، وأن التقارير المالية ملائمة ويمكن الاعتماد عليها، وللتحقق من مدى التزام الوقف بشروط الواقفين والأنظمة واللوائح والأدلة والتعليمات والقرارات ذات الصلة.

المراجعة الداخلية: نشاط استشاري تأكيدي موضوعي ومستقل مصمم لإضافة قيمة وتحسين عمليات الوقف، ويساعد الوقف على تحقيق أهدافه من خلال تقديم منهج منظم لتقييم وتحسين كفاية وفعالية عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة.

المجلس: مجلس إدارة الجهة -أو ما يقوم مقامه من حيث الاختصاصات والصلاحيات- في أعمال النظارة على الوقف أو إدارته.

كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الوقف اليومية واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها من منسوبي الجهة، كالمدير التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

المادة الثانية:

أهداف القواعد:

تهدف القواعد إلى الآتي:

1- تعزيز المسؤولية ومعايير النزاهة والشفافية عند تطبيق الرقابة المالية على حسابات الوقف.

2- ضبط وحوكمة إجراءات الرقابة على أموال الوقف بما يضمن تنفيذ شروط الواقفين واستثمار أموال الوقف والمحافظة عليها.

3- تعزيز الاستدامة المالية للوقف.

4- تعزيز الثقة في البيانات المالية الصادرة من الوقف، وتعزيز كفاية وفاعلية عمليات وأنشطة الوقف.

5- تحقيق عدالة التعاملات المالية للوقف للحصول على أسعار تنافسية عادلة، وإعطاء أفضلية للمحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

6- وضع الحد الأدنى من متطلبات الرقابة المالية تكون مكملة لغيرها من الأحكام المراعاة لدى الجهة.

المادة الثالثة:

نطاق السريان:

تسري القواعد على الأوقاف التي تتولى الجهة النظارة عليها أو إدارتها.

الباب الثاني:

القواعد الرئيسة للحوكمة

المادة الرابعة:

لجنة المراجعة:

1- تشكل بقرار من المجلس -إذا لم تكن في الجهة لجنة مراجعة- لجنة مستقلة من غير أعضاء المجلس التنفيذيين تسمى (لجنة المراجعة)؛ ترتبط تنظيميًّا بالمجلس، وتتكون من أعضاء لا يقل عددهم عن (ثلاثة) ولا يزيد على (خمسة)، ويكون من بينهم مختص في الشؤون المالية والمحاسبية، ويتولى رئاستها عضو مستقل.

2- تهدف لجنة المراجعة إلى تحقيق الآتي:

أ- حماية أموال الأوقاف وممتلكاتها.

ب- ضمان سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية، وأنظمة الرقابة الداخلية في الوقف.

ج- ضمان فاعلية العمليات الإدارية والمالية وكفايتها.

3- يضع المجلس لائحة عمل للجنة المراجعة تتضمن ما يتصل بالتقارير المالية، والمراجعة الداخلية، ومراجع الحسابات، وآليات ضمان الالتزام للأوقاف.

4- تختص لجنة المراجعة بالرقابة على الوقف، وتشمل مهماتها -بحد أدنى- ما يأتي:

أ- فيما يتصل بالتقارير المالية:

1- دراسة القوائم المالية وإبداء رأيها قبل عرضها على المجلس؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

2- إبداء الرأي الفني -بناءً على طلب المجلس- فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للوقف عادلة ومتوازنة وتتضمن المعلومات التي تتيح تقييم المركز المالي للوقف وأدائه ونموذج عمله واستراتيجيته.

3- دراسة المسائل المهمة أو غير المألوفة التي تتضمنها التقارير المالية.

4- الفحص الدقيق لما قد يثيره المدير المالي للوقف أو من يتولى مهماته أو مسؤول الالتزام في الوقف أو مراجع الحسابات.

5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الوقف، وإبداء الرأي والتوصية للمجلس في شأنها.

قواعد الرقابة المالية على حسابات الأوقاف التي تتولى النظارة عليها أو إدارتها جهة حكومية .. تتمة

ب- فيما يتصل بالمراجعة الداخلية:

1- دراسة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الوقف، ومراجعتها.

2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية بناءً على الملحوظات الواردة فيها.

3- التوصية للمجلس بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

4- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي ووحدة أو إدارة المراجعة الداخلية في الوقف (إن وجدت)؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهمات المنوطة بها.

ج- فيما يتصل بمراجع الحسابات:

1- التوصية للمجلس بترشيح مراجعي حسابات الوقف وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

2- التحقق من استقلال مراجعي حسابات الوقف وموضوعيتهم وعدالتهم، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

3- مراجعة خطة مراجعي حسابات الوقف وأعمالهم، والتحقق من عدم تقديمهم أعمالًا فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.

4- الإجابة عن استفسارات مراجعي حسابات الوقف.

5- دراسة تقرير مراجعي حسابات الوقف وملحوظاتهم على القوائم المالية ومتابعة ما اتُّخذ في شأنها.

د- فيما يتصل بضمان الالتزام:

1- التحقق من التزام الوقف بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

2- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية، والتحقق من اتخاذ الوقف الإجراءات اللازمة بشأنها.

3- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن يجريها الوقف مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى المجلس.

4- الرفع إلى المجلس بالمسائل التي ترى ضرورة اتخاذ إجراء في شأنها، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

5- تُضَمن لائحة عمل لجنة المراجعة مهمات اللجنة وقواعد اختيار أعضائها، وآلية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وحقوق وواجبات رئيسها وأعضائها، وضوابط وإجراءات عملها.

المادة الخامسة:

ركائز الحوكمة:

يجب أن يكون للجهة إطار عام لحوكمة الوقف ضمن وثيقة أو أكثر (بحسب الأحوال) تتضمن -بحد أدنى- الآتي:

1- مصفوفة صلاحيات المجلس والإدارة التنفيذية للوقف، تحدِّد الأدوار والمسؤوليات لنظارة أو إدارة شؤون الوقف، والصلاحيات المالية المناسبة التي تسهم في كفاية الأداء وسرعة اتخاذ القرار.

2- تنظيم العلاقة مع المستفيدين من الوقف تهدف إلى حفظ حقوقهم.

3- سياسة إدارة المخاطر ذات الأثر المالي في الوقف، على أن تشمل تحديد المخاطر ذات الأثر المالي التي يمكن أن يتعرض لها الوقف ومدى تكرر المخاطر ودرجة احتمال وقوعها، ودرجة خطورتها، والمخاطر التي يمكن تقبّلها، واستراتيجية التعامل معها، والحلول التي يجب انتهاجها لدرء تلك المخاطر أو تقليلها أو تخفيف آثارها.

4- سياسة الإبلاغ عن المخالفات والممارسات غير المشروعة.

5- سياسة تنظيم تعارض المصالح تغطي جميع الجوانب المتعلقة بالوقف، وتكفل تطبيق معايير النزاهة والشفافية، على أن تتضمن تشكيل لجنة مختصة بحالات تعارض المصالح تتولى النظر في المسائل التي قد تنطوي على حالة تعارض مصالح، يراعى فيها تحقيق متطلبات استقلاليتها، وتحديد الإجراءات المتعين اتخاذها في شأن حالات تعارض المصالح بما يكفل تحقق مصلحة الوقف.

6- سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تأخذ في الاعتبار الأنظمة واللوائح -وما في حكمها- المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتضمن -بحد أدنى- الآتي:

أ- تنفيذ عمليات الدفع والتحصيل المتعلقة بالوقف عن طريق قنوات آمنة وموثوقة.

ب- معلومات كافية عن المستفيدين الحقيقيين من ريع الوقف، وعن المتبرعين وذوي العلاقة، والتحقق بجميع الوسائل الممكنة والموثوقة، وتحديثها دوريًّا.

ج- تصميم وتنفيذ التدابير الرقابية الكافية للتعامل مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

7- ضوابط رقابية لحساب الريع القابل للتوزيع والصرف على المستفيدين منه.

الباب الثالث:

القواعد الرئيسة للرقابة المالية

المادة السادسة:

الإطار العام للرقابة المالية:

على الجهة القيام بالآتي:

1- تصميم وتنفيذ نظام رقابة داخلية فاعل يعزز سلامة المعاملات المالية والمحافظة على أموال الوقف، ويحقق الشفافية والمساءلة والامتثال، ويوفر تقارير موثوقة وفقًا لأفضل الممارسات.

2- المتابعة الدورية لممارسات الحوكمة والرقابة المالية على حسابات الوقف لتحقيق الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة السابعة:

حفظ أموال الوقف وممتلكاته، وتسجيلها:

1- على الجهة ما يأتي:

أ- وضع لائحة مالية للأوقاف تكون منفصلة عن اللائحة المالية الخاصة بها تتضمن تنظيم العمليات المالية للوقف.

ب- اتخاذ ما يلزم لحماية أصول الوقف من خلال توثيقه لدى الجهات المختصة باستخدام طرق الإثبات والتوثيق النظامية.

ج- الاحتفاظ بحسابات وقوائم مالية خاصة بالوقف، مستقلة عن حساباتها وقوائمها المالية.

د- إنشاء سجل خاص لإثبات وتسجيل جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بأعيان الوقف، وحصر جميع أسماء وأعيان الوقف؛ لغرض تنظيم تسجيلها في سجلات الوقف، تحت أسماء مبينة، ووفق السياسات المحاسبية المعتمدة لهذا الغرض المتوافقة مع طبيعة الوقف.

هـ- الالتزام بتوزيع ريع الوقف بحسب شروط الواقفين ووفق الأنصبة المقررة فيها لمجالات الصرف المنصوص عليها في صك الوقفية.

و- الالتزام بتنفيذ عمليات الدفع والتحصيل المتعلقة بالوقف من خلال الوسائل التي اعتمدتها الجهة المختصة.

ز- وضع سجل آلي لمعلومات المستفيدين من الريع يحدث دوريًّا.

ح- الالتزام بحفظ سجلات الوقف ومستنداته المتعلقة بالتعاملات المالية وفقًا للأحكام النظامية ذات العلاقة.

2- عند حاجة الوقف للإعمار أو الإصلاح يجوز للمجلس أو من يفوضه التموُّل، وإذا تطلّب الحصول على التمويل رهن الوقف؛ جاز رهن ريع الوقف دون أصله، ووفقًا لما تقرره اللائحة المالية في شأن عملية التموُّل.

3- لا يجوز استعمال التبرعات المقدمة لإنشاء وقف جديد أو تمويل وقف قائم إلا في الغرض الذي جمعت من أجله ووفقًا للشروط والمصارف المنصوص عليها وبحسب ما تقضي به الأنظمة المراعاة.

4- دون إخلال بشروط الواقفين، لا يجوز التصرف في أصل الوقف بالبيع أو الاستبدال أو النقل أو غيرها من صور التصرف إلا بعد الحصول على الموافقات النظامية اللازمة.

المادة الثامنة:

العناية بشروط الواقفين:

1- على الجهة حصر شروط الواقفين.

2- دون إخلال بالأحكام الشرعية أو النظامية ذات العلاقة، يجب الالتزام بتنفيذ شروط الواقفين إلا إذا استحال تنفيذها، أو شقّ الوفاء بها، أو اقتضت مصلحة راجحة للوقف عدم التنفيذ، ويُرجَع في ذلك إلى المحكمة المختصة.

المادة التاسعة:

التنظيم المالي للوقف:

1- تضع الجهة الأسس والقواعد الرئيسة للنظام المالي والمحاسبي للأوقاف، وتتحقق من وضع الأنظمة الرقابية على الأعمال المالية للأوقاف وما في حكمها.

2- على الجهة إعداد دليل للسياسات المحاسبية يكون مكملًا للّائحة المالية للأوقاف، ويهدف إلى ضبط العمليات المحاسبية لنشاط الوقف، وتكون السياسات ملائمة لنشاط الوقف، ووفق المعايير المعتمدة الصادرة عن الجهة المختصة.

قواعد الرقابة المالية على حسابات الأوقاف التي تتولى النظارة عليها أو إدارتها جهة حكومية .. تتمة

3- على الجهة فصل النظام المحاسبي للأوقاف عن النظام المحاسبي لها، بما يضمن عدم الخلط بين حسابات الجهة وحسابات الأوقاف، بهدف إحكام الرقابة على العمليات المالية والمحاسبية.

4- يجب أن يشتمل النظام المحاسبي على أربعة عناصر أساسٍ -بحد أدنى- وفق الآتي:

أ- المستندات المحاسبية: وتثبت فيها كل عملية مالية بالدفاتر والسجلات وفقًا للأسس المحاسبية، ولا يجوز تحصيل أي مبلغ من أموال الوقف ولا صرفه إلا بناءً على المستندات الدالة على التحصيل والصرف، ويجب حفظها لتدعم الرقابة.

ب- السجلات المحاسبية (الدفاتر): وتسجل فيها العمليات والأحداث المالية المرتبطة بالوقف، وذلك من واقع المستندات المؤيدة للحدث.

ج- دليل الحسابات: قائمة منظمة أو جدول بأسماء وأرقام حسابات عناصر القوائم المالية، ويتم إعداد هذا الدليل بناءً على خطة لتبويب الحسابات لتعكس جميع المعاملات المالية وأسمائها، ويأخذ هذا الدليل أسلوبًا للترميز يسهل استخدامه.

د- التقارير المالية: آلية لعرض نتائج معاملات الوقف ونشاطه خلال مدة معينة، وتقديمها لأصحاب الصلاحية لتساعد في اتخاذ مختلف القرارات.

المادة العاشرة:

التخطيط المالي للوقف:

1- على الجهة إعداد الموازنة التقديرية للأوقاف، على أن يكون العمل على مشروع الموازنة قبل نهاية السنة المالية بوقت كافٍ، وتُعرض على المجلس لاعتمادها قبل انتهاء السنة المالية.

2- يجب أن تغطي الموازنة التقديرية للأوقاف أهم أوجه النشاط في الوقف باعتبارها خطة شاملة لفترة مستقبلية، وأن تشتمل -بحد أدنى- على الآتي:

أ- ريع الأوقاف التقديرية.

ب- مصروفات الأوقاف التشغيلية والرأس مالية.

ج- مصارف الأوقاف (الصرف على المستفيدين).

3- على الجهة تأسيس نظام لقياس الأداء ومتابعة مدى التقدم في تنفيذ التخطيط المالي بشكل موضوعي وفعال، يشمل عملية إعداد تقارير الأداء ومقارنة النتائج الفعلية مع التقديرية، وتحليل الانحرافات لمعرفة ودراسة أسبابها وتطوير الإجراءات التصحيحية لمعالجتها.

المادة الحادية عشرة:

استثمار الأوقاف وتنميتها:

1- دون إخلال بشروط الواقفين، يجب الالتزام بصيانة الوقف وإصلاحه، وأخذ جميع التدابير التي تضمن ذلك، ومنها استقطاع مبلغ من ريع الوقف قبل صرفه وتوزيعه لتغطية تكاليف صيانة الأصل الموقوف وتشغيله، وكذلك تغطية التكاليف الأخرى اللازمة لتشغيل الوقف وإدارته، وبالقدر المناسب لذلك الغرض.

2- تضع الجهة لائحة لاستثمار أموال وأعيان الأوقاف تحدد أهداف الاستثمار وتنظم القرارات المتصلة به والأطر الأساس للأعمال الاستثمارية والقواعد الإرشادية للعاملين في مجال الاستثمارات أو من توكل إليهم مهمات الاستثمار.

3- تراعي الجهة في لائحة الاستثمار -بحد أدنى- أن يكون الاستثمار وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يكون في صيغ متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- أن يكون في قنوات آمنة معقولة المخاطر.

ج- أن يُحقق عوائد معقولة بحسب العروض المتوفرة في السوق.

د- أن تكون مدته متناسبة مع الاحتياجات المالية للوقف، ومصارفه.

هـ- ضمان وجود آلية للتخارج منه في العقود المبرمة.

المادة الثانية عشرة:

الإفصاح والشفافية:

على الجهة ما يأتي:

1- الالتزام بالسياسات والمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وإعداد دليل للسياسات المحاسبية يهدف إلى ضبط العمليات المحاسبية لنشاط الوقف وجعلها ملائمة له.

2- الإفصاح المالي عن جميع المعلومات المحاسبية المتعلقة بمعاملات الوقف خلال المدة المالية المحددة من خلال القوائم المالية.

3- الإفصاح عن المكافآت والمزايا المالية التي يتقاضاها أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين فيما يتصل بالوقف.

4- إتاحة المعلومات والبيانات لمن له نظامًا حقُّ الاطلاع عليها أو من ترى الجهة أهمية اطلاعه عليها، وذلك حال طلبها.

5- الالتزام بالمتطلبات الواردة في الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المعتمد في المملكة؛ عند إعداد التقارير المالية للوقف.

المادة الثالثة عشرة:

العناية بمصلحة الأوقاف وعدالة التعاملات:

1- تضع الجهة لائحة للمشتريات تتضمن الأسس والقواعد ذات الصلة بالأعمال والمشتريات من أجل العناية بتحقيق أهداف الوقف، وضمان الشفافية والعدالة في إجراءات المشتريات، بما يحفظ موارد الوقف ويحدّ من تأثير المخاطر كاستغلال النفوذ والمصالح الشخصية؛ على أن تتضمن هذه الأسس والقواعد -بحد أدنى- ما يأتي:

أ- أن يكون التعامل عند تنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات مع الأشخاص المرخص لهم بذلك، طبقًا للأنظمة والقواعد ذات العلاقة.

ب- تحديد أساليب التعاقد والأحكام المقررة لكل أسلوب.

ج- تحديد آليات طلب العروض وتقديمها.

د- تحديد معايير تقييم العروض وقبولها.

هـ- إعطاء أولوية في الشراء والتعاقدات للمحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة؛ بما لا يتعارض مع مصلحة الوقف.

و- إعطاء فرص متساوية لجميع الموردين ومقاولي الأعمال المؤهلين للتعامل مع الوقف.

ز- توضيح المعلومات وتوحيدها في الأعمال والمشتريات المطلوبة، وتمكين المتنافسين من الحصول عليها في وقت محدد.

ح- توسيع مجالات التعامل مع أكبر عدد ممكن من المؤهلين في النشاط الذي يجري فيه التعاقد، بحيث لا يقتصر على أشخاص أو مؤسسات معينة.

2- تخضع المنافسة العامة لمبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص.

3- يكون طرح الأعمال والمشتريات والتعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية للأوقاف، وبأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة في السوق.

4- يجب أن تكون إدارة المشتريات مستقلة عن وظائف وعمليات الاستلام ومراقبة المستودع والأرصدة الدائنة والإدارة المالية.

5- يجب أن يُفصل فصلًا كافيًا بين الصلاحيات والواجبات والمسؤوليات للقائمين على عمليات التوريد والشراء، وغيرها من العمليات والمهمات الأخرى، ويجب كذلك أن يُفصل بين مهمات التسجيل والمراجعة والاعتماد والتعامل مع الأصول.

6- يجب أن يفصح كل عضو في المجلس وكل موظف من موظفي الجهة كتابةً -حال علمه- عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له أو لزوجه أو لأحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة، في أي مشروع أو اتفاق يعقد مع الوقف، ويبطل أي تصرف مخالف لأحكام هذه المادة يترتب عليه الإخلال بمصلحة الوقف.

الباب الرابع:

أحكام ختامية

المادة الرابعة عشرة:

تنفيذ القواعد:

1- يراعى عند تطبيق الأحكام الواردة في القواعد نوع الوقف وطبيعته وحجمه والعلاقة التعاقدية بين الناظر والمدير في حال كان الناظر غير الجهة.

2- إذا كانت النظارة على الوقف لدى جهة وإدارته لدى جهة أخرى فيكون المعني بتطبيق أحكام القواعد الجهة الناظرة.

المادة الخامسة عشرة:

النفاذ:

يعمل بالقواعد من تاريخ الموافقة عليها.

قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء رقم (2026/68/5) وتاريخ 1448/04/26هـ

اعتماد وثيقة دليل تقديم خدمة تبريد المناطق

إن مجلس إدارة الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء

بناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على الفقرة (1) من (المادة الرابعة) من نظام الكهرباء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/44) وتاريخ 1442/5/16هـ، وبعد الاطلاع على (المادة الرابعة) و(المادة الخامسة) من تنظيم الهيئة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (263) وتاريخ 1442/5/14هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (918) وتاريخ 1445/10/28هـ، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات الهيئة، الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (02/ 43) وتاريخ 1443/4/13هـ الموافق 2021/11/18م، والمعدلة بقرار مجلس الإدارة رقم (2025/58/8) وتاريخ 1446/9/2هـ الموافق 2025/3/2م، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الإدارة رقم (39/43/05) وتاريخ 1439/3/11هـ الموافق 2017/11/29م، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الإدارة رقم (42/48/03) وتاريخ 1442/1/21هـ الموافق 2020/9/9م، وبعد الاطلاع على البند (5) من مصفوفة الصلاحيات الإستراتيجية المعتمدة بقرار مجلس الإدارة رقم (2025/58/05) وتاريخ 1446/9/3هـ الموافق 2025/3/3م، وبعد الاطلاع على المستندات والوثائق ذات العلاقة المقدمة لمجلس الإدارة في اجتماعه رقم (68) وتاريخ 1448/4/26هـ الموافق 2026/10/7م.

يقرر ما يأتي:

أولًا: اعتماد وثيقة دليل تقديم خدمة تبريد المناطق، وفق الصيغة المرافقة.

ثانيًا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

ثالثًا: تبليغ هذا القرار لمن يلزم؛ لإنفاذه والعمل بمقتضاه، وفقًا لما تقضي به الأوامر، والأنظمة، واللوائح، والتعليمات، والسياسات والإجراءات ذات العلاقة، وما يستجد عليها.

دليل تقديم خدمة تبريد المناطق

المقدمة:

إنَّ الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء في المملكة العربية السعودية بموجب الصلاحيات الممنوحة لها في نظام الكهرباء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/44) وتاريخ 1442/5/16هـ، وتنظيم الهيئة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (263) وتاريخ 1442/5/14هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (918) وتاريخ 1445/10/28هـ، قامت بإعداد دليل تقديم خدمة تبريد المناطق، الذي يهدف إلى تنظيم العلاقة بين المستهلك ومقدم خدمة تبريد المناطق وضبط الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمة.

النطاق:

ينظم هذا الدليل عملية تقديم خدمة تبريد المناطق في مراحلها المختلفة، ويضبط العلاقة بين مقدم خدمة تبريد المناطق والمستفيد منها.

الفصل الأول

المادة (1):

التعريفات

1-1 يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في «الإطار التنظيمي لتبريد المناطق» المعاني نفسها في هذا الدليل ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

2-1 يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها عند استخدامها في هذا الدليل ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:

- **الهيئة:** الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء.
- **الدليل:** دليل تقديم خدمة تبريد المناطق.
- **تبريد المناطق:** الإنتاج المركزي للطاقة الحرارية، وتوزيعها باستخدام المياه المبردة أو أي وسيط آخر بواسطة أنابيب معزولة لتبريد الهواء أو تدفئته في المباني والمرافق.
- **المياه المبردة:** مياه يتم تبريدها باستخدام أجهزة التبريد إلى درجة حرارة منخفضة لاستخدامها في خدمات تبريد المناطق.
- **نظام تبريد المناطق:** يشمل شبكة تبريد المناطق ومحطة أو محطات التبريد التي يستخدمها أو يشغلها مقدم الخدمة لغرض تقديم خدمة تبريد المناطق.
- **محطة التبريد:** منشأة تبريد المناطق وتشمل محطات الضخ، والمبردات، والمرافق الحرارية، وأبراج التبريد، والمحطات الكهربائية الفرعية المرتبطة بها، ومعدات إمداد الطاقة في حالات الطوارئ، ونظام التحكم، ومجموعة المفاتيح الكهربائية، والمعدات المساعدة للتركيبات الكهربائية، المستخدمة أو المفيدة في تقديم خدمات تبريد المناطق.
- **شبكة تبريد المناطق:** نظام أنابيب التوزيع -الذي يشمل جميع الأنابيب والمضخات والصمامات والتجهيزات ومعدات القياس- والأنظمة الملحقة ذات الصلة التي يتولى مقدم الخدمة تشغيلها وصيانتها لغرض توزيع وقياس المياه المبردة من محطة تبريد واحدة أو أكثر إلى منشأة واحدة أو أكثر.
- **منطقة إمداد خدمة تبريد المناطق:** منطقة ضمن نطاق جغرافي يقدم فيها خدمة تبريد المناطق.
- **المنشأة:** المنشأة الواقعة ضمن منطقة إمداد تبريد المناطق المحددة -بما يشمل المباني والمرافق والمساحات-، والتي يكون لدى مقدم الخدمة فيها اتفاقية إيصال خدمة تبريد المناطق مع المستهلك.
- **الوحدة:** ما تحتويه المنشأة من وحدات سكنية أو تجارية منفصلة، مؤجرة أو مملوكة للمستهلك.
- **المبادل (مبادلات) الحراري:** معدات نقل الحرارة التي قام مقدم الخدمة بتركيبها في محطة تحويل الطاقة.
- **العداد:** جهاز قياس يتتبع طاقة التبريد الفعلية التي يستهلكها المستهلك.
- **خدمة تبريد المناطق:** توريد المياه المبردة من محطة التبريد من قبل مقدم الخدمة إلى المنشأة لتبريدها.
- **مقدم الخدمة:** كل شخص يحمل رخصة سارية المفعول صادرة من الهيئة تصرح له بالقيام بنشاط تبريد مناطق.
- **طالب الخدمة:** شخص طبيعي أو اعتباري يتقدم بطلب إيصال خدمة تبريد مناطق جديدة، أو تعديل خدمة قائمة لمنشأة يملكها، أو لديه علاقة تعاقدية معها ضمن منطقة إمداد خدمة تبريد المناطق.
- **المستهلك:** كل شخص يُزود بخدمة تبريد المناطق لاستهلاكه الخاص.
- **الإمداد:** المياه المبردة التي يتم توريدها من مقدم الخدمة إلى المستهلك.
- **اتفاقية الإيصال:** اتفاقية يتم توقيعها بين مقدم الخدمة وطالبها، وتحدد الشروط التي يتم بموجبها إيصال خدمة تبريد المناطق للمنشأة.
- **اتفاقية الاستهلاك:** اتفاقية يتم توقيعها بين مقدم الخدمة والمستهلك، تحدد الشروط التي يتم بموجبها توريد خدمة تبريد المناطق واستهلاك طاقة التبريد وإصدار الفواتير للمستهلك.
- **سعة التبريد المتعاقد عليها:** سعة التوريد التي طلبها المستهلك ووافق مقدم الخدمة على توفيرها، كما هو مذكور في اتفاقية الإيصال.
- **حمل التبريد:** الطلب الفعلي على التبريد في الوقت الحقيقي أو معدل إزالة طاقة التبريد في وقت محدد، ويتم قياسها بأطنان التبريد.
- **طاقة التبريد:** الكمية التراكمية للتبريد المستهلكة خلال فترة زمنية، ويتم قياسها بطن التبريد-ساعة.
- **معدل التدفق:** كمية المياه المبردة التي تمر عبر عداد الوحدة خلال فترة زمنية.
- **مقابل الاستهلاك:** المقابل المالي للاستهلاك الشهري (طن تبريدي ساعة).
- **درجة حرارة الإمداد:** درجة حرارة المياه المبردة كما تم قياسها عند عداد الوحدة.
- **درجة الحرارة الراجعة:** درجة حرارة المياه العائدة كما تم قياسها عند عداد الوحدة.
- **فرق درجة الحرارة (Delta T):** فرق درجة الحرارة بين المياه الراجعة ومياه الإمداد.
- **يوم العمل:** يوم تكون فيه الجهات والمرافق الحكومية في المملكة مفتوحة رسميًّا لأداء الأعمال.
- **مكتب استشارات هندسية:** مكتب أو شركة استشارات هندسية ممارس ومعتمد من الهيئة السعودية للمهندسين في تخصص الهندسة الميكانيكية.
- **التكلفة الفعلية:** هي إجمالي تكلفة المواد المستخدمة وأجور العمالة وأجور المعدات المستخدمة، مضافًا لها نسبة 15% كتكاليف إشراف ومصاريف إدارية.

دليل تقديم خدمة تبريد المناطق .. تتمة

المادة (2):

أحكام عامة

2-1 الهيئة هي المرجع النهائي في تفسير أي نص أو بند وارد في هذا الدليل، أو حين وقوع تعارض -حقيقي أو مظنون- بينه وبين أي وثائق تنظيمية أخرى.

2-2 يجب على مقدم الخدمة الالتزام بتقديم الخدمة وفق الأنظمة واللوائح والأدلة والأكواد ذات العلاقة المعتمدة وتعديلاتها، ومن ذلك إتاحة حق طالب الخدمة في الحصول على الخدمة.

2-3 يجب على مقدم الخدمة تخصيص موظفين مؤهلين لاستقبال ومعالجة شكاوى طالبي الخدمة والمستهلكين بما يشمل المستهلكين من ذوي الإعاقة، مع توضيح إجراءات استقبال ومعالجة الشكاوى وتوفير قنوات متنوعة لاستقبالها، بالإضافة إلى إبلاغ طالبي الخدمة والمستهلكين بحقهم في تصعيد شكواهم إلى الهيئة عند عدم رضاهم عن الحل أو التسوية المقدمة.

2-4 يلتزم مقدم الخدمة بتبني وتطبيق سياسات وإجراءات معتمدة لحماية بيانات المستهلك والمحافظة على سريتها، وضمان عدم استخدامها إلا للأغراض المصرح بها وفقًا للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. كما يتعين على مقدم الخدمة مراجعة وتحديث سياسات حماية بيانات المستهلك بشكل دوري، بما يضمن توافقها مع أفضل الممارسات التنظيمية والتقنية، ومع ما يصدر عن الجهات المختصة من ضوابط وتوجيهات.

2-5 لا يجوز لمقدم الخدمة وضع شبكته أو جزء منها داخل حدود ملكية عامة أو خاصة إلا بعد استيفاء المتطلبات والمستندات النظامية، وعلى مقدم الخدمة الالتزام بكل ما يصدر عن الجهة المرخصة له بإنشاء الشبكة.

2-6 تخضع جميع المقابلات المالية المتعلقة بتقديم خدمة تبريد المناطق للأحكام والضوابط في التنظيمات المعتمدة لتبريد المناطق، ولا يجوز استيفاء أي مقابل مالي إلا وفقًا لما تقرره تلك التنظيمات.

المادة (3):

المتطلبات العامة لخدمة تبريد المناطق

3-1 التزامات مقدم الخدمة:

أ- يتعين على مقدم الخدمة، قبل التزامه بإيصال وتقديم خدمة تبريد المناطق، التأكد من أن نظام تبريد المناطق لديه سعة تبريد كافية لتوفير سعة التبريد المتعاقد عليها، وأن عملية الإيصال الجديدة لن تؤثر سلبًا على المستهلكين الحاليين أو تضر بفرق درجة الحرارة (Delta T) للنظام، وكفاءته، وأمنه، وموثوقيته.

ب- يتعين على مقدم الخدمة تسجيل معدل تدفق ودرجة حرارة المياه المبردة وفقًا لقياس العداد، وإتاحة البيانات التاريخية للمستهلك عند الطلب بما لا يقل عن عشر (10) سنوات ميلادية ماضية.

ت- يتعين على مقدم الخدمة توفير الخدمة بشكل مستمر على مدار أربع وعشرين (24) ساعة، مع مراعاة أحكام الفصل الرابع «ضوابط وإجراءات فصل خدمة تبريد المناطق وإعادتها وإيقافها» من هذا الدليل.

ث- يتعين على مقدم الخدمة الالتزام بتزويد المستهلك بدرجة حرارة مياه الإمداد المتفق عليها على أن يتم الالتزام بالحدود المسموح بها ضمن الاتفاقيات مع المستهلك ووفقًا لما ورد في «كود الإمداد لخدمات تبريد المناطق».

3-2 التزامات المستهلك:

أ- يتعين على المستهلك عدم استخدام خدمة تبريد المناطق إلا لأغراض تبريد المنشأة.

ب- لا يجوز للمستهلك/طالب الخدمة تحت أي ظرف، نقل خدمة تبريد المناطق التي يستلمها من مقدم الخدمة إلى أي منشأة أخرى غير المنشأة المتفق عليها في اتفاقية الإيصال.

ت- يتعين على المستهلك ضمان أن تكون درجة حرارة المياه الراجعة وفقًا لما يتفق عليها الطرفان مع ضمان الالتزام بالحدود المسموح بها في «كود الإمداد لخدمات تبريد المناطق».

الفصل الثاني

ضوابط وإجراءات إيصال خدمة تبريد المناطق

المادة (4):

إيصال الخدمة الجديدة

4-1 إذا رغب طالب الخدمة في الحصول على إيصال جديد لخدمة تبريد المناطق ضمن منطقة إمداد خدمة تبريد المناطق، فعليه تقديم طلب رسمي من خلال مكتب استشارات هندسية إلى مقدم الخدمة، ويجب أن يحتوي الطلب على المعلومات الآتية:

أ- موقع ونوع المنشأة.

ب- تاريخ الإيصال المستهدف.

ت- النمو المتوقع في الطلب.

ث- نمط الحمل اليومي المعتاد.

ج- نمط الاستهلاك السنوي المعتاد.

4-2 عند استلام طلب إيصال الخدمة، يجوز لمقدم الخدمة طلب استكمال المعلومات أو المستندات من طالب الخدمة في حال وجود نقص فيها، على أن يلتزم مقدم الخدمة بما يأتي:

أ- إبلاغ طالب الخدمة بمخطط إيصال وتفعيل الخدمة، والمتطلبات الفنية، والمقابلات المالية وفق «الإطار التنظيمي لتبريد المناطق».

ب- الرد على طلب إيصال الخدمة خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر (14) يومًا من تاريخ استلام الطلب.

ت- تزويد طالب الخدمة بنموذجي اتفاقيتي إيصال الخدمة واستهلاكها للتوقيع عليهما.

4-3 على مقدم الخدمة إيصال الخدمة في التاريخ المحدد في اتفاقية الإيصال.

4-4 على طالب الخدمة دفع المقابل المالي لإيصال الخدمة وفق «الإطار التنظيمي لتبريد المناطق» خلال تسعين (90) يومًا من تاريخ إشعار مقدم الخدمة، وفي حال عدم السداد خلال هذه الفترة، يحق لمقدم الخدمة إعادة تقييم الدراسة والمقابل المالي لإيصال الخدمة وفق «الإطار التنظيمي لتبريد المناطق».

5-4 يجب على مقدم الخدمة تفعيل الخدمة في التاريخ المحدد في اتفاقية الإيصال، شريطة أن تستوفي معدات تبريد المناطق الخاصة بطالب الخدمة المتطلبات الفنية المطلوبة لدى مقدم الخدمة وفق التنظيمات المعتمدة.

المادة (5):

تركيب العدادات

5-1 يتم تركيب العدادات على نقطة الالتقاء وفقًا «لكود الإمداد لخدمات تبريد المناطق»، وفي موقع يمكن الوصول إليه من قبل مقدم الخدمة.

5-2 يجب تركيب عدادات فرعية في المجمعات المغلقة والعمائر لغرض قراءة وفوترة العدادات للوحدات المستقلة داخلها وذلك وفقًا لاشتراطات وإجراءات «كود الإمداد لخدمات تبريد المناطق».

الفصل الثالث

ضوابط وإجراءات التعديل على خدمة تبريد المناطق

المادة (6):

تعديل سعة التبريد المتعاقد عليها

يجوز للمستهلك أن يطلب من مقدم الخدمة تعديل سعة التبريد المتعاقد عليها بالزيادة أو التخفيض، ويلتزم مقدم الخدمة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتلبية الطلب وفقًا للشروط الآتية:

أ- توافر السعة في نظام تبريد المناطق.

ب- يتحمل طالب الخدمة التكلفة الفعلية لتعديل السعة إذا استدعى ذلك إجراء تعديلات على نظام تبريد المناطق.

المادة (7):

تعديل العدادات

7-1 استبدال العداد:

بناءً على طلب المستهلك يمكن استبدال العداد المركب بعداد جديد بنفس السعة، ويتحمل المستهلك التكلفة الفعلية لاستبدال العداد.

7-2 نقل العداد:

يجوز نقل العداد من موقع إلى آخر في المنشأة نفسها بناءً على طلب المستهلك في حال توفر الإمكانية الفنية وجاهزية الموقع الجديد وسداد التكلفة الفعلية لنقل العداد.

الفصل الرابع

ضوابط وإجراءات فصل خدمة تبريد المناطق وإعادتها وإيقافها

المادة (8):

فصل الخدمة بسبب عدم السداد

8-1 يجوز لمقدم الخدمة فصل خدمة تبريد المناطق بسبب عدم سداد فاتورة بعد مضي ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الاستحقاق، وذلك بعد إشعار المستهلك بتاريخ الفصل حسب المدد الآتية:

أ- بعد خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ استحقاق تلك الفاتورة (الإشعار الأول).

ب- بعد عشرين (20) يومًا من تاريخ استحقاق تلك الفاتورة (الإشعار الثاني).

ت- قبل أربعة (4) أيام من تاريخ الفصل (الإشعار النهائي).

ث- يتم إرسال الإشعارات المذكورة أعلاه من خلال «وسائل تبليغ وإشعار المستهلكين» الموضحة في الملحق رقم (1).

8-2 يجوز لمقدم الخدمة تحصيل المقابل المالي للفصل وإعادة الإيصال وفق «الإطار التنظيمي لتبريد المناطق».

دليل تقديم خدمة تبريد المناطق .. تتمة

المادة (9):

فصل الخدمة لأسباب أخرى لا تتعلق بالسداد

يجوز لمقدم الخدمة فصل خدمة تبريد المناطق عن أي مستهلك لأسباب أخرى لا تتعلق بالسداد في الحالات الآتية:

9-1 فصل الخدمة في حالات الطوارئ:

يجوز لمقدم الخدمة فصل خدمة تبريد المناطق مؤقتًا لأي حالة طارئة لغرض ضمان سلامة شبكة مياه التبريد، أو لأغراض إعادة خدمة تبريد المناطق المفصولة عن مستهلكين آخرين مرتبطين بها، وعلى مقدم الخدمة في هذه الحالة إبلاغ المستهلك فورًا من خلال «وسائل تبليغ وإشعار المستهلكين» الموضحة في الملحق رقم (1)، على أن يتضمن البلاغ الوقت المتوقع لإعادة الخدمة، ولا يجوز لمقدم الخدمة تحصيل المقابل المالي للفصل وإعادة الإيصال في هذه الحالة.

9-2 فصل الخدمة تجنبًا للأخطار أو الأضرار المحتملة:

أ- يجب على مقدم الخدمة فصل خدمة تبريد المناطق عن أي منشأة في الحالات الآتية:

1- إذا كانت المنشأة لا تفي بمتطلبات السلامة حسب إشعار رسمي من المديرية العامة للدفاع المدني.

2- إذا كان استمرار تقديم خدمة تبريد المناطق يُشكّل خطرًا على حياة الأفراد أو سلامتهم، أو قد يؤدي إلى إصابات أو أضرار بالممتلكات، على سبيل المثال لا الحصر «تسريبات المياه التي قد تسبب التماسًا كهربائيًّا أو قد تؤدي إلى انهيارات في السقف».

ب- لا يجوز لمقدم الخدمة تحصيل المقابل المالي للفصل وإعادة الإيصال بعد فصلها في الحالتين المذكورتين أعلاه.

9-3 فصل الخدمة بسبب أعمال الصيانة الدورية المخطط لها:

أ- يجوز لمقدم الخدمة فصل خدمة تبريد المناطق مؤقتًا عن أي مستهلك لأغراض الصيانة الدورية المخطط لها، بشرط:

1- إخطار المستهلك قبل أربعة عشر (14) يومًا على الأقل من خلال «وسائل تبليغ وإشعار المستهلكين» الموضحة في الملحق رقم (1)، مع تضمين تاريخ ومدة الانقطاع المخطط له، وموعد إعادة الخدمة.

2- تنفيذ عملية الانقطاع أو الصيانة المخطط لها للخدمة خارج الفترة من بداية شهر يونيو إلى نهاية شهر سبتمبر.

ب- لا يجوز لمقدم الخدمة في هذه الحالة تحصيل المقابل المالي للفصل وإعادة الإيصال.

9-4 فصل الخدمة بسبب عدم التمكن من قراءة العداد:

أ- يجوز لمقدم الخدمة فصل خدمة تبريد المناطق عن أي مستهلك في حالة وجود عائق يمنع مقدم الخدمة من أخذ قراءة العداد في وقتها المحدد بسبب يعود إلى المستهلك، على أن يتم فصل الخدمة في هذه الحالة وفقًا للإجراءات الآتية:

1- يقوم مقدم الخدمة بإنذار المستهلك من خلال «وسائل تبليغ وإشعار المستهلكين» الموضحة في الملحق رقم (1)، وذلك قبل بدء إجراءات فصل الخدمة بمدة لا تقل عن ستين (60) يوم عمل.

2- في حال عدم إزالة العائق قبل انقضاء فترة الإنذار المشار إليها أعلاه فعلى مقدم الخدمة توجيه إنذار نهائي للمستهلك بفصل الخدمة قبل أربعة (4) أيام من التاريخ المحدد للفصل من خلال «وسائل تبليغ وإشعار المستهلكين» الموضحة في الملحق رقم (1)، لإبلاغه والتأكد من وصول الإنذار، كما يجوز إضافة أي وسيلة أخرى للتبليغ.

3- وفي حال انقضاء فترة الإنذار وعدم إزالة العائق، يجوز لمقدم الخدمة فصل خدمة تبريد المناطق في اليوم المحدد للفصل في إشعار الإنذار مع الالتزام بأحكام المادة رقم (10) «الحالات التي يحظر فيها فصل الخدمة».

ب- يحق لمقدم الخدمة في هذه الحالة تحصيل المقابل المالي للفصل وإعادة الإيصال.

المادة (10):

الحالات التي يحظر فيها فصل الخدمة لعدم السداد

يحظر على مقدم الخدمة فصل الخدمة عن أي مستهلك متعثر في السداد في الحالات الآتية:

أ- إذا كان هناك شكوى رسمية ذات علاقة بالفاتورة، ولم يتم الفصل فيها.

ب- وجود مخالفة منسوبة إلى المستهلك بسبب العبث في العداد أو التوصيلات، ويقوم مقدم الخدمة بتعليق المبالغ المالية المترتبة على المخالفة إلى حين صدور قرار من لجنة النظر في المخالفات المشكلة بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، مع تمكين المستهلك من الاستمرار بسداد فواتير الاستهلاك الشهري بشكل اعتيادي.

المادة (11):

إعادة الخدمة

يقوم مقدم الخدمة بإعادة خدمة تبريد المناطق خلال مدة أقصاها اثنتا عشرة (12) ساعة وذلك بعد السداد أو الانتهاء من أعمال الصيانة الدورية المخطط لها أو تأكده من زوال سبب عدم التمكن من قراءة العداد.

المادة (12):

إيقاف الخدمة

12-1 يجوز للمستهلك طلب إيقاف الخدمة في حال استيفاء جميع الشروط الآتية:

أ- إبلاغ مقدم الخدمة بسبب إيقاف الخدمة (مثل إخلاء المنشأة، أو أعمال الهدم أو الترميم).

ب- سداد جميع الفواتير غير المدفوعة إلى مقدم الخدمة.

ت- إشعار مقدم الخدمة بأي وسيلة معتمدة لدى مقدم الخدمة - بالرغبة في إيقاف الخدمة على أن يتضمن الإشعار الموعد المحدد للإيقاف.

12-2 يتولى مقدم الخدمة تنفيذ جميع أعمال إيقاف الخدمة وذلك حسب المدة المتفق عليها في الاتفاقية، بما يضمن أداء الأعمال بطريقة صحيحة وآمنة.

الفصل الخامس

ضوابط حساب الاستهلاك والفوترة

المادة (13):

مسؤولية مقدم الخدمة في ضمان دقة حساب الاستهلاك

13-1 تدقيق الاستهلاك:

يتم حساب الاستهلاك بناءً على قراءة الاستهلاك الشهري (طن تبريدي ساعة)، وعلى مقدم الخدمة تدقيق فواتير الاستهلاك قبل إصدارها، وعند ملاحظة ارتفاع أو انخفاض فواتير الاستهلاك بشكل غير طبيعي (استهلاك ذروي غير مسجل سابقًا) فعلى مقدم الخدمة أن يقوم بفحص العدادات المشكوك في صحة فواتيرها على حسابه.

13-2 الفحص الدوري للعدادات ومعايرتها:

يجب على مقدم الخدمة فحص العدادات وفقًا للأنظمة المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وأي تنظيمات ذات علاقة.

13-3 فحص العداد بناءً على طلب المستهلك:

إذا طلب المستهلك فحص العداد الخاص به، فعلى مقدم الخدمة فحص العداد من قبل طرف ثالث معتمد من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ثم يتم اتباع الآتي:

أ- إذا كان العداد سليمًا، حسب نسب الدقة المحددة في كود الإمداد لخدمات تبريد المناطق فيتحمل المستهلك التكلفة الفعلية لفحص العداد.

ب- إذا كان العداد غير سليم، حسب نسب الدقة المحددة في كود الإمداد لخدمات تبريد المناطق فيتحمل مقدم الخدمة التكلفة الفعلية لفحص العداد، ويتحمل مقدم الخدمة التكاليف الفعلية لاستبدال العداد إذا تعذرت معايرته، مع تطبيق المادة رقم (16) «التعامل مع الأخطاء في حساب الاستهلاك والفوترة».

المادة (14):

حساب الاستهلاك وإصدار وتوزيع الفواتير

أ- يتم إصدار فاتورة الاستهلاك الشهري بعد توفر خدمة تبريد المناطق في العداد بناءً على قراءة الاستهلاك الشهري مضافًا لها كافة المقابلات المالية التي تنطبق وفقًا «للإطار التنظيمي لتبريد المناطق»، ويقوم مقدم الخدمة بإصدار وتوزيع فاتورة مستقلة لكل عداد، على أن يكون تاريخ بدء استحقاق سداد الفواتير في اليوم الثامن والعشرين (28) من كل شهر ميلادي يلي تاريخ إصدار الفاتورة.

ب- يتم حساب الاستهلاك وإصدار وتوزيع الفواتير لكل مستهلك شهريًّا بما لا يتجاوز استهلاك واحد وثلاثين (31) يومًا.

ت- على مقدم الخدمة إيصال الفواتير للمستهلكين إلكترونيًّا أو حسب الوسائل الأخرى المفضلة لدى المستهلك.

ث- يتعين على المستهلك أن يخطر مقدم الخدمة بأي تغييرات تطرأ على بيانات الاتصال به.

ج- يجب أن تتضمن الفاتورة المقدمة إلى المستهلك الحد الأدنى لمتطلبات محتوى الفاتورة الوارد في الملحق رقم (2).

ح- يحق للمستهلك الحصول على بيانات قياس الاستهلاك اللحظي، بما في ذلك درجة حرارة الإمداد، ودرجة حرارة المياه الراجعة، ومعدل التدفق، وحمل التبريد، وطاقة التبريد، لنظام مراقبة الاستهلاك والتحكم فيه الخاص بالمستهلك، ويتم تسليم هذه البيانات، وتركيب المعدات المساعدة اللازمة للعداد الحالي أو تركيب عداد جديد بالمواصفات المطلوبة، ويتحمل المستهلك التكاليف الفعلية المرتبطة بذلك.

المادة (15):

عوائق قراءة العدادات

يجوز لمقدم الخدمة عند وجود عوائق تمنع من قراءة العداد تقدير الاستهلاك (يتم تقدير الاستهلاك للفاتورة الشهرية حسب الشهر المماثل من السنة الماضية، وفي حال عدم وجود بيانات تقديرية للاستهلاك فيتم التقدير بما لا يتجاوز 50% من السعة التعاقدية) للفترة التي لم يتمكن من قراءة الاستهلاك لها، وفقًا للآتي:

أ- ألا يزيد عدد مرات تقدير الاستهلاك عن ثلاث مرات متتالية.

دليل تقديم خدمة تبريد المناطق .. تتمة

ب- أن يكتب في الفاتورة بخط واضح بأن الفاتورة صادرة بقراءة تقديرية بسبب وجود عائق، بما يتماشى مع ما ورد في الفقرة رقم (2) من الملحق رقم (2) «الحد الأدنى لمتطلبات محتوى الفواتير».

ت- بمجرد إزالة عوائق قراءة العداد، تطبق أحكام الفقرة رقم (16-3) حال انطباق ذلك.

المادة (16):

التعامل مع الأخطاء في حساب الاستهلاك والفوترة

في حال ظهر من نتيجة تدقيق فواتير الاستهلاك أو من خلال نتيجة فحص العدادات أن هناك خطأ في حساب الاستهلاك فيتم التعامل مع الحالة حسب الآتي:

16-1 عدم دقة العداد:

في حالة تبين بعد الفحص أن نسبة دقة التسجيل ليست ضمن الحد المسموح به في كود الإمداد لخدمات تبريد المناطق، فيجب على مقدم الخدمة الالتزام بما يأتي:

أ- إصلاح الوضع ومعايرة العداد أو تغييره بعداد مماثل سليم فورًا.

ب- يتم حساب الاستهلاك الحقيقي وفقًا للمعادلة الآتية:

$$\text{الاستهلاك الحقيقي} = \frac{\text{الاستهلاك خلال فترة العطل} * 100}{100 \pm (\text{نسبة الزيادة أو النقص})}$$

ت- ما لم يكن عدم دقة العداد ناتجًا عن عبث من جانب المستهلك، فإن مقدم الخدمة يتحمل تكاليف معايرته أو استبداله.

16-2 عطل العداد وأخطاء التوصيلات:

أ- في حال ثبت وجود عطل فني في العداد بشكل كلي أو جزئي (باستثناء الحالات المذكورة في الفقرة رقم (16-1)) أو تبين وجود خطأ في التوصيلات المتعلقة به، سواء كان الخطأ من تاريخ التركيب أو بعده، لسبب لا يعود للمستهلك فيقوم مقدم الخدمة فورًا بإصلاح العطل أو استبدال العداد بعداد مماثل سليم على حسابه.

ب- إذا أدى العطل في العداد أو الأخطاء في التوصيلات إلى خطأ في الفواتير، فيجب على مقدم الخدمة تصحيح الفواتير بأثر رجعي وفقًا للفقرة رقم (16-3).

16-3 تصحيح الفواتير بأثر رجعي:

في أي وقت تتطلب فيه الفواتير تصحيحًا بأثر رجعي، فسيتم معالجتها على النحو الآتي:

أ- التصحيح لصالح المستهلك:

يتم التصحيح لكامل فترة الخطأ، وتعاد كامل الفروقات إلى المستهلك إما عن طريق تحويل مصرفي أو كرصيد في الفاتورة التالية.

ب- التصحيح لصالح مقدم الخدمة:

يتم التصحيح لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، وتتم مطالبة المستهلك بالفروقات، على أن يقوم مقدم الخدمة بإشعار المستهلك بأحقيته في تقسيط المبلغ بما لا يتجاوز عشرة في المئة (10%) شهريًّا.

ولا يحق لمقدم الخدمة تصحيح الفاتورة في حال انطباق أحكام الفقرة رقم (16-4).

16-4 حالات عدم استحقاق مقدم الخدمة لمقابل التصحيح:

لا يستحق مقدم الخدمة مقابل التصحيح والتسوية في الحالات الآتية:

أ- إذا قصر مقدم الخدمة في التزامه بإجراءات الفحص والمعايرة وفقًا لأحكام الفقرة رقم (13-2) أو قصر في تقديم ما يثبت فحص ومعايرة العداد.

ب- إذا أخفق مقدم الخدمة في إصلاح أو استبدال العداد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يومًا.

ت- الحالات المذكورة في الفقرة رقم (16-2).

المادة (17):

معالجة شكوى المستهلك من عدم صحة الفوترة

إذا قدم المستهلك شكوى رسمية إلى مقدم الخدمة من عدم صحة فاتورة الاستهلاك، يتم التعامل مع الشكوى وفقًا للآتي:

17-1 التقدم بشكوى قبل تنفيذ فصل الخدمة:

إذا قدمت الشكوى قبل فصل خدمة تبريد المناطق بسبب عدم سداد الفاتورة أو عدم القدرة على قراءة العداد، فإن مقدم الخدمة لا يفصل الخدمة، حتى لو حل الموعد المحدد في الفاتورة، وعلى مقدم الخدمة مراجعة الفاتورة والتأكد من صحتها ومناسبتها مع الاستهلاكات السابقة خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل.

17-2 التقدم بشكوى بعد تنفيذ فصل الخدمة:

إذا قدمت الشكوى بعد فصل خدمة تبريد المناطق بسبب عدم سداد الفاتورة أو عدم القدرة على قراءة العداد، فعلى مقدم الخدمة معالجتها بما لا يتجاوز يومي عمل.

الملاحق

الملحق رقم (1)

وسائل تبليغ وإشعار المستهلكين

الحالات التي تتطلب التبليغ والإشعار	وسيلة التبليغ والإشعار
إشعار أول بفصل الخدمة.	رسالة نصية على الهاتف المحمول.
إشعار ثانٍ بفصل الخدمة.	رسالة نصية على الهاتف المحمول.
إشعار نهائي بفصل الخدمة.	واحدة على الأقل من الوسائل التالية: - رسالة على الهاتف المحمول. - إشعار خطي.
وجود عائق يمنع القراءة.	
فصل الخدمة لتنفيذ أعمال مخطط لها.	واحدة على الأقل من الوسائل التالية: - رسالة على الهاتف المحمول. - إشعار خطي.

الملحق رقم (2)

الحد الأدنى لمتطلبات محتوى الفواتير

يجب إعداد جميع الفواتير باللغتين العربية والإنجليزية ويجب أن تحتوي على الآتي:

1- بيانات عامة:

أ- اسم مقدم خدمة تبريد المناطق.

ب- اسم المستهلك ورقم الحساب.

ت- الرقم التسلسلي للعداد.

ث- المقابلات المالية وفقًا للتنظيمات المعتمدة.

ج- فترة الفاتورة الحالية (المدة الزمنية من تاريخ قراءة العداد السابقة إلى القراءة الحالية).

ح- تاريخ الفاتورة.

د- تاريخ استحقاق الفاتورة.

و- موعد فصل الخدمة في حال عدم السداد.

2- استهلاك خدمة تبريد المناطق:

أ- تاريخ وقيمة قراءة العداد السابقة.

ب- تاريخ وقيمة قراءة العداد الحالية.

ت- الاستهلاك خلال فترة الفاتورة الحالية.

ث- إذا كانت الفاتورة تعتمد على قيمة تقديرية للاستهلاك، يجب الإشارة بخط واضح أن الفاتورة تقديرية.

3- قيمة الفاتورة:

أ- المقابلات المالية وفقًا للتنظيمات المعتمدة.

ب- إجمالي القيمة لفترة الفاتورة الحالية.

ج- رصيد الفواتير السابقة (المبالغ غير المدفوعة من الفواتير السابقة).

د- إجمالي المبلغ الحالي المستحق (مجموع إجمالي القيمة لفترة الفاتورة الحالية وقيمة الفواتير السابقة).

الملحق رقم (3)

الوثائق ذات الصلة

الوثائق ذات الصلة:

هذا الدليل هو جزء من مجموعة شاملة من المستندات النظامية التي تنظم قطاع تبريد المناطق في المملكة، وتشمل المستندات الأخرى ما يأتي:

- نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/44) وتاريخ (1442/5/16هـ).
- تنظيم الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (263) وتاريخ (1442/5/14هـ)، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (918) وتاريخ (1445/10/28هـ).
- اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء المعتمدة بقرار مجلس الإدارة رقم (43/02) وتاريخ (1443/4/13هـ)، وقرار مجلس الإدارة رقم (2025/58/8) وتاريخ (1446/9/2هـ).
- الإطار التنظيمي لتبريد المناطق وتعديلاته.
- لائحة ضبط وإثبات مخالفات أحكام نظام الكهرباء والفصل فيها المعتمدة بقرار مجلس الإدارة رقم (45/02-1) وتاريخ (1445/3/19هـ) وتعديلاتها.
- كود الإمداد لخدمات تبريد المناطق المعتمد بقرار مجلس الإدارة رقم (39/43/6) وتعديلاته.
- دليل الالتزام بكود الإمداد لخدمات تبريد المناطق المعتمد من الهيئة وتعديلاته.
- دليل مؤشرات الأداء الرئيسية لقطاع تبريد المناطق المعتمد من الهيئة وتعديلاته.

دليل تقديم خدمة تبريد المناطق .. تتمة

الملحق رقم (4)

نموذج اتفاقية إيصال خدمة تبريد المناطق

اتفاقية إيصال خدمة تبريد المناطق					
رقم الطلب		التاريخ			
نوع الطلب					
جديد	إضافة	أخرى			
بيانات طالب الخدمة					
الشخص الطبيعي					
الاسم الأول	اسم الأب	اسم الجد	اسم العائلة	رقم الهوية الوطنية	
الجنسية					
رقم الجواز		رقم الإقامة			
الشخص الاعتباري					
الاسم		رقم الخطاب/ السجل/ الترخيص	تاريخه	مصدره	
بيانات المفوض					
الاسم الأول	اسم الأب	اسم الجد	اسم العائلة	رقم الهوية للمفوض	
رقم هاتف المفوض		توقيع المفوض			
بيانات الموقع					
المدينة		رقم المخطط			
رقم القطعة		اسم الحي			
اسم الشارع		رقم المنزل			
رقم رخصة البناء		تاريخ رخصة البناء			
رقم الصك		تاريخ الصك			
رقم العميل		العنوان الوطني (واصل)			
بيانات الاتصال					
هاتف محمول		هاتف منزل			
هاتف منزل		هاتف عمل		تحويلة	
فاكس		بريد إلكتروني			
صندوق بريد		الرمز البريدي		المدينة	
الموافقة على اتفاقية إيصال الخدمة					
المرفقات					
1- موقع ونوع المنشأة					☐
2- تاريخ الإيصال المستهدف					☐
3- النمو المتوقع في الطلب					☐
4- نمط الحمل اليومي المعتاد					☐
5- نمط الاستهلاك السنوي المعتاد					☐
توقيع طالب الخدمة				توقيع الموظف المختص	
الاسم			الاسم		
التوقيع			التوقيع		
بيانات الخدمة المطلوبة					
مكونات المنشأة				أرقام الحسابات المطلوب لها الخدمة	
نوع الوحدة	عدد	مساحة الوحدة م^2	رقم الحساب	السعة المتعاقد عليها	
مجموع المساحات م2			(معدل التدفق) GPM	(طن تبريدي) TR	
ملاحظات					
مكتب استشارات هندسية				الموظف المختص	
اسم المكتب			اسم الموظف		
مدير المكتب			الوظيفة		
التوقيع/ الختم			التوقيع		

لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى موقع مقدم الخدمة أو الاتصال على هاتف الاستفسار المجاني

دليل تقديم خدمة تبريد المناطق .. تتمة

تمهيد:

1- يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية والمعرفة في دليل تقديم خدمة تبريد المناطق المعاني نفسها لغرض تطبيق هذه الاتفاقية ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

2- تحدد هذه الاتفاقية الشروط والأحكام المتفق عليها بين مقدم الخدمة وطالب الخدمة، وتشمل الاتفاقية طلب إيصال الخدمة وجميع البيانات الأساسية المطلوبة من طالب الخدمة.

3- تمت الإشارة في هذه الاتفاقية إلى عدد من المراجع مثل كود الإمداد لخدمات تبريد المناطق، ودليل تقديم خدمة تبريد المناطق (الدليل)، التي يمكن الحصول عليها أو لأي تعديلات لها من خلال موقع مقدم الخدمة على الإنترنت أو زيارة أحد فروع مقدم الخدمة أو موقع الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء (الهيئة) على الإنترنت.

4- الهيئة هي المرجع النهائي في تفسير أي نص أو بند وارد في هذه الاتفاقية.

حيث إن طالب الخدمة (مالك المنشأة أو من يفوضه) يرغب في قيام مقدم الخدمة بإيصال خدمة تبريد المناطق للمنشأة التابعة له، وحيث إن مقدم الخدمة وافق على ذلك، وبعد إقرار الطرفين بأهليتهما المعتبرة شرعًا للتعاقد تم الاتفاق على البنود الآتية:

أولًا: يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

ثانيًا: التزامات طالب الخدمة وواجباته

2-1 يقر طالب الخدمة بمسؤوليته عن صحة البيانات التي يشار لها في هذه الاتفاقية والمستندات المرفقة بها.

2-2 يلتزم طالب الخدمة بأن تكون جميع التركيبات والتمديدات لخدمة التبريد الداخلية بعد نقطة الالتقاء -وفقًا لكود الإمداد لخدمات تبريد المناطق- سليمة ومتوافقة مع المتطلبات الفنية التي يحددها مقدم الخدمة ويلتزم بأن يسمح لمندوبي مقدم الخدمة بمعاينتها كلما رأى مقدم الخدمة حاجة لذلك، ولا يتحمل مقدم الخدمة أي مسؤولية تتعلق بهذه التركيبات ويقع على عاتق طالب الخدمة واجب حمايتها وملاحظتها وصيانتها، ويكون مسؤولًا وحده عما قد ينشأ عنها من حوادث أو أضرار مهما كان نوعها أو سببها، ويحق لمقدم الخدمة الامتناع عن الإيصال إذا تبين له عدم صحة البيانات المقدمة من طالب الخدمة أو إذا كان المكان مغلقًا أو أن التمديدات الداخلية معيبة أو لا تتوافر فيها ضمانات أو متطلبات الأمان أو تبين أن لدى طالب الخدمة جهازًا من شأنه الإضرار بالشبكة، كما يحق لمقدم الخدمة الامتناع عن قبول طلب تقديم الخدمة في حال وجود مستحقات لدى طالب الخدمة لمقدم الخدمة لم تسدد بعد، على ألا تكون هذه المستحقات محل شكوى رسمية أو منازعة.

2-3 يلتزم طالب الخدمة بعدم إطلاق خدمة تبريد المناطق دون أخذ موافقة مقدم الخدمة، ويتم التعامل مع مثل هذه الحالة وفقًا للائحة ضبط وإثبات مخالفات أحكام نظام الكهرباء والفصل فيها، وضوابط تحديد تكاليف الإصلاح وتقدير التعويضات عن المنفعة التي فقدها المرفق أو الغير بسبب مخالفة العبث في عداد قياس خدمة تبريد المناطق أو أي من ملحقاته.

2-4 يلتزم طالب الخدمة بعدم تجاوز سعة التبريد المحددة له في هذه الاتفاقية، ويتعهد في حالة رغبته في زيادة السعة أن يتقدم قبل إضافتها بطلب لزيادة السعة المتعاقد عليها، ويقوم بسداد مستحقات مقدم الخدمة المترتبة على ذلك.

2-5 يلتزم طالب الخدمة بسداد مستحقات مقدم خدمة تبريد المناطق بعد استيفائه الشروط اللازمة وفقًا لأحكام وضوابط إيصال خدمة تبريد المناطق الواردة في دليل تقديم خدمة تبريد المناطق.

2-6 يجب على طالب الخدمة توفير مكان للعداد (أو العدادات)، ويتعهد طالب الخدمة بضمان إمكانية وصول مقدم الخدمة الآمن والسهل إلى العداد والسماح لموظفي مقدم الخدمة بالكشف على العداد ومعاينته وقراءته وصيانته في الوقت الذي يحدده مقدم الخدمة.

2-7 يلتزم طالب الخدمة بإبلاغ مقدم الخدمة بأي تغيير يتطلب تعديلًا في بياناته الأساسية أو أي تعديل في تفاصيل الاتصال الخاصة به.

2-8 يلتزم طالب الخدمة بتقديم طلب إخلاء مسؤولية من العداد للمنشأة التي قام ببيعها أو تأجيرها أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية، مع تزويد مقدم الخدمة بنسخة من عقد الإيجار أو أي وثيقة ذات علاقة كي يتم حفظها في ملف الاشتراك لدى مقدم الخدمة، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يتحمّل جميع المبالغ التي قد تستحق على هذا الحساب حتى تاريخ إقفاله أو نقله إلى اسم المالك أو المستأجر الجديد.

2-9 يلتزم طالب الخدمة حال كونه المستهلك لخدمة تبريد المناطق بتوقيع اتفاقية استهلاك خدمة تبريد المناطق مع مقدم الخدمة.

2-10 يلتزم طالب الخدمة بسداد المبالغ التي تنشأ على العداد خلال الفترات التي تكون الوحدة فيها خالية من المستهلكين أو في حالة عدم وجود اتفاقية استهلاك موقعة مع مقدم الخدمة.

وتسري على طالب الخدمة خلال هذه الفترات جميع بنود اتفاقية الاستهلاك.

ثالثًا: يحظر على طالب الخدمة القيام بأي من الأمور الآتية:

3-1 التصرف في العداد بأي وجه، حيث يعتبر العداد ملكًا لمقدم الخدمة.

3-2 إطلاق خدمة تبريد المناطق دون أخذ موافقة مقدم الخدمة.

3-3 القيام بأعمال تبريد مناطق غير نظامية في المنشأة أو وضع ما يعيق الوصول إلى العداد أو يسبب تلفه أو عدم دقة تسجيله أو العبث فيه.

3-4 السماح لأي شخص بالحصول على خدمة تبريد المناطق بصورة غير نظامية من الشبكة الخاصة بمقدم الخدمة.

3-5 السماح لأي شخص باستخدام خدمة تبريد المناطق بأي صورة تؤثر على استمرار تقديم الخدمة إلى أي شخص آخر أو تسبب خسارة لمقدم الخدمة، أو ضررًا للعدادات، أو التركيبات أو المعدات الأخرى الخاصة بتزويد الخدمة.

3-6 التدخل فيما يتعلق بإيصال الخدمة لمنشأته أو إلى أي شخص آخر، بما في ذلك فصل الخدمة أو إعادة إيصالها عند قيام مقدم الخدمة بفصلها.

ويتم التعامل مع الحالات الواردة في الفقرات من (3-1) إلى (3-6) وفقًا لأحكام لائحة ضبط وإثبات مخالفات أحكام نظام الكهرباء والفصل فيها، وضوابط تحديد تكاليف الإصلاح وتقدير التعويضات عن المنفعة التي فقدها المرفق أو الغير بسبب مخالفة العبث في عداد قياس خدمة تبريد المناطق أو أي من ملحقاته.

رابعًا: التزامات مقدم الخدمة وواجباته

4-1 يستوفي مقدم الخدمة من طالب الخدمة المقابل المالي لإيصال خدمة تبريد المناطق مباشرةً بعد تنفيذ طالب الخدمة جميع المتطلبات النظامية لعملية الإيصال، وفي حال وجود أي عوائق خارج سيطرة مقدم الخدمة تمنع إيصال الخدمة في التاريخ المحدد في الاتفاقية كما أشارت الفقرة (4-2) أدناه، فعليه إصدار إشعار لطالب الخدمة يوضح فيه أسباب التأخير والوقت المتوقع للإيصال.

4-2 يلتزم مقدم الخدمة بإيصال خدمة تبريد المناطق خلال المدة المتفق عليها، وذلك بعد استيفاء طالب الخدمة كافة الإجراءات والمتطلبات النظامية والفنية لتقديم طلب إيصال خدمة تبريد المناطق وسداد المقابل المالي لإيصال خدمة تبريد المناطق، ولا يقع على مقدم الخدمة أي مسؤولية ناتجة عن التأخير في إيصال الخدمة لأسباب تعود لطالب الخدمة أو جهات خارجية.

4-3 يقوم مقدم الخدمة بإيصال الخدمة وتقديمها وفقًا لجميع متطلبات كود الإمداد لخدمات تبريد المناطق.

4-4 يقوم مقدم الخدمة بتركيب معدات خدمة تبريد المناطق والأجهزة اللازمة لتسجيل معدل تدفق المياه المستهلكة وفقًا للمتطلبات الفنية لدى مقدم الخدمة، وتظل معدات الخدمة ملكًا لمقدم الخدمة وله الحق في استخدامها في تغذية الغير بخدمة تبريد المناطق، ولا يحق لطالب الخدمة الاعتراض على ذلك.

خامسًا: فصل خدمة تبريد المناطق وإعادتها

سيقوم مقدم الخدمة بفصل خدمة تبريد المناطق عن المنشأة وإعادتها حسب أحكام فصل خدمة تبريد المناطق وإعادتها المعتمدة من الهيئة، والمنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء والموقع الإلكتروني لمقدم الخدمة، كما يحق للمستهلك الحصول على نسخة من هذه الضوابط عند طلبها من مقدم الخدمة.

سادسًا: التغييرات التي تطرأ على إيصال خدمة تبريد المناطق أو أي جانب ذي علاقة أثناء سريان الاتفاقية

إذا تقدم طالب الخدمة أثناء سريان هذه الاتفاقية بطلب إجراء أي تعديل على إيصال الخدمة كطلبه زيادة السعة المتعاقد عليها أو نقل العداد من مكان إلى آخر، ووافق مقدم الخدمة على طلبه فإن الطلب الجديد لطالب الخدمة و/أو أي تغيير في إيصال خدمة تبريد المناطق أو أي تعديل ذي صلة سوف يصبح جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وعلى مقدم الخدمة القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل المعلومات والبيانات ذات العلاقة.

سابعًا: الشكاوى أو النزاعات

في حالة وجود شكوى أو نزاع في أي موضوع يتعلق بهذه الاتفاقية أو تنفيذها أو أي جوانب تتعلق بتقديم خدمة تبريد المناطق، يحق لطالب الخدمة تقديم شكواه لمقدم الخدمة وفقًا لإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة، وإذا لم يتم التوصل إلى حل مرضٍ بين مقدم الخدمة وطالب الخدمة بالنسبة للشكوى أو النزاع من خلال هذه الإجراءات، فيحق لطالب الخدمة أن يتقدم بشكواه إلى الهيئة للبت فيها.

ثامنًا: مسؤولية مقدم الخدمة في حالة حدوث خطأ من جانبه

يلتزم مقدم الخدمة بتقديم الخدمة محل الاتفاقية، مع مراعاة ما يلي:

8-1 إذا كانت خسارة طالب الخدمة بسبب إهمال مقدم الخدمة أو عدم بذله العناية الكافية فسيكون مقدم الخدمة مسؤولًا عن تعويض طالب الخدمة عن تلك الخسارة.

8-2 لن يتحمل مقدم الخدمة المسؤولية تجاه أي خسارة لطالب الخدمة إذا:

8-2-1 تسبب بهذا الضرر طالب الخدمة أو أي شخص آخر.

8-2-2 نتج ذلك عن حادث قسري خارج عن نطاق سيطرة مقدم الخدمة.

تاسعًا: أحكام عامة

الالتزام بسداد ضريبة القيمة المضافة وفقًا لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

عاشرًا: مدة الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية غير محددة المدة، ويجوز لطالب الخدمة أن يطلب إنهاءها بموجب إشعار كتابي يوجهه لمقدم الخدمة قبل (..... يومًا) من التاريخ المحدد للإنهاء.

حادي عشر:

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية تسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.

والله الموفق.

دليل تقديم خدمة تبريد المناطق .. تتمة

الملحق رقم (5)

نموذج اتفاقية استهلاك خدمة تبريد المناطق

اتفاقية استهلاك خدمة تبريد المناطق			
رقم الحساب		التاريخ	
السعة المتعاقد عليها (طن تبريدي) TR			
بيانات المستهلك (الشخص الطبيعي)			
الاسم الرباعي		الجنسية	رقم الهوية الوطنية/ الجواز/ الإقامة
بيانات المستهلك (الشخص الاعتباري)			
الاسم		رقم الخطاب/ السجل/ الترخيص	تاريخه / مصدره
بيانات المفوض			
الاسم الرباعي		الجنسية	رقم الهوية للمفوض
رقم هاتف المفوض		توقيع المفوض	
تاريخ قراءة العداد		قراءة العداد	
اسم المفوِض		رقم الخطاب/ السجل	تاريخه / مصدره
بيانات الموقع		بيانات الاتصال	
المدينة		صندوق البريد	
الحي		الرمز البريدي	
الشارع		الهاتف المحمول	
نوع الوحدة		هاتف المنزل	
رقم الوحدة		هاتف العمل	
رقم العداد		الفاكس	
رقم الحساب		البريد الإلكتروني	
رقم الاشتراك		وسيلة الاتصال المفضلة	
المرفقات			
☐ 1. صورة من الهوية الوطنية أو الإقامة والجواز لغير السعوديين		☐ 2. نسخة من صك الملكية	☐ 3. نسخة من عقد الإيجار
ملاحظات			
توقيع المستهلك/ المفوض		الموظف المختص	
الاسم		اسم الموظف	
التوقيع		الوظيفة	
التاريخ		التوقيع	

دليل تقديم خدمة تبريد المناطق .. تتمة

تمهيد:

1- يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية والمعرفة في دليل تقديم خدمة تبريد المناطق المعاني نفسها لغرض تطبيق هذه الاتفاقية ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

2- تحدد هذه الاتفاقية الشروط والأحكام المتفق عليها بين مقدم الخدمة ومستهلك خدمة تبريد المناطق (المستهلك)، وتشمل الاتفاقية الطلب المقدم من المستهلك لفتح حساب استهلاك وجميع البيانات الأساسية المطلوبة من المستهلك.

3- تمت الإشارة في هذه الاتفاقية إلى عدد من المراجع مثل كود الإمداد لخدمات تبريد المناطق، ودليل تقديم خدمة تبريد المناطق (الدليل)، وإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين والتي يمكن الحصول عليها من خلال موقع مقدم الخدمة على الإنترنت أو زيارة أحد فروع مقدم الخدمة أو الموقع الإلكتروني للهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء (الهيئة) على الإنترنت.

4- الهيئة هي المرجع في تفسير أي نص أو حكم وارد في هذه الاتفاقية.

أولًا: يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

ثانيًا: التزامات المستهلك وواجباته

2-1 يقر المستهلك بمسؤوليته عن صحة البيانات التي يشار لها في هذه الاتفاقية والمستندات المرفقة بها.

2-2 يلتزم المستهلك بسداد مبلغ فاتورة الاستهلاك في موعد أقصاه التاريخ المبين في الفاتورة.

2-3 يتعهد المستهلك بضمان إمكانية وصول مقدم الخدمة الآمن والسهل إلى العداد (أو العدادات) ومعدات خدمة تبريد المناطق التابعة لمقدم الخدمة الموجودة في منشأته، والسماح لموظفي مقدم الخدمة بالكشف على العداد ومعاينته وقراءته في الوقت الذي يحدده مقدم الخدمة.

2-4 يلتزم المستهلك بعدم تجاوز سعة التبريد المتعاقد عليها المحددة له، ويتعهد في حالة رغبته زيادة السعة أن يتقدم إلى مقدم الخدمة قبل إضافتها بطلب زيادة السعة المتعاقد عليها مع أخذ موافقة مالك المنشأة أو من يفوضه، ويقوم بسداد مستحقات مقدم الخدمة المترتبة على ذلك.

2-5 يتعهد المستهلك بإبلاغ مقدم الخدمة بأي تغيير في بياناته الأساسية.

2-6 يلتزم المستهلك بإخطار مقدم الخدمة عند غيابه عن موقع إيصال الخدمة أو إغلاقه لفترة يتعذر معها على مقدم الخدمة تسجيل الاستهلاك خلال تلك الفترة.

2-7 يلتزم المستهلك بتقديم طلب إنهاء خدمة فور انتهاء علاقته بالعقار محل الاتفاقية، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يتحمل جميع المبالغ التي قد تستحق على هذا الحساب حتى تاريخ إقفاله أو نقله إلى اسم المالك أو أي مستأجر جديد، كما يحق لمقدم الخدمة الامتناع عن توقيع اتفاقية استهلاك أخرى مع المستهلك نفسه حتى تتم تصفية المديونية.

2-8 يحق للمستهلك -غير الحكومي- المطالبة بتقسيط المبلغ المتوجب عليه سداده في حالات خاصة كارتفاع الاستهلاك الشهري بشكل مفاجئ أو تراكم الاستهلاك، بشرط وجود صعوبات في السداد يقتنع بها مقدم الخدمة، وفي حال عدم إشعار المستهلك مقدم الخدمة لطلب المساعدة حول صعوبات السداد أو في حالة عدم الالتزام بالترتيبات المتفق معه عليها، فتعتبر أي مبالغ مستحقة على أنها مبالغ متأخرة السداد يلزم سدادها.

ثالثًا: يحظر على المستهلك القيام بأي من الأمور الآتية:

3-1 التصرف في العداد حيث يعتبر العداد ملكًا لمقدم الخدمة.

3-2 إطلاق خدمة تبريد المناطق دون أخذ موافقة مقدم الخدمة.

3-3 القيام بأعمال لتبريد المناطق غير نظامية في المنشأة أو وضع ما يعيق الوصول إلى العداد أو يسبب تلفه أو عدم دقة تسجيله أو العبث فيه.

3-4 السماح لأي شخص بالحصول على خدمة تبريد المناطق بصورة غير نظامية من الشبكة الخاصة بمقدم الخدمة.

3-5 السماح لأي شخص باستخدام خدمة تبريد المناطق بأي صورة تؤثر على استمرارية تقديم الخدمة إلى أي شخص آخر أو تتسبب بخسارة لمقدم الخدمة، أو ضرر للعدادات، أو التركيبات، أو المعدات الأخرى الخاصة بتزويد الخدمة.

3-6 التدخل فيما يتعلق بإيصال الخدمة إلى أي شخص آخر، بما في ذلك فصل الخدمة عن شخص آخر أو إعادة إيصالها عند قيام مقدم الخدمة بفصلها.

ويتم التعامل مع الحالات الواردة في الفقرات من (3-1) إلى (3-6) وفقًا لأحكام لائحة ضبط وإثبات مخالفات أحكام نظام الكهرباء والفصل فيها، وضوابط تحديد تكاليف الإصلاح وتقدير التعويضات عن المنفعة التي فقدها المرفق أو الغير بسبب مخالفة العبث في عداد قياس الخدمة الكهربائية أو أي من ملحقاته.

رابعًا: مسؤولية مقدم الخدمة وواجباته

4-1 يقوم مقدم الخدمة بتقديم خدمة تبريد المناطق وفقًا لجميع متطلبات كود الإمداد لخدمات تبريد المناطق، ودليل تقديم خدمة تبريد المناطق.

4-2 يلتزم مقدم الخدمة بتسجيل الاستهلاك وفقًا لدورة قراءة العداد بما لا يتجاوز استهلاك واحد وثلاثين (31) يومًا، على أن يكون تاريخ بدء استحقاق سداد الفواتير يوم (28) من كل شهر ميلادي يلي تاريخ إصدار الفاتورة، وإيصال الفواتير للمستهلكين إلكترونيًا أو حسب الوسائل الأخرى المتاحة التي تعتمدها الهيئة، ويمكن معرفة أحدث المعلومات عن تلك الوسائل من خلال زيارة موقع مقدم الخدمة على الإنترنت أو زيارة أحد فروعه أو الاتصال بأحد مراكز الاتصال لدى مقدم الخدمة.

4-3 يلتزم مقدم الخدمة بإخطار المستهلك قبل ثلاثين (30) يومًا عن أي تغيير في مقابل الاستهلاك أو أي مقابل له علاقة بالخدمة أو أي تعديل على هذه الاتفاقية من خلال فاتورة الاستهلاك، إضافة إلى أي وسيلة أخرى مثل الصحف المحلية، أو الرسائل القصيرة، أو الهاتف، أو غيرها.

4-4 في حال انقطاع خدمة تبريد المناطق، يلتزم مقدم الخدمة بإخطار المستهلك عن طريق بياناته المسجلة في هذه الاتفاقية أو حسب الوسائل المتاحة وبالطريقة المناسبة بالوقت المتوقع لإعادة الخدمة إذا كان الانقطاع بسبب حادث قسري خارج نطاق السيطرة، ويُتوقع أن يستمر لمدة ثلاث ساعات فأكثر.

4-5 يلتزم مقدم الخدمة بتصفية الاستهلاك عند استلام طلب المستهلك بإنهاء هذه الاتفاقية، كما يلتزم بتزويد المستهلك -عن طريق بياناته المسجلة في هذه الاتفاقية- بالمبالغ المستحقة خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام عمل، وتصدر له فاتورة نهائية بذلك.

خامسًا: فصل خدمة تبريد المناطق وإعادتها

سيقوم مقدم الخدمة بفصل خدمة تبريد المناطق عن المنشأة وإعادتها حسب أحكام فصل خدمة تبريد المناطق وإعادتها المعتمدة من الهيئة، والمنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء والموقع الإلكتروني لمقدم الخدمة، كما يحق للمستهلك الحصول على نسخة من هذه الضوابط عند طلبها من مقدم الخدمة.

سادسًا: العدادات

6-1 يتولى مقدم الخدمة صيانة وتشغيل الشبكة حتى نقطة الالتقاء، بينما يتولى المستهلك صيانة وتشغيل شبكته بعد نقطة الالتقاء.

6-2 يحق لمقدم الخدمة فحص العداد في أي وقت للتأكد من دقة تسجيله، كما يحق للمستهلك في حالة اعتقاده أن العداد لا يعمل بصورة صحيحة التقدم بطلب لفحص العداد وفقًا للأحكام الواردة في الدليل.

سابعًا: الشكاوى أو النزاعات

7-1 في حالة وجود شكوى أو نزاع في أي موضوع يتعلق بهذه الاتفاقية أو تنفيذها أو أي جوانب تتعلق بتقديم خدمة تبريد المناطق، يحق للمستهلك تقديم شكواه لمقدم الخدمة وفقًا لإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة، وإذا لم يتم التوصل إلى حل مرضٍ بين مقدم الخدمة والمستهلك بالنسبة للشكوى أو النزاع من خلال هذه الإجراءات، فيحق للمستهلك أن يتقدم بشكواه إلى الهيئة للبت فيها.

7-2 لا يجوز لمقدم الخدمة فصل الخدمة عن المستهلك حتى يتم البت في موضوع الشكوى من قبل الهيئة أو الجهة القضائية المختصة.

7-3 لا يجوز لمقدم الخدمة الدمج بين المبالغ محل الخلاف ومبلغ الاستهلاك الشهري، ويجب تمكين المستهلك من سداد فواتير الاستهلاك اللاحق على العداد لتلافي تراكم المبالغ عليه دون الحاجة لزيارة مكاتب مقدمي الخدمة، ولمقدم الخدمة اتخاذ جميع الإجراءات النظامية لضمان تحصيل مستحقاته للمبالغ التي لا محل للخلاف فيها.

ثامنًا: مسؤولية مقدم الخدمة في حالة حدوث خطأ من جانبه

يلتزم مقدم الخدمة بتقديم الخدمة محل الاتفاقية، مع مراعاة ما يلي:

8-1 إذا كانت خسارة المستهلك بسبب إهمال مقدم الخدمة أو عدم بذله العناية الكافية فسيكون مقدم الخدمة مسؤولًا عن تعويض المستهلك عن تلك الخسارة.

8-2 لن يتحمل مقدم الخدمة المسؤولية تجاه أي خسارة للمستهلك إذا:

8-2-1 تسبب بهذا الضرر المستهلك أو أي شخص آخر.

8-2-2 نتج ذلك عن حادث قسري خارج عن نطاق سيطرة مقدم الخدمة.

تاسعًا: أحكام عامة

9-1 الالتزام بسداد ضريبة القيمة المضافة وفقًا لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

عاشرًا: مدة الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية غير محددة المدة، ويجوز للمستهلك أن يطلب إنهاءها بموجب إشعار كتابي يوجهه لمقدم الخدمة قبل (..... يومًا) من التاريخ المحدد للإنهاء، وفقًا للضوابط الخاصة بإيقاف الخدمة الواردة في الدليل، وفي حالة انتقال المستهلك إلى منشأة جديدة يلتزم بإشعار مقدم الخدمة بذلك من أجل إجراء الترتيبات اللازمة لتصفية الاستهلاك السابق وتسجيل معلومات العداد الجديد وفقًا للإجراءات المحددة من قبل مقدم الخدمة.

حادي عشر:

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية تسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.

والله الموفق.

قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء رقم (2026/68/9) وتاريخ 1448/04/26هـ

اعتماد وثيقة لائحة الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي

إن مجلس إدارة الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء

بناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على الفقرة (1) من (المادة الرابعة) من نظام الكهرباء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/44) وتاريخ 1442/5/16هـ، وبعد الاطلاع على (المادة الرابعة) و(المادة الخامسة) من تنظيم الهيئة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (263) وتاريخ 1442/5/14هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (918) وتاريخ 1445/10/28هـ، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات الهيئة، الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (02/ 43) وتاريخ 1443/4/13هـ الموافق 2021/11/18م، والمعدلة بقرار مجلس الإدارة رقم (2025/58/8) وتاريخ 1446/9/2هـ الموافق 2025/3/2م، وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة رقم (43/51/06) وتاريخ 1443/8/20هـ الموافق 2022/3/23م، ورقم (44/52/1) وتاريخ 1444/11/22هـ الموافق 2023/6/11م، ورقم (182) وتاريخ 1438/11/4هـ الموافق 2017/7/27م، ورقم (41/46/2) وتاريخ 1441/1/3هـ الموافق 2019/9/2م، ورقم (41/47/2) وتاريخ 1441/4/29هـ الموافق 2019/12/26م، ورقم (42/48/6) وتاريخ 1442/1/21هـ الموافق 2020/9/9م، وبعد الاطلاع على البند (18) من مصفوفة الصلاحيات الاستراتيجية المعتمدة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2025/58/5) وتاريخ 1446/9/3هـ الموافق 2025/3/3م، وبعد الاطلاع على المستندات والوثائق ذات العلاقة المقدمة لمجلس الإدارة في اجتماعه رقم (68) وتاريخ 1448/4/26هـ الموافق 2026/10/7م.

يقرر ما يأتي:

أولًا: اعتماد وثيقة لائحة الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي، وفق الصيغة المرافقة.

ثانيًا: تحل الوثيقة -المشار إليها في البند (أولًا) من هذا القرار- محل كل من الوثائق الآتية:

1- وثيقة الإطار التنظيمي للطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي، الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (43/51/06) وتاريخ 1443/8/20هـ، وتعديلاتها.

2- وثيقة الإطار التنظيمي لمنظومات الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة، الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (182) وتاريخ 1438/11/4هـ، وتعديلاتها.

ثالثًا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

رابعًا: تبليغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه والعمل بمقتضاه، وفقًا لما تقضي به الأوامر، والأنظمة، واللوائح، والتعليمات، والسياسات والإجراءات ذات العلاقة، وما يستجد عليها.

لائحة الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي

الأساس النظامي

بموجب الصلاحيات المخوّلة للهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء (الهيئة) بموجب المادة الرابعة من نظام الكهرباء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/44) وتاريخ 1442/5/16هـ، والمادتين الرابعة والخامسة من تنظيم الهيئة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (263) وتاريخ 1442/5/14هـ، أصدرت الهيئة هذه اللائحة.

1- التعريفات

1/1 يكون للألفاظ والعبارات المعرّفة في نظام الكهرباء أو اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء المتعلقة بمهام الهيئة المعاني نفسها في هذه اللائحة، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك.

1/2 يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها عند استخدامها في هذه اللائحة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
دورة الفوترة	الفترة الزمنية الدورية التي تغطيها الفاتورة، وتُحتسب خلالها جميع الأرصدة المالية المستحقة عن الطاقة.
المجلس	مجلس إدارة الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء.
الاستشاري/ المقاول المؤهل	الاستشاري و/أو المقاول الحاصل على تأهيل سارٍ صادر من لجنة التأهيل لممارسة الأنشطة ذات العلاقة.
لجنة التأهيل	اللجنة المشكّلة من وزارة الطاقة، والمعنية بتحديد نطاق التأهيل، وتأهيل الاستشاريين والمقاولين الممارسين لأعمال منظومات توليد الطاقة المتجددة، واعتمادهم وتسجيلهم.
دليل تأهيل الاستشاريين والمقاولين	وثيقة تختص لجنة التأهيل بإعدادها ومراجعتها باستمرار، وتعتمدها الهيئة، وتنظّم أعمال تأهيل الاستشاريين والمقاولين، وتشمل الأنشطة الخاضعة للتأهيل، ومعايير الأهلية، ومتطلبات التأهيل وإجراءاته، ومتطلبات التدريب والكفاءة، وأي مسائل أخرى ذات علاقة ترى اللجنة إلزاميتها أو مناسبتها لأداء مهامها.
اتفاقية الربط	اتفاقية تُبرم بين مقدم الخدمة والمستهلك، وتحدد هذه الاتفاقية الشروط والأحكام المتعلقة بالربط بشبكة التوزيع أو بشبكة النقل.
نقطة الالتقاء	النقطة التي تُربط عندها التركيبات الكهربائية للمستهلك المؤهل بالشبكة، والتي تُقاس أو تحدد عندها كميات الطاقة المستوردة والمصدرة.
الحمل التعاقدي	الحد الأقصى للحمل الكهربائي المسموح بتغذيته من الشبكة لمنشأة المستهلك، وفقًا لما يتم الاتفاق عليه مع مقدم الخدمة بموجب ترتيبات الربط أو الإمداد ذات العلاقة.
الاستشاري/ المقاول	الاستشاري و/أو المقاول المختص بتقديم الخدمات الاستشارية أو خدمات المقاولة ذات العلاقة بمنظومة توليد الطاقة المتجددة. ولا يدل هذا المصطلح على حصول حامله على تأهيل من لجنة التأهيل.
المستهلك	كل شخص يزوّد بالكهرباء لاستهلاكه الخاص.
فئات الاستهلاك	تشمل الفئة السكنية، والتجارية، والصناعية، والزراعية والحكومية، وأي فئة أخرى يتم تحديدها بموجب دليل تقديم الخدمة الكهربائية.
كود التوزيع	كود التوزيع أو كود التوزيع السعودي (SADC)، وهو الكود الذي يضعه المرخص له بالتوزيع ويعتمد من الهيئة لتشغيل منظومة التوزيع وصيانتها، ويغطي العناصر الفنية الأساسية ذات الصلة بالتوصيل والقياس والتشغيل والاستخدام لمنظومة التوزيع وجميع التركيبات ذات الصلة لتشغيل منظومة التوزيع.
شبكة التوزيع	منظومة تتكون من الكابلات الأرضية أو الخطوط الهوائية والمحطات والمعدات الكهربائية ذات جهد تصميمي محدد في رخصة التوزيع المعنية، وذلك لغرض توزيع الكهرباء من نقاط التوصيل مع منظومة النقل أو مع محطات التوليد أو محطات الإنتاج المزدوج إلى نقاط التوصيل للمستهلكين أو منظومات التوزيع الأخرى، وتتضمن هذه المنظومة أي تركيبات أو معدات كهربائية وعدادات أو تجهيزات يتم تملكها أو تشغيلها لغرض توزيع الكهرباء، ولا تتضمن هذه المنظومة أي جزء من منظومة النقل.
مقدم خدمة التوزيع	أي كيان حاصل على رخصة سارية صادرة من الهيئة بمزاولة نشاط التوزيع وفقًا لما هو منصوص عليه في الرخصة.
المستهلك المؤهل	كل شخص يملك المنشأة أو يتمتع بحق نظامي في الانتفاع بها أو استخدامها، وتكون لديه منظومة توليد الطاقة المتجددة مركبة فيها لأغراض الاستهلاك الذاتي، أو يعتزم تركيبها، وذلك وفقًا لأحكام هذه اللائحة.
تخزين الطاقة	تحويل الطاقة الكهربائية إلى شكل من أشكال الطاقة القابلة للتخزين، وتخزين تلك الطاقة، ثم إعادة تحويلها إلى طاقة كهربائية.
حد التصدير	الكمية التي يجوز للمستهلك تصديرها بموجب الاتفاقية التعاقدية.
المحافظ	محافظ الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء.

لائحة الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي .. تتمة

المصطلح	التعريف
كود النقل	كود النقل أو الكود السعودي لنقل الكهرباء (SAGC)، وهو الكود الذي يضعه المرخص له بالنقل ويعتمد من الهيئة لتشغيل منظومة النقل وصيانتها، ويغطي العناصر الفنية الأساسية ذات الصلة بالقياس والتوصيل بمنظومة النقل وتشغيلها واستخدامها وجميع الأجهزة ذات الصلة المطلوبة لتشغيل منظومة النقل، ويشمل كذلك متطلبات المعلومات المتعلقة بالتخطيط.
منظومة توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بالشبكة	منظومة طاقة متجددة مرتبطة بالشبكة الكهربائية، يمكنها توليد الكهرباء للاستهلاك في الموقع. ويجب أن تستوفي المنظومة جميع متطلبات الربط والتشغيل والمتطلبات الفنية ذات العلاقة.
السعة الاستيعابية	السعة القصوى المجمّعة للتيار المتردد من مصادر الطاقة التي يمكن ربطها بجزء من الشبكة الكهربائية دون تجاوز الحدود الفنية.
الجهد المنخفض	الجهد الكهربائي المستخدم لإمداد الكهرباء، ولا تتجاوز قيمته الاسمية (1) كيلوفولت.
السعة القصوى	سعة التوليد القصوى للتيار المتردد (AC) أو السعة الاسمية، والتي يُسمح للمستهلك ربطها بالشبكة أو بمنظومة توليد طاقة متجددة غير مرتبطة بالشبكة بالمنشأة. وتُحدد السعة القصوى الفئة ذات العلاقة والمسار المقابل لها لمنظومات توليد الطاقة المتجددة بموجب هذه اللائحة. وتُستثنى سعة منظومة تخزين الطاقة من تحديد الفئة.
الجهد المتوسط	الجهد الكهربائي المستخدم لإمداد الكهرباء، وتكون قيمته أكبر من (1) كيلوفولت حتى (69) كيلوفولت.
نقطة القياس	الموقع الفعلي للعداد، وقد تختلف نقطة القياس عن نقطة الالتقاء، وفي حال عدم تطابقهما، يجب إجراء التعويض اللازم عن الفواقد في المحولات و/أو الخطوط الكهربائية بما يضمن استيفاء متطلبات الدقة الإجمالية عند نقطة الالتقاء.
الشبكة	شبكة النقل و/أو شبكة التوزيع -حسب الحال- الذي يتولى مقدم الخدمة تشغيلها وصيانتها.
منظومة توليد الطاقة المتجددة غير المرتبطة بالشبكة	منظومة توليد الطاقة المتجددة المركبة في المنشأة، التي لا ترتبط كهربائيًا بشبكة التوزيع أو شبكة النقل، وتزوّد المنشأة بالكهرباء لأغراض الاستهلاك الذاتي.
المنشأة	الموقع أو العقار الذي يستهلك فيه الكهرباء المولدة من منظومة توليد الطاقة المتجددة، ضمن الحدود المقررة بموجب الوثائق الرسمية المثبتة للملكية أو الحيازة النظامية، ووفقًا لاتفاقية الربط والمتطلبات التنظيمية ذات العلاقة.
السعة الاسمية	أقصى سعة كهربائية يمكن للمولد إنتاجها بصورة مستمرة دون التسبب في تحميل زائد على المكونات الكهربائية للتركيبات الكهربائية، ويُعبّر عنها عادةً بالكيلوواط.
منظومة توليد الطاقة المتجددة	منظومة لتوليد الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بشكل حصري، بمعدات تخزين أو بدونها، والتي يتم تركيبها في منشأة المستهلك المؤهل لأغراض الاستهلاك الذاتي. وتُحدد التفاصيل ذات الصلة في الملحق (1).
المقابل المالي لربط منظومة توليد الطاقة المتجددة	المقابل المالي الذي يدفعه المستهلك المؤهل إلى مقدم الخدمة مقابل ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة بالشبكة.
المتطلبات الفنية	الأكواد الفنية واللوائح ومعايير الخدمة والمواصفات القياسية الهندسية المعتمدة من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، ويطبقها بالدرجة الأولى مشغلو شبكة التوزيع وشبكة النقل. وتشمل هذه المتطلبات، على سبيل المثال لا الحصر، كود التوزيع السعودي، وكود النقل السعودي، ودليل تقديم الخدمة الكهربائية، والمتطلبات الفنية للتوليد الموزّع.
الاستهلاك الذاتي	استخدام الكهرباء المولدة ذاتيًا من قبل المستهلك المؤهل لتلبية احتياجاته الكهربائية في المنشأة.

المصطلح	التعريف
مقدم الخدمة	مقدم خدمة النقل أو مقدم خدمة التوزيع، حسب الحال، المسؤول عن استلام طلب ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة والتحقق من مطابقتها لأحكام هذه اللائحة. ولأغراض الفوترة والمخالصة، يُقصد بمقدم الخدمة المرخّص له بالبيع بالتجزئة أو المشتري الرئيس، حسب الحال.
صافي الفوترة	تبادل الطاقة وترتيبات المخالصة المالية بين المستهلك المؤهل ومقدم الخدمة عن الطاقة الفائضة المصدّرة إلى الشبكة، وفقًا للمقابل المالي المحدد في الملحق (3).
الطاقة الفائضة	الطاقة المولَّدة من منظومة توليد الطاقة المتجددة والمصدّرة إلى الشبكة.
شبكة النقل	منظومة تتكون من الخطوط الأرضية أو الخطوط الهوائية والمحطات والمعدات الكهربائية ذات جهد تصميمي محدد في رخصة النقل المعنية، وذلك لغرض نقل الكهرباء من نقاط التوصيل مع محطات التوليد أو محطات الإنتاج المزدوج أو مع منظومات نقل أخرى إلى نقاط توصيل للمستهلكين أو منظومات النقل أو التوزيع الأخرى، وتتضمن هذه المنظومة أي تركيبات أو معدات كهربائية وعدادات أو تجهيزات يتم تملكها أو تشغيلها لغرض نقل الكهرباء، وكذلك نقطة الالتقاء مع منظومات التوزيع، ولا تتضمن هذه المنظومة أي جزء من منظومة التوزيع.
مقدم خدمة النقل	أي كيان حاصل على رخصة سارية من الهيئة، تخوّله مزاولة نشاط النقل وفقًا لما هو منصوص عليه في الرخصة.
السنة	سنة تقويمية.
منظومة توليد طاقة متجددة ذات حد تصدير صفري	منظومة توليد طاقة متجددة مرتبطة بالشبكة، مصممة ويتحكم فيها بحيث يكون حد التصدير عند نقطة الالتقاء صفر (0) كيلوواط، ولا يتم تصدير أي طاقة فعّالة إلى الشبكة، مع مراعاة حدود السماح المقررة بموجب المتطلبات الفنية المعمول بها.

2- الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى:

2/1 تنظيم جميع منظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي الخاضعة لأحكامه، بما في ذلك منظومات الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة.

2/2 تحديد المتطلبات التنظيمية الخاصة بمنظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي في المنشأة المرتبطة بالشبكة أو غير المرتبطة بالشبكة.

2/3 حماية المستهلك وتوعيته فيما يتعلق بمنظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي.

2/4 وضع إطار تنظيمي لترتيبات الفوترة لمنظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي المرتبطة بالشبكة.

2/5 ضمان فعالية وأمان تركيب وصيانة وتشغيل منظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي، مع الامتثال للمتطلبات التنظيمية ذات العلاقة.

3- النطاق والتطبيق

3/1 تُطبّق هذه اللائحة على كل مستهلك يرغب بالحصول على الكهرباء من خلال توليد الطاقة المتجددة لغرض استهلاكها ذاتيًا في منشأته.

3/2 تُطبق هذه اللائحة على تقنيات توليد الطاقة المتجددة المؤهلة، الموضحة في الملحق (1).

3/3 تُطبق هذه اللائحة على جميع تقنيات توليد الطاقة المتجددة المؤهلة وفقًا للمادة (3/2)، بسعة لا تقل عن (1) كيلوواط، وبسعة قصوى لا تتجاوز (50) ميجاواط للتيار المتردد.

3/4 تُطبق هذه اللائحة على منظومات توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بالشبكة وغير المرتبطة بالشبكة.

3/5 تُطبق هذه اللائحة على مقدمي الخدمة، والمستهلكين المؤهلين، وأي كيان آخر يقوم بأي من الأنشطة الآتية:

3/5/1 إضافة منظومات توليد الطاقة المتجددة في المنشأة الخاصة به.

3/5/2 تطوير منظومات توليد الطاقة المتجددة وتملكها وتشغيلها.

3/6 تضع هذه اللائحة تصنيفًا لمنظومات توليد الطاقة المتجددة إلى أربع فئات استنادًا إلى السعة القصوى، وتوضّح بالكيلوواط أو بالميجاواط للتيار المتردد. وتُحدَّد المتطلبات والإجراءات المطبقة على كل منظومة بحسب الفئة التي تندرج ضمنها، وذلك وفقًا لما هو مبيّن في القسم 7. وتُصنف الفئات على النحو الآتي:

3/6/1 الفئة الأولى: من 1 كيلوواط إلى 11 كيلوواط.

3/6/2 الفئة الثانية: أكثر من 11 كيلوواط حتى 50 كيلوواط.

3/6/3 الفئة الثالثة: أكثر من 50 كيلوواط حتى 2 ميجاواط.

3/6/4 الفئة الرابعة: أكثر من 2 ميجاواط حتى 50 ميجاواط.

3/7 يجب في جميع الأحوال أن يكون التوليد والاستهلاك في المنشأة نفسها، مع استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في المادة (6/1).

لائحة الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي .. تتمة

3/8 تُطبّق هذه اللائحة على جميع فئات الاستهلاك.

4- أحكام عامة

4/1 الهيئة هي المرجع النهائي في تفسير أي نص أو حكم وارد في هذه اللائحة أو حين وقوع تعارض بينه وبين أي وثائق تنظيمية أخرى صادرة من الهيئة.

4/2 يباشر المحافظ المهام والاختصاصات المسندة إلى الهيئة في هذه اللائحة، عدا ما نُصّ على مباشرته من قبل المجلس، وللمحافظ تفويض أي من هذه المهام والاختصاصات إلى من يراه مناسبًا.

4/3 يخضع توليد الكهرباء من منظومات توليد الطاقة المتجددة لأحكام نظام الكهرباء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/44) وتاريخ 1442/5/16هـ، ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الهيئة، ولأحكام نظام إمدادات الطاقة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/80) وتاريخ 1444/6/4هـ، ومستهدفات مزيج الطاقة، والاستراتيجيات المعتمدة من اللجنة العليا لشؤون مزيج الطاقة لإنتاج الكهرباء وتمكين قطاع الطاقة المتجددة، وقواعد وإجراءات الرخص الصادرة عن الهيئة.

4/4 تُشكل لجنة التأهيل في وزارة الطاقة بقرار من وزير الطاقة، وبرئاسة ممثل من الوزارة، وعضوية ممثلين من جهات وأفراد حسب ما نص عليه القرار.

4/5 تتولى لجنة التأهيل مسؤولية تحديد نطاق التأهيل، وإعداد دليل تأهيل الاستشاريين والمقاولين والاحتفاظ به، ومراجعته ومراجعة تطبيقه باستمرار. ويخضع الدليل، بما في ذلك أي تعديلات تطرأ عليه، لاعتماد الهيئة.

5- الأدوار والمسؤوليات

5/1 يجب على مقدم الخدمة ما يلي:

5/1/1 الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح النافذة والتقيد بالمتطلبات والأكواد الفنية المعتمدة.

5/1/2 ضمان جميع حقوق المستهلك المؤهل الواردة في هذه اللائحة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

5/1/3 معالجة طلبات المستهلكين لربط منظومات الطاقة المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي وفقًا لأسبقية تقديم الطلب ودون تمييز، وتطوير منصة إلكترونية لاستقبال هذه الطلبات ومعالجتها ومتابعتها.

5/1/4 تسجيل إشعار ما قبل التركيب لمنظومات توليد الطاقة المتجددة غير المرتبطة بالشبكة، ولا يُعد التسجيل موافقة على الربط أو التصميم.

5/1/5 القيام بأنشطة الموافقة، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

5/1/5/1 التحقق من صحة طلبات الربط عن طريق إجراء الدراسات الفنية، بما في ذلك أي دراسات لازمة لتحديد أثر الربط على الشبكة المعنية، والتأكد من الالتزام بالمتطلبات الفنية ذات العلاقة.

5/1/5/2 التحقق من مطابقة منظومة توليد الطاقة المتجددة الواردة في الطلب لأحكام هذه اللائحة.

5/1/5/3 تركيب معدات القياس وفحصها، وإجراء الفحص النهائي لربط منظومة توليد الطاقة المتجددة، متى كان ذلك مطلوبًا، وفقًا لأحكام هذه اللائحة وإجراءات الربط التي يضعها مقدم الخدمة بموجب المادة (9/3) والمشار إليها في المادة (9/4).

5/1/6 تقييم طلبات الربط المقدمة من المستهلكين المؤهلين واتخاذ القرار بشأنها، وفقًا لأحكام هذه اللائحة والأكواد والمتطلبات الفنية ذات العلاقة وأي متطلبات تعتمدها الهيئة، مع تزويد المستهلك المؤهل بأسباب مكتوبة في حال الموافقة المشروطة أو رفض الطلب.

5/1/7 التأكد من مطابقة معدات منظومة توليد الطاقة المتجددة للمواصفات ذات العلاقة المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، ولأي متطلبات فنية أخرى مقررة بموجب الأنظمة واللوائح، وكذلك للمتطلبات الفنية ذات العلاقة التي يحددها مقدم الخدمة، وذلك استنادًا إلى الاعتمادات السارية ومستندات إثبات المطابقة المقدمة من المستهلك المؤهل أو الاستشاري الخاص به أو مقاوله.

5/1/8 استقبال الشكاوى المتعلقة بطلبات الربط أو بتطبيق هذه اللائحة، والتحقق منها، والسعي إلى معالجتها، وذلك وفقًا لإجراءات معالجة الشكاوى ذات العلاقة، وإبلاغ مقدمي الشكاوى بحقهم في رفع شكواهم إلى الهيئة إذا لم تُعالج، وذلك وفقًا للقسم (14).

5/1/9 تحديد السعة القصوى المسموح بها عند كل نقطة التقاء لمنظومة توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بالشبكة، متى ما كان ذلك منطبقًا، استنادًا إلى التقييمات والمنهجيات الفنية الخاصة بكل شبكة، ومعلومات السعة الاستيعابية، والتحميل، والجهد، وأنظمة الحماية، ومستوى الأعطال وقيود المغذيات، والأثر على الشبكة -وعند الاقتضاء- دراسات الربط المنفذة وفقًا لكود النقل وكود التوزيع، حسب الحال.

5/1/10 نشر معلومات محدثة عن السعة الاستيعابية المتاحة على الشبكة، وإتاحتها للعموم من خلال منصته الإلكترونية، على أن تُعرض هذه المعلومات -متى ما كان ذلك ممكنًا- باستخدام خرائط نظم المعلومات الجغرافية أو الخرائط الحرارية لسعة الشبكة أو أي وسيلة أخرى توفر معلومات كافية لدعم تخطيط طلبات الربط من قبل المستهلكين المؤهلين والأطراف ذات العلاقة.

5/1/11 نشر معلومات المقابل المالي المستحق وتحديثها باستمرار، وذلك وفقًا للوائح المعتمدة من الهيئة.

5/1/12 نشر متطلبات التأهيل ذات العلاقة وقائمة الاستشاريين/ المقاولين المؤهلين، والتحقق من استيفائهم تلك المتطلبات، وفقًا للمادة (4/5)؛ ونشر قائمة الأجهزة المعتمدة وموردیها، وذلك من خلال منصته الإلكترونية.

5/2 يجب على المستهلك المؤهل ما يلي:

5/2/1 الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح النافذة والأكواد ذات العلاقة بهذه اللائحة.

5/2/2 اختيار استشاري/ مقاول للمنظومات المرتبطة بالشبكة بسعة (2) ميجاواط أو أقل، على أن يكون مؤهلًا بناءً على نطاق التأهيل الذي تحدده لجنة التأهيل وفقًا للمادة (4/5).

5/2/3 التأكد دائمًا من التزام منظومات توليد الطاقة المتجددة بأحكام هذه اللائحة، وبكود التوزيع وكود النقل -حسب ما يقتضيه الحال- وبأي متطلبات فنية أخرى ذات علاقة.

5/2/4 إشعار مقدم الخدمة فورًا بأي تعديل مخطط إجراؤه على الخصائص أو السعات الفنية لمنظومات توليد الطاقة المتجددة.

5/2/5 إشعار مقدم الخدمة فورًا بأي حادث أو عطل قد يؤثر مؤقتًا أو بشكل دائم في التزام منظومة توليد الطاقة المتجددة بهذه اللائحة أو بالأكواد والمتطلبات الفنية ذات العلاقة أو باتفاقية الربط.

5/2/6 التأكد من قيام الاستشاري/ المقاول بتنفيذ الصيانة الروتينية لمنظومة توليد الطاقة المتجددة.

5/2/7 تقديم طلب -بنفسه أو عن طريق ممثله المفوض- إلى مقدم الخدمة لربط منظومة توليد الطاقة المتجددة، متضمنًا جميع المعلومات والمستندات المطلوبة التي يراها مقدم الخدمة لازمة لأغراض المراجعة والتقييم، وسداد المقابل المالي للخدمات التي يقدمها مقدم الخدمة وفقًا للملحق (3).

5/2/8 الحصول على التصاريح والرخص اللازمة لتوليد الكهرباء من الهيئة، وفقًا لفئة السعة المنطبقة والمحددة في القسم (7)، والحصول على أي تراخيص أو موافقات أخرى تشترطها الجهات ذات العلاقة.

5/3 يجب على الاستشاري/ المقاول ما يلي:

5/3/1 الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والأكواد ذات العلاقة بهذه اللائحة.

5/3/2 الحصول على تأهيل سارٍ صادر من لجنة التأهيل، على أن يكون شامل للنشاط ذي العلاقة، وذلك قبل مباشرة أي نشاط يُشترط فيه التأهيل بموجب المادة (4/5).

5/3/3 الالتزام بالأحكام التالية:

5/3/3/1 إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية نيابة عن المستهلك المؤهل، وفقًا لأفضل الممارسات، وإطلاع المستهلك المؤهل على نتائج الدراسة ومخرجاتها، وفقًا للمتطلبات الخاصة بكل فئة المنصوص عليها في المواد (7/6)، (7/7) و(7/8).

5/3/3/2 تزويد مقدم الخدمة بما يثبت المطابقة للمتطلبات الفنية.

5/3/4 تصميم ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة والتركيبات الكهربائية المرتبطة بها وتحديد مواصفاتها، وفقًا للتصاميم والمتطلبات الفنية المعتمدة من الجهات ذات العلاقة.

5/3/5 الحصول على التصاريح والرخص اللازمة لتوليد الكهرباء من الهيئة، وذلك إذا كان الاستشاري/ المقاول يمتلك منظومة توليد الطاقة المتجددة، ويتولى صيانتها وتشغيلها بموجب اتفاقية خدمة مع المستهلك المؤهل لتلبية الطلب على الحمل، مع مراعاة متطلبات فئة السعة ذات العلاقة المحددة في القسم (7)، والحصول على أي تراخيص أو موافقات أخرى تشترطها الجهات ذات العلاقة.

5/3/6 تحمّل المسؤولية اللازمة عن دعم المستهلك المؤهل في جميع مراحل الطلب والتصميم والإنشاء والفحص والتشغيل التجريبي والتسليم، بما في ذلك التأكد من تزويده بمعلومات واضحة عن التصميم الفني والأداء المتوقع والتكاليف والمنفعة الاقتصادية ومتطلبات السلامة والتزامات الصيانة والموافقات ذات العلاقة وأي مخاطر جوهرية مرتبطة بمنظومة توليد الطاقة المتجددة.

6- ضوابط المستهلك المؤهل وسعة منظومة توليد الطاقة المتجددة

6/1 يجب على أي مستهلك يرغب في تركيب منظومة توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي في منشأته استيفاء متطلبات التأهيل الآتية:

6/1/1 أن يكون المستهلك مالكًا للمنشأة أو أن يكون له حق نظامي ثابت ونافذ في الانتفاع بها أو استخدامها. وفي حال لم يكن المستهلك مالكًا للمنشأة، فيجب أن يتضمن ذلك الحق صراحةً ما يجيز إنشاء منظومة توليد الطاقة المتجددة وتركيبها وتشغيلها وصيانتها في المنشأة.

6/1/2 أن يكون استهلاك الكهرباء المولدة من منظومة توليد الطاقة المتجددة في المنشأة نفسها التي تم تركيب منظومة توليد الطاقة المتجددة فيها.

6/1/3 ألا تتجاوز السعة القصوى لجميع منظومات توليد الطاقة المتجددة القائمة والمقترحة الواقعة في المنشأة نفسها، أيًّا كانت تقنياتها، وسواء كانت مرتبطة بالشبكة أو غير مرتبطة بالشبكة، (50) ميجاواط.

6/1/4 يجب ألا تتجاوز السعة القصوى لمنظومات توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بالشبكة، الحمل التعاقدي المطبّق على المنشأة التي تم تركيب منظومات توليد الطاقة المتجددة فيها. وتُصنف منظومة توليد الطاقة المتجددة ضمن الفئة ذات العلاقة وفقًا لما هو محدد في القسم (7).

7- متطلبات منظومات توليد الطاقة المتجددة

7/1 تُصنَّف منظومات توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بالشبكة، وفقًا لسعاتها وبموجب هذه اللائحة، ضمن أربع فئات. ولا تخضع منظومات توليد الطاقة المتجددة غير المرتبطة بالشبكة لهذا التصنيف، وينطبق عليها المتطلبات الخاصة بها الواردة في المادة (7/9).

لائحة الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي .. تتمة

7/2 تُحدد فئة السعة لمنظومة توليد الطاقة المتجددة بناءً على سعتها القصوى في المنشأة المعنية، وذلك وفقًا لأحكام المادة (6/1/3).

7/3 تخضع كل فئة لمتطلبات الترخيص، والربط والقياس، ومتطلبات الاستشاري أو المقاول، والمتطلبات الفنية ذات العلاقة بموجب هذه اللائحة.

7/4 يجب أن تتضمن منظومات توليد الطاقة المتجددة إمكانية المراقبة والاتصال وتبادل البيانات والتحكم عن بعد أو الفصل، وذلك متى اشترطها الكود ذو العلاقة أو اتفاقية الربط. ويجب أن يكون هذا المتطلب متناسبًا مع الفئة ذات العلاقة ومع الأثر المقدّر على الشبكة.

7/5 تُصنف منظومات توليد الطاقة المتجددة إلى الفئات الآتية، بناءً على سعاتها القصوى:

7/5/1 الفئة الأولى: من (1) كيلوواط إلى (11) كيلوواط.

7/5/2 الفئة الثانية: أكثر من (11) كيلوواط إلى (50) كيلوواط.

7/5/3 الفئة الثالثة: أكثر من (50) كيلوواط إلى (2) ميجاواط.

7/5/4 الفئة الرابعة: أكثر من (2) ميجاواط إلى (50) ميجاواط.

7/6 يجب على منظومات توليد الطاقة المتجددة من الفئة الأولى والثانية الآتي:

7/6/1 أن تكون سعتها القصوى ضمن حد السعة المقرر للفئة ذات العلاقة بموجب هذه اللائحة.

7/6/2 الاستعانة بمقاول مؤهل لإضافة منظومة توليد الطاقة المتجددة إلى الشبكة، وذلك وفقًا للمادة (5/2/2).

7/6/3 إجراء دراسة جدوى قبل تقديم الطلب عن طريق مقاول مؤهل، وذلك وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (5/3/3/1).

7/6/4 أن تخضع منظومات الفئة الأولى كحد أدنى لتسجيل الطلب لدى مقدم الخدمة المعني، وتقتصر مراجعة مقدم الخدمة على التحقق من صحة الإشعار والمعلومات الداعمة المطلوبة.

7/6/5 أن تخضع منظومات الفئة الثانية كحد أدنى لمراجعة الطلب والتصميم من قبل مقدم الخدمة.

7/7 يجب أن تستوفي منظومات توليد الطاقة المتجددة المصنفة ضمن الفئة الثالثة الآتي:

7/7/1 أن تكون سعتها القصوى ضمن حد السعة المقرر للفئة ذات العلاقة بموجب هذه اللائحة.

7/7/2 الاستعانة باستشاري/ مقاول مؤهل لتصميم وإضافة منظومة توليد الطاقة المتجددة إلى الشبكة، وذلك وفقًا لأحكام المادة (5/2/2).

7/7/3 إجراء دراسة جدوى قبل تقديم الطلب عن طريق الاستشاري/ المقاول المؤهل، وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (5/3/3/1).

7/7/4 أن تخضع كحدٍ أدنى لمراجعة الطلب والتصميم، ثم دراسة الأثر على الشبكة، وذلك من قبل مقدم الخدمة.

7/8 يجب أن تستوفي منظومات توليد الطاقة المتجددة المصنفة ضمن الفئة الرابعة الآتي:

7/8/1 أن تكون سعتها القصوى ضمن حد السعة المقرر للفئة ذات العلاقة بموجب هذه اللائحة.

7/8/2 الحصول على تصريح الدراسة اللازم من الهيئة قبل البدء في أي أعمال تحضيرية لغرض إنشاء منظومات توليد الطاقة المتجددة (بما في ذلك إعداد المخططات وإجراء الدراسات والإعلان عنها).

7/8/3 الحصول على رخصة التوليد من الهيئة قبل البدء في الأعمال الإنشائية.

7/8/4 إجراء دراسة للجدوى قبل تقديم الطلب.

7/8/5 أن تخضع كحد أدنى لمراجعة شاملة للطلب، وذلك من قبل مقدم الخدمة.

7/9 يجب أن تستوفي منظومات توليد الطاقة المتجددة غير المرتبطة بالشبكة المتطلبات الآتية:

7/9/1 ألا يكون لها نقطة التقاء بشبكة التوزيع أو بشبكة النقل.

7/9/2 في حال تجاوزت السعة القصوى للمنظومة 2 ميجاواط، يجب الحصول على تصريح الدراسة اللازم من الهيئة قبل البدء في أي أعمال تحضيرية لغرض إنشاء منظومات توليد الطاقة المتجددة (بما في ذلك إعداد المخططات وإجراء الدراسات والإعلان عنها).

7/9/3 في حال تجاوزت السعة القصوى للمنظومة 2 ميجاواط، يجب الحصول على رخصة التوليد من الهيئة قبل البدء في الأعمال الإنشائية.

7/9/4 إشعار مقدم الخدمة بمنظومة توليد الطاقة المتجددة غير المرتبطة بالشبكة المزمع إقامتها، إذا تجاوزت سعتها القصوى (50) كيلوواط.

7/10 منظومات توليد الطاقة المتجددة المزوّدة بتخزين الطاقة:

7/10/1 يجوز تركيب منظومة تخزين الطاقة في منشأة المستهلك المؤهل وفق أحكام هذه اللائحة، بشرط الآتي:

7/10/1/1 أن تكون منظومة تخزين الطاقة متكاملة مع منظومة توليد الطاقة المتجددة لتلبية طلب الاستهلاك الذاتي.

7/10/1/2 ألا تتجاوز السعة لمنظومة تخزين الطاقة، مقدرة بالميجاواط، السعة القصوى لمنظومة توليد الطاقة المتجددة المقترنة بها. وفي حال رغبة المستهلك المؤهل في تجاوز هذا الحد، فيجب الحصول على موافقة مقدم الخدمة بناءً على دراسة فنية تفصيلية يجريها. وألا تُجمع مع سعة منظومة توليد الطاقة المتجددة لأغراض تحديد فئة السعة ذات الصلة.

7/10/2 يجب أن يُحدد طلب الربط السعة الاسمية لمنظومة التخزين، مقدرة بالميجاواط، وسعتها التخزينية، مقدرة بالميجاواط ساعة، وأن يتضمن المعلومات الفنية اللازمة لإثبات الالتزام بمتطلبات المادة (7/10/1). ويراجع مقدم الخدمة الطلبات التي تتضمن منظومة لتخزين الطاقة، مع مراعاة الخصائص الفنية للمنظومة، وأوضاع التشغيل المسموح بها، والحمل التعاقدي للمستهلك، وأثر المنظومة على الشبكة. وإذا تجاوزت سعة منظومة تخزين الطاقة السعة القصوى لمنظومة توليد الطاقة المتجددة المقترنة بها، فعلى مقدم الخدمة إجراء دراسة فنية تفصيلية ضمن التقييم المنصوص عليه في المادة (8/1). وفي جميع الأحوال، يجوز لمقدم الخدمة بعد دراسة الطلب اشتراط أي تدابير فنية أو تشغيلية لازمة لضمان سلامة وموثوقية الربط والتشغيل، وفقًا للمادة (8/8).

7/11 يوضّح الجدول الآتي المتطلبات اللازمة لمنظومات توليد الطاقة المتجددة، سواء كانت مزوّدة بتخزين للطاقة، أم غير مزوّدة به.

الجدول 1: فئات ربط منظومات توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بالشبكة

الفئة	مسار الترخيص	الاستشاري/ المقاول المؤهل	دراسة الجدوى الاقتصادية من قبل الاستشاري/ المقاول المؤهل	مراجعة مقدم الخدمة
الفئة الأولى: من 1 كيلوواط إلى 11 كيلوواط.	لا ينطبق	يجب على المستهلك المؤهل الاستعانة بمقاول مؤهل من لجنة التأهيل.	ينطبق	لا يتطلب الموافقة (فقط الإشعار عن طريق طلب التسجيل).
الفئة الثانية: أكثر من 11 كيلوواط إلى 50 كيلوواط.				مراجعة التصميم والموافقة على الربط.
الفئة الثالثة: أكثر من 50 كيلوواط إلى 2 ميجاواط.		يجب على المستهلك المؤهل الاستعانة باستشاري/ مقاول مؤهل.		مراجعة التصميم وتقييم متناسب للأثر على الشبكة والموافقة على الربط.
الفئة الرابعة: أكثر من 2 ميجاواط إلى 50 ميجاواط.	أ- الحصول على تصريح دراسة من الهيئة. ب- الحصول على رخصة توليد من الهيئة.	لا ينطبق	لا ينطبق	دراسة شاملة وتقييم التصميم والأثر على الشبكة.

8- أحكام الربط

8/1 يقيم مقدم الخدمة سعة منظومة توليد الطاقة المتجددة المقترحة، سواء كانت مزوّدة بتخزين للطاقة، أم غير مزوّدة به، على أساس خصائص كل شبكة، وذلك وفقًا للمنهجيات، وبيانات السعة الاستيعابية المتاحة، والأكواد الفنية ذات العلاقة، وأي دراسات ربط لازمة لتقييم أثر منظومة توليد الطاقة المتجددة المقترحة على الشبكة المعنية.

8/2 يجب أن تبين معلومات السعة الاستيعابية المنشورة منهجية التقييم، والحدود الفنية والافتراضات الرئيسية ذات العلاقة، وتاريخ التقييم، ودورية التحديث المقررة.

8/3 يجب على مقدم خدمة التوزيع أو مقدم خدمة النقل تحديث تقديرات السعة المتبقية المتاحة لمنظومات توليد الطاقة المتجددة الجديدة باستمرار، وذلك بالنسبة إلى السعة الاستيعابية المقيمة المنصوص عليها في المادة (8/2)، ونشر هذه البيانات على منصته الإلكترونية.

8/4 يجب على المستهلكين المؤهلين استعمال السعة المخصصة لهم خلال مدة السريان المعتادة التي يحددها مقدم الخدمة لكل فئة، على ألّا تتجاوز سنتين من تاريخ القبول المبدئي من مقدم الخدمة.

8/5 إذا أخفق المستهلك المؤهل في استيفاء أي مرحلة أساسية مقررة، جاز لمقدم الخدمة سحب الموافقة والتحرير عن سعة الربط المخصصة، وذلك بعد إشعار كتابي، ومنح مهلة محددة للتصحيح، والنظر في أي طلب تمديد مسوّغ.

8/6 لمقدم الطلب سحب طلبه كتابة قبل توقيع اتفاقية الربط، ويترتب على ذلك سحب أو إلغاء الطلب وتحرير أي سعة محجوزة وإضافتها إلى السعات المتاحة، وذلك وفقًا للمادة (8/2).

لائحة الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي .. تتمة

8/7 إذا بلغت الشبكة المعنية حد سعتها المتاحة، وجب على مقدم خدمة التوزيع أو مقدم خدمة النقل اتخاذ التدابير اللازمة لاستيعاب منظومات توليد إضافية للطاقة المتجددة، متى كان ذلك ممكنًا فنيًّا، بما في ذلك إجراء دراسات الشبكة المطلوبة وتنفيذ أي تعزيز لازم للشبكة.

8/8 في إطار التدابير المشار إليها في المادة (8/7)، إذا أدى التقييم الذي تم إجراؤه وفق المادة (8/1) إلى إمكانية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة المقترحة، سواء كانت مزوّدة بتخزين للطاقة، أم غير مزوّدة به، ربطًا آمنًا بتطبيق حد التصدير، فيجب على مقدم خدمة التوزيع أو مقدم خدمة النقل النظر في الموافقة على السعة القصوى المطلوبة وفرض حد للتصدير عند نقطة الالتقاء، بما في ذلك حد التصدير الصفري، ويحدد مقدم الخدمة السعة القصوى المعتمدة وحد التصدير ومتطلبات التحكم والحماية والرقابة المرتبطة بها.

9- إجراءات تركيب منظومة توليد الطاقة المتجددة

9/1 فيما يتعلق بمنظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي المرتبطة بالشبكة، يتولى مقدم الخدمة استقبال طلب ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة المقدم من المستهلك المؤهل، والتحقق من أن المنظومة مصممة ومركبة وفقًا لأحكام هذه اللائحة.

9/2 فيما يتعلق بمنظومات توليد الطاقة المتجددة غير المرتبطة بالشبكة، يكون مقدم الخدمة مسؤولًا عن استقبال الإشعار المقدم من المستهلك المؤهل لمنظومة توليد الطاقة المتجددة غير المرتبطة بالشبكة والتحقق من المتطلبات ذات العلاقة وفقًا لأحكام هذه اللائحة.

9/3 يجب على كل مقدم خدمة إعداد إجراءات لربط منظومات توليد الطاقة المتجددة، بما في ذلك منظومات تخزين الطاقة المقترنة بها، وفقًا لأحكام هذه اللائحة، ويجب أن تحدد إجراءات الربط ما يلي:

9/3/1 أدوار الأطراف وواجباتهم في الإجراءات.

9/3/2 جميع الوثائق والبيانات والنماذج المطلوبة وكيفية تقديمها.

9/3/3 المدة القصوى لإنجاز مختلف الأعمال المحددة في الإجراءات.

9/3/4 نموذج اتفاقية الربط.

9/3/5 المواصفات القياسية السعودية والمتطلبات الفنية وجميع الأكواد ذات العلاقة لتصميم منظومات توليد الطاقة المتجددة وإنشائها وربطها وتشغيلها، وجميع الدراسات أو الشهادات اللازمة لإثبات الالتزام.

9/3/6 التحليل الذي يجب على مقدم الخدمة إجراؤه في مرحلة مراجعة الطلب، ومعايير القبول ذات العلاقة المطبقة للتأكد من عدم وجود أثر على الشبكة، أو وجود أثر مقبول، ويشمل ذلك دراسات التخطيط والتشغيل المنصوص عليها في الأكواد ذات العلاقة، وتقييم السعة الاستيعابية للشبكة وفقًا للمنهجية والبيانات المنشورة والمحدثة ذات العلاقة. كما يشمل إجراءات ومعايير تحديد حد تصدير الطاقة الكهربائية إلى الشبكة عند وجود قيود على السعة الاستيعابية للشبكة، بما يضمن العدالة وعدم التمييز بين المستهلكين.

9/3/7 إجراءات التعديل على منظومة توليد الطاقة المتجددة التي اكتملت لها إجراءات الربط، وذلك في صورة طلب جديد.

9/3/8 إجراءات التعديل لمنظومة توليد الطاقة المتجددة القائمة في التشغيل، على أن تبيّن متى يلزم الإشعار، أو إعادة الدراسات، أو الموافقة، أو الفحص، أو تعديل اتفاقية الربط، بما يتناسب مع طبيعة التعديل وأثره على الشبكة.

9/3/9 إجراءات مراجعة سعة الشبكة المحجوزة غير المستخدمة أو الاحتفاظ بها أو تحريرها أو إعادة تخصيصها خلال مدة الصلاحية المحددة لكل فئة.

9/4 تُرفع إجراءات ربط منظومات توليد الطاقة المتجددة التي يضعها مقدمو الخدمة إلى الهيئة لمراجعتها، ويجب على مقدمي الخدمة إتاحتها للعموم على مواقعهم الإلكترونية.

9/5 إذا تبين عدم الالتزام بأحكام هذه اللائحة، والأكواد ذات العلاقة، أو اتفاقية الربط، فيجب على مقدم الخدمة توجيه إشعار كتابي ومنح مهلة معقولة للتصحيح، إلا إذا اقتضت السلامة أو موثوقية الشبكة اتخاذ إجراء فوري، وللمستهلك المؤهل بعد إجراء التصحيح طلب إعادة الفحص وإعادة الربط للمنظومة.

9/6 يجب على كل مقدم خدمة إعداد مسارات الإجراءات ذات العلاقة ونشرها وتنفيذها عبر منصته الإلكترونية، ويؤدي كل من مقدم الخدمة والمستهلك المؤهل والاستشاري/ المقاول المؤهل الأعمال المسندة إليه، وفقًا لمتطلبات منظومات توليد الطاقة المتجددة الواردة في القسم (7).

10- أنظمة العدادات

10/1 يجب أن يكون قياس الكهرباء المولدة من منظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي متوافقًا مع أحكام كود النقل وكود التوزيع، حسب الحال.

10/2 يجب أن تكون منظومات توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بالشبكة مزوّدة بعداد واحد ثنائي الاتجاه على الأقل عند نقطة الالتقاء، مع مراعاة الالتزام بالمادة (10/1).

10/3 يجب على مقدم الخدمة -متى اشترطت الأكواد ذات العلاقة- فحص نقطة الالتقاء والتحقق من أنظمة الحماية المرتبطة بها وتركيب معدات القياس قبل التشغيل التجريبي، للتأكد من التزامها بالأكواد ذات العلاقة ومتطلبات الربط المعتمدة.

10/4 يتحمل مقدمو الخدمة مسؤولية تملك العدادات وشرائها وتركيبها وتشغيلها وصيانتها في جميع نقاط الالتقاء على شبكتهم، وجمع معلومات القياس وإدارتها.

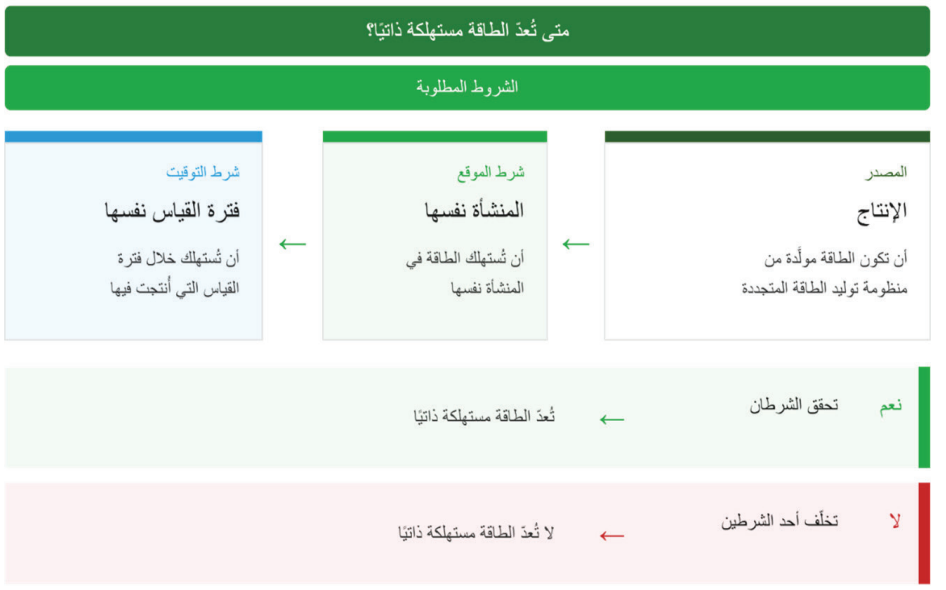
10/5 يتم توريد وتركيب عداد منفصل لقياس الكهرباء المولدة بواسطة منظومة توليد الطاقة المتجددة من خلال مقدم الخدمة، وذلك للمنظومات المصنفة ضمن الفئة الرابعة، ويتعين على المستهلك المؤهل تحمّل جميع التكاليف المرتبطة بتركيب العداد وتشغيله وصيانته المستمرة.

11- ترتيبات صافي الفوترة

11/1 يعتبر ترتيب صافي الفوترة ترتيبًا إلزاميًّا لتبادل الطاقة والمخالصة بين المستهلك المؤهل ومقدم الخدمة.

11/2 يمكن للمستهلك المؤهل أن يستفيد من الرصيد المالي لصافي الفوترة لعدة حسابات استهلاك تعود للمستهلك المؤهل نفسه ومقدم الخدمة نفسه.

11/3 لا تُعد الطاقة مستهلكة ذاتيًّا إلا إذا أنتجت واستهلكت في المنشأة نفسها وخلال فترة القياس نفسها.



11/4 يمكن تصدير الطاقة الفائضة المولدة من منظومة توليد الطاقة المتجددة إلى الشبكة، وتقيّد في نظام الفوترة كرصيد مالي وفقًا للمقابل المالي المحدد في الملحق (3) ولوائح الهيئة ذات العلاقة.

11/5 يتم ترحيل الرصيد المالي من دورة الفوترة الحالية إلى الدورة التالية، ويُخصم من فاتورة استهلاك الكهرباء للمنشأة نفسها، مع مراعاة المادة (11/2).

11/6 يجب على مقدم الخدمة تقديم فاتورة إلى المستهلك المؤهل عن الطاقة المزودة له بعد خصم الرصيد المالي -إن وجد- من الطاقة الفائضة المصدّرة إلى الشبكة من منظومة توليد الطاقة المتجددة التابعة له.

11/7 يجب على مقدم الخدمة دفع القيمة المستحقة من الرصيد المالي للطاقة الفائضة -إن وجدت- عند إنهاء اتفاقية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة وفقًا للمقابل المالي الموضح في الملحق (3)، وذلك خلال ستين (60) يومًا من تاريخ الإنهاء.

11/8 مدة صلاحية الرصيد المالي للطاقة الفائضة (12) شهرًا من تاريخ احتساب الرصيد، وعند انتهاء هذه المدة، يُعاد ضبط الرصيد المالي إلى صفر.

11/9 يجب على مقدم الخدمة تطوير ترتيبات مناسبة لفاتورة استهلاك المستهلك المؤهل، وتقديمها إلى الهيئة لمراجعتها. ويجب أن تتضمن الفاتورة كحد أدنى المعلومات التالية:

11/9/1 عدد وحدات الطاقة المصدّرة.

11/9/2 عدد وحدات الطاقة المستوردة وفترات الاستخدام، متى كان ذلك مطلوبًا.

11/9/3 الرصيد المالي لوحدات الطاقة المتراكمة الناتجة عن الطاقة الفائضة المولدة والمصدّرة إلى الشبكة.

11/9/4 رصيد القيمة المالية لوحدات الطاقة المرحلة إلى دورة الفوترة التالية.

11/10 لا يُطبق هذا القسم على منظومات توليد الطاقة المتجددة غير المرتبطة بالشبكة.

12- التقارير

12/1 يجب على مقدم الخدمة إعداد تقارير ربع سنوية عن حالة طلبات الربط وتقديمها للهيئة في موعد لا يتجاوز شهرًا واحدًا من نهاية كل ربع سنة. ويجب أن تتضمن هذه التقارير كحد أدنى مؤشرات الأداء الرئيسية لمتابعة معالجة الطلبات، ومنها عدد الطلبات وحالتها، ومدد المعالجة لكل طلب، وأسباب تأخير الطلبات ورفضها، والسعة الاستيعابية المحجوزة والمتبقية للشبكة المعنية.

12/2 يجب على مقدم الخدمة إعداد تقرير سنوي ورفعه للهيئة في موعد لا يتجاوز 31 من يناير من كل سنة، على أن يتضمن كحد أدنى الآتي:

12/2/1 السعة المجمّعة القصوى لمنظومات توليد الطاقة المتجددة المرتبطة خلال السنة.

12/2/2 معدل تبنّي منظومات توليد الطاقة المتجددة بحسب فئات الاستهلاك للمستهلكين المؤهلين (السكنية، والتجارية، والصناعية، والزراعية، والحكومية) وبحسب المناطق.

12/2/3 عدد منظومات توليد الطاقة المتجددة المعتمدة والمرتبطة بالشبكة وسعاتها، وتوزيعها بحسب المناطق وفئات الاستهلاك.

12/2/4 عدد منظومات توليد الطاقة المتجددة غير المرتبطة بالشبكة وسعاتها، وتوزيعها بحسب المناطق وفئات الاستهلاك.

لائحة الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي .. تتمة

12/2/5 عدد منظومات توليد الطاقة المتجددة المعتمدة والتي لم تُربط بعد، وتوزيعها بحسب المناطق وفئات الاستهلاك.

12/2/6 الحد الأدنى/ الأقصى/ المتوسط للمدة المستغرقة للربط بشبكة التوزيع أو شبكة النقل من تاريخ تقديم الطلب، مع أسباب تأخير الطلبات ورفضها.

12/2/7 مجموع وحدات الطاقة المولدة من منظومات توليد الطاقة المتجددة شهريًّا وسنويًّا.

12/2/8 الحد الأدنى/ الأقصى/ المتوسط لذروة التوليد المصدّرة من منظومات توليد الطاقة المتجددة.

12/2/9 إجمالي وحدات الطاقة المصدّرة من منظومات توليد الطاقة المتجددة إلى الشبكة على أساس شهري وسنوي، متضمنًا تحليلًا لأنماط الاستهلاك والتصدير على أساس ساعي، وعينات تمثيلية توضح أحمال عدد من المستهلكين والأوقات التي تم خلالها تصدير الطاقة إلى الشبكة.

12/2/10 التحديات الفنية والتنظيمية التي نشأت عند تطبيق هذه اللائحة.

12/2/11 الإجراءات المتخذة لمعالجة تلك التحديات.

12/2/12 إجمالي المدفوعات السنوية للطاقة الفائضة المسددة للمستهلكين المؤهلين المتعلقة بمنظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي بموجب هذه اللائحة.

12/2/13 إجمالي الأرصدة المالية القائمة في نهاية فترة الصلاحية (12 شهرًا).

12/2/14 السعة الاستيعابية المتاحة في منطقة أعمال مقدم الخدمة.

13- التوعية

13/1 يجب على مقدم الخدمة العمل على رفع وعي المستهلكين بمنظومات توليد الطاقة المتجددة، وذلك بالتنسيق مع الهيئة.

13/2 يجب على مقدم الخدمة إتاحة المعلومات والإرشادات المتعلقة بتركيب منظومات توليد الطاقة المتجددة وربطها للمستهلكين.

13/3 يجب على مقدمي الخدمة تنفيذ برامج توعية للمستهلكين المحتملين الراغبين بتركيب منظومات توليد الطاقة المتجددة في منشآتهم، وذلك بالتنسيق مع الهيئة.

14- الشكاوى

14/1 عند وجود شكوى أو نزاع في أي موضوع يتعلق بهذه اللائحة، فيحق لأي كيان تقديم شكوى لدى مقدم الخدمة، وفقًا لإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة.

14/2 يجب على مقدمي الخدمة الرد بحل الشكوى أو النزاع وتقديم الحل المقترح خلال مدة لا تتجاوز (7) أيام.

14/3 إذا لم يتم التوصل إلى حل مرضٍ لهذه الشكوى أو النزاع بين مقدم الشكوى ومقدم الخدمة، فيحق لمقدم الشكوى أن يتقدم بشكواه إلى الهيئة.

15- الصيانة

15/1 يجب على المستهلك المؤهل التأكد من خضوع منظومة توليد الطاقة المتجددة لصيانة منتظمة ودورية وفقًا للمتطلبات الفنية ذات العلاقة، ومتطلبات المصنع.

15/2 مع مراعاة متطلبات الفئات المنصوص عليها في هذه اللائحة، يجب على المستهلك المؤهل التأكد أن صيانة منظومة توليد الطاقة المتجددة ومكوناتها المرتبطة بها تتم عن طريق مقاول مؤهل، وذلك إذا كانت سعة المنظومة (2) ميجاواط أو أقل.

الملحق 1: التقنيات المؤهلة

1- التقنيات المؤهلة

1/1 يوضح الجدول الآتي قائمة التقنيات المؤهلة:

التقنية	التعريف
الطاقة الشمسية	الكهرباء المولدة من الطاقة الشمسية، بما في ذلك من خلال الأنظمة الكهروضوئية والطاقة الشمسية المركزة وغيرها من تقنيات توليد الكهرباء من الطاقة الشمسية.
الرياح (بجميع أنواعها)	الكهرباء المولدة من حركة الهواء وتحويلها إلى طاقة كهربائية باستخدام توربينات الرياح أو أنظمة تحويل طاقة الرياح.
النفايات إلى طاقة	الكهرباء المولدة من معالجة النفايات أو الوقود من النفايات.
الوقود الحيوي	الكهرباء المولدة من المواد العضوية المشتقة من النباتات أو الحيوانات.
يكون تخزين الطاقة متكاملًا مع منظومة توليد الطاقة المتجددة المؤهلة وفقًا للمادة (7/10).	

الملحق 2: نموذج اتفاقية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة (يُطبق على المستهلكين المرتبطين بالجهد المنخفض والمتوسط فقط)

تمهيد

1- يكون للألفاظ والعبارات المعرّفة في لائحة الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي المعاني نفسها لغرض تطبيق هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

2- تحدد هذه الاتفاقية الشروط والأحكام المتفق عليها بين مقدم الخدمة ومقدم الطلب، وتشمل الاتفاقية الطلب المقدم من مقدم الطلب وجميع البيانات الأساسية المطلوبة منه.

3- تمت الإشارة في هذه الاتفاقية إلى الوثائق التنظيمية المختلفة مثل كود النقل وكود التوزيع ولائحة الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي ودليل تقديم الخدمة الكهربائية وإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين، والتي يمكن الحصول عليها من خلال المنصة الإلكترونية لمقدم الخدمة أو زيارة أحد فروع مقدم الخدمة أو المنصة الإلكترونية للهيئة.

1/1 يعد التمهيد جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

1/1/1 للمستهلك المؤهل تركيب منظومات توليد الطاقة المتجددة وإجراء الاختبارات التشغيلية بعد توقيع نموذج الطلب وهذه الاتفاقية.

1/2 إجراءات إنشاء وربط وتشغيل منظومات توليد الطاقة المتجددة:

1/2/1 يجوز للمستهلك المؤهل إنشاء منظومة توليد الطاقة المتجددة وتركيبها بعد استيفاء متطلبات ما قبل الإنشاء المقررة للفئة ذات العلاقة، المنصوص عليها في لائحة الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي، ولا يجوز ربط المنظومة بالشبكة وتشغيلها بالتوازي معها إلا بعد إتمام مقدم الخدمة للفحص أو التحقق من الالتزام بكود التوزيع أو كود النقل وأي أكواد ومواصفات أخرى ذات علاقة.

1/3 إجراءات السلامة والصيانة المنتظمة:

1/3/1 يلتزم المستهلك المؤهل بإجراءات التشغيل والصيانة ومتطلبات الصيانة المنتظمة لمنظومات توليد الطاقة المتجددة، لضمان التقيد المستمر بمتطلبات كود التوزيع أو كود النقل، وأي متطلبات يفرضها مقدم الخدمة.

1/3/2 يلتزم المستهلك المؤهل بتأمين ممر آمن وسهل الوصول إلى موقع المنظومات لأغراض السلامة التي قد تستدعي ذلك.

1/4 فحص منظومات توليد الطاقة المتجددة:

1/4/1 مع عدم الإخلال بما ورد في أحكام لائحة الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي، يحق لمقدم الخدمة الكشف عن العدادات ومنظومات توليد الطاقة المتجددة في الوقت وبالوسيلة التي يراها مناسبة، على أن يقوم بإشعار المستهلك المؤهل قبل يومين على الأقل من موعد الكشف، ويجب على المستهلك المؤهل تمكين مقدم الخدمة من إجراء هذا الكشف دون عوائق.

1/4/2 إذا فُصلت المنظومة بسبب مخالفة المواد الواردة في هذه الاتفاقية، فللمستهلك المؤهل أن يقوم بتقديم طلب إعادة الفحص بعد إجراء التعديلات المطلوبة أو إزالة أي ملاحظات لدى مقدم الخدمة، ويتحمل المستهلك المؤهل المقابل المالي لإعادة الكشف المعتمد من الهيئة، كما يتم الاتفاق على موعد إعادة الكشف ما بين المستهلك المؤهل ومقدم الخدمة وذلك خلال (5) أيام عمل من تاريخ طلب إعادة الكشف.

1/5 فصل منظومات توليد الطاقة المتجددة:

1/5/1 لمقدم الخدمة القيام بالفصل المؤقت لمنظومة توليد الطاقة المتجددة لدى المستهلك المؤهل في الحالات الآتية:

1/5/1/1 في حالة الانقطاع المخطط لشبكة التوزيع أو لشبكة النقل.

1/5/1/2 في حال الانقطاع غير المخطط لشبكة التوزيع أو لشبكة النقل.

1/5/1/3 في حال ظهر لمقدم الخدمة أن تشغيل منظومة توليد الطاقة المتجددة لا يتوافق مع شروط وأحكام كود التوزيع أو كود النقل و/أو أحكام هذه الاتفاقية.

1/6 حد المسؤولية عن التعويض:

1/6/1 تقتصر مسؤولية كل طرف على الطرف الآخر في التعويض عن أي ضرر مادي على مقدار الأضرار المباشرة التي تلحق به فعلًا، ولا يجوز بأي حال لأي من الطرفين أن يكون مسؤولًا تجاه الطرف الآخر عن أي ضرر غير مباشر.

1/6/2 يُعتبر المستهلك المؤهل مسؤولًا مسؤولية كاملة عن التمديدات الداخلية الخاصة به لمنظومة توليد الطاقة المتجددة بعد قاطع مقدم الخدمة من جهة المستهلك المؤهل، وعليه فإن مقدم الخدمة لا يتحمّل أي مسؤولية قانونية أو مالية عما يقع من أضرار نتيجة حدوث أي خلل أو خطأ أو تغيير يجريه المستهلك المؤهل في معدات الربط بمنظومة توليد الطاقة المتجددة.

1/7 احتساب فواتير الاستهلاك الذاتي:

1/7/1 لغايات حساب فوترة الاستهلاك الذاتي، يتم اعتماد كمية الطاقة المصدّرة من منظومات توليد الطاقة المتجددة ابتداءً من تاريخ إشعار مقدم الخدمة للمستهلك المؤهل بإمكانية التشغيل الفعلي لهذه المنظومات.

1/7/2 في حال أن المبلغ المترتب على كمية الطاقة الكهربائية المستوردة من قبل المستهلك المؤهل أكبر من الرصيد المالي لكمية الطاقة الكهربائية المصدّرة من منظومة توليد الطاقة المتجددة إلى شبكة التوزيع أو شبكة النقل، فعلى المستهلك المؤهل أن يقوم بتسديد قيمة فاتورة الاستهلاك الذاتي المترتبة عليه لمقدم الخدمة شهريًّا وفقًا للمقابل المالي المعتمد.

لائحة الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي .. تتمة

1/7/3 في حالة أن الرصيد المالي لكمية الطاقة الكهربائية المصدّرة من منظومة توليد الطاقة المتجددة إلى شبكة التوزيع أو شبكة النقل أكبر من المبلغ المترتب على كمية الطاقة الكهربائية المستوردة من قبل المستهلك المؤهل، فعلى مقدم الخدمة تدوير الرصيد المالي إلى فاتورة الشهر الذي يليه، على أن تتم التسوية بموجب أحكام لائحة الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي.

1/7/4 في حال تخلّف المستهلك المؤهل عن دفع فاتورة الاستهلاك المستحقة عليه، يحق لمقدم الخدمة أن يقوم بفصل الكهرباء عن المستهلك المؤهل حسب التعليمات المنظمة لحالات فصل الطاقة الكهربائية عن المستهلكين الواردة في دليل تقديم الخدمة الكهربائية المعتمد من الهيئة.

1/7/5 تخضع آلية الحساب والمقابل المالي المعتمد للمراجعة والتعديل وفقًا لما تحدده الهيئة.

1/8 معالجة الشكاوى أو النزاعات:

1/8/1 في حال وجود شكوى أو نزاع في أي موضوع يتعلق بهذه الاتفاقية أو تنفيذها أو أي جوانب تتعلق بلائحة الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي، يحق للمستهلك المؤهل تقديم شكواه لمقدم الخدمة وفقًا لإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة، وإذا لم يتم التوصل إلى حل مرضٍ بين مقدم الخدمة والمستهلك المؤهل بالنسبة للشكوى أو النزاع من خلال هذه الإجراءات، فيحق للمستهلك المؤهل أن يتقدم بشكواه إلى الهيئة للبت فيها.

1/9 إنهاء الاتفاقية:

1/9/1 لا يجوز لأي من الطرفين إنهاء الاتفاقية إلا في الحالات التالية:

1/9/1/1 للمستهلك المؤهل إنهاء الاتفاقية في أي وقت عن طريق إشعار مقدم الخدمة خطيًّا قبل تاريخ الإنهاء المطلوب بثلاثين (30) يوم عمل.

1/9/1/2 يحق لمقدم الخدمة إنهاء الاتفاقية عن طريق إشعار المستهلك خطيًّا قبل تاريخ الإنهاء المطلوب بثلاثين (30) يوم عمل، وذلك في حال مخالفة المستهلك المؤهل لأي من أحكام هذه الاتفاقية وعدم معالجة المستهلك المؤهل لهذه المخالفة خلال (15) يوم عمل من استلام الإشعار الخطي.

1/9/1/3 يحق لمقدم الخدمة إنهاء الاتفاقية في حال قام المستهلك المؤهل بإجراء أي تعديل على منظومة توليد الطاقة المتجددة وبشكل يؤثر على علاقته التعاقدية مع مقدم الخدمة دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من مقدم الخدمة على ذلك.

1/9/1/4 في حال إنهاء الاتفاقية، يجب فصل منظومة توليد الطاقة المتجددة عن منظومة التوزيع أو منظومة النقل وإيقاف تشغيلها خلال عشرين (20) يوم عمل من التاريخ المحدد للإنهاء.

1/10 مدة الاتفاقية:

1/10/1 يبدأ سريان الاتفاقية من تاريخ توقيع الطرفين عليها، ما لم يتم إنهاؤها مسبقًا وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية. إذا اشترط الحصول على رخصة التوليد بموجب المتطلبات التنظيمية ذات العلاقة، فيكون استمرار سريان هذه الاتفاقية مشروطًا ببقاء رخصة التوليد سارية ونافذة.

1/11 حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية تسلَّم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.

والله الموفق.

المستهلك المؤهل	
الاسم	
التوقيع	
التاريخ	
مقدم الخدمة	
اسم الموظف	
التاريخ	
رقم طلب الربط	
التوقيع	

الملحق 3: التكاليف والمقابل المالي

1- المقابل المالي للخدمات التي يقدمها مقدم الخدمة:

1/1 يجب على المستهلك المؤهل سداد رسوم الطلب والربط بموجب هذا الملحق إلى مقدم خدمة التوزيع أو مقدم خدمة النقل -حسب الحال- والموضحة في الجدول الآتي:

التصنيف	سعة المنظومة للتيار المتردد	المقابل المالي (ريال سعودي)
الفئة الأولى	من 1 كيلوواط إلى 11 كيلوواط.	0
الفئة الثانية	أكثر من 11 كيلوواط وحتى 50 كيلوواط.	700
الفئة الثالثة	أكثر من 50 كيلوواط وحتى 2 ميجاواط.	1- الطلب = 500 2- الربط = 1800 المجموع = 2,300
الفئة الرابعة	أكثر من 2 ميجاواط وحتى 4 ميجاواط.	1- الطلب = 1,500 2- الربط = 15,000 المجموع = 16,500
	أكثر من 4 ميجاواط وحتى 50 ميجاواط.	1- الطلب = 5,000 2- الربط = 30,000 المجموع = 35,000
رسوم إعادة الكشف	20% من رسوم ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة.	

1/2 في حال فصل منظومات توليد الطاقة المتجددة بسبب مخالفة شروط اتفاقية الربط وأحكامها، فللمستهلك المؤهل طلب إعادة كشفها بعد إجراء التعديلات اللازمة أو معالجة أي ملاحظات مقدمة من مقدم الخدمة.

1/3 تسري المقابلات المالية المنصوص عليها في المادة (1/1) على جميع منظومات توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بالشبكة.

2- المقابل المالي للطاقة الفائضة المصدرة:

2/1 تخضع الطاقة الفائضة المصدّرة إلى الشبكة من منظومة توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بالشبكة إلى المقابلات المالية الموضحة في الجدول أدناه. وتكون تلك المقابلات المالية خاضعة للمراجعة من الهيئة متى لزم ذلك.

الفئات		المقابل المالي (هللة/ كيلوواط ساعة)	
		فئة الاستهلاك السكني	فئات الاستهلاك الأخرى
الفئة الأولى	من 1 كيلوواط إلى 11 كيلوواط	7	5
الفئة الثانية	أكثر من 11 كيلوواط وحتى 50 كيلوواط		
الفئة الثالثة	أكثر من 50 كيلوواط وحتى 2 ميجاواط.		
الفئة الرابعة	أكثر من 2 ميجاواط وحتى 50 ميجاواط		

2/2 تخضع الطاقة الفائضة المصدّرة من منظومة توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بالشبكة للمقابل المالي المستحق وفقًا للوائح والقواعد المعتمدة من الهيئة.

استثمار مواقع

تعلن بلدية وادي جازان عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	المساحة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تشغيل وصيانة - ملعب قائم بالريان بوادي جازان	01-26-009603-4011	500 ريال	1,861.4م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
2	إنشاء وتشغيل وصيانة - مجمع سكراب الخشابة بوادي جازان	01-26-009603-7015	500 ريال	9,496.56م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
3	تشغيل وصيانة - مجمع تجاري بسلامة الدراج بوادي جازان	01-26-009603-7013	500 ريال	3,368.32م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
4	إنشاء وتشغيل - كوفي شوب بحديقة الكواملة العامة بوادي جازان	01-26-009603-7011	500 ريال	16م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
5	إنشاء وتشغيل - مستودعات الطريق الدولي - مدخل صنبة بوادي جازان	01-26-009603-7010	500 ريال	9,979.87م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
6	إنشاء وتشغيل - منتجع سياحي - الطريق الدولي - مدخل صنبة بوادي جازان	01-26-009603-7009	500 ريال	351,474.59م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
7	صيانة وتشغيل وترميم - حديقة الكواملة العامة	01-26-009603-7012	500 ريال	5,061.34م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
8	تشغيل وترميم وصيانة - حديقة قائمة لنشاط ترفيهي وأنشطة مساندة بالواصلي بمركز وادي جازان	01-26-009603-7008	500 ريال	9,818.17م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
9	إنشاء وتشغيل وصيانة - لوحة دعائية وإعلانية من نوع يونيبول بطريق (أبو عريش - جازان)	01-26-009603-7007	500 ريال	4م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
10	إنشاء وتشغيل وصيانة - شاليهات الواصلي بوادي جازان	01-26-009603-7006	500 ريال	4,488.82م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
11	تشغيل وصيانة - صراف - على طريق (الريان - الواصلي)	01-26-009603-7005	500 ريال	107.94م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
12	إنشاء وتشغيل وصيانة - كوفي شوب بوادي جازان بحديقة البديع والقرفي	01-26-009603-7014	500 ريال	228م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
13	إنشاء وتشغيل وصيانة - مجمع تجاري بوادي جازان بجوار ممشى الريان	01-26-009603-7004	500 ريال	779.64م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
14	إنشاء وتشغيل وصيانة - ملعب بادل بجوار ممشى الريان	01-26-009603-7003	500 ريال	879.02م2	2027/1/7م (5:00) صباحًا	2027/1/7م (8:00) صباحًا	2027/1/7م (11:00) صباحًا
15	إنشاء وتشغيل وصيانة - مجمع تجاري بالريان بوادي جازان	01-26-009603-7002	500 ريال	5,851.27م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
16	تشغيل وترميم وصيانة - ملعب قائم بوادي جازان بجوار حديقة الريان	01-26-009603-7001	500 ريال	3,608م2	2027/1/7م (5:00) صباحًا	2027/1/7م (8:00) صباحًا	2027/1/7م (11:00) صباحًا

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسات وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونيًا من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://furas.momah.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن جامعة حائل عن تمديد المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	ترميم وتشغيل وصيانة - موقع مقهى ومطعم - مبنى رقم: (15 - 16) بالمدينة الجامعية في جامعة حائل	9001-187060-26-06	500 ريال	1448/6/19هـ 2026/11/29م	1448/6/20هـ 2026/11/30م
2	ترميم وتشغيل وصيانة - موقع مركز الطفولة للتعليم المبكر في المدينة الجامعية بجامعة حائل	9002-187060-26-06	500 ريال	1448/6/19هـ 2026/11/29م	1448/6/20هـ 2026/11/30م
3	إنشاء وتشغيل وصيانة - موقع خدمة طلبات السيارات (Drive-Thru) في المدينة الجامعية بجامعة حائل	9003-187060-26-06	500 ريال	1448/6/19هـ 2026/11/29م	1448/6/20هـ 2026/11/30م
4	ترميم وتشغيل وصيانة - مقهى ومطعم بمجمع أجا للطالبات في جامعة حائل	9004-187060-26-06	500 ريال	1448/6/19هـ 2026/11/29م	1448/6/20هـ 2026/11/30م
5	إنشاء وتشغيل وصيانة - مواقع خدمة إدارة مواقف السيارات وحجز السيارات المخالفة بالمدينة الجامعية ومجمع كليات الطلاب في الضاحية بجامعة حائل	10001-187060-26-06	500 ريال	1448/6/20هـ 2026/11/30م	1448/6/21هـ 2026/12/1م
6	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - أرض حديقة ومرافق تجارية وترفيهية بالمدينة الجامعية في جامعة حائل	11001-187060-26-06	500 ريال	1448/6/20هـ 2026/11/30م	1448/6/21هـ 2026/12/1م
7	تشغيل وصيانة - مواقع مكائن البيع الذاتي في جامعة حائل بجميع فروعها	11002-187060-26-06	500 ريال	1448/6/20هـ 2026/11/30م	1448/6/21هـ 2026/12/1م

- شروط التقديم على المنافسات:

1- الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونيًّا.

2- يقدم أصل خطاب الضمان البنكي في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه في الموعد والمكان المعلن عنه قبل موعد فتح المظاريف، مع إرفاق صورة من الضمان البنكي مع المستندات في موقع (فرص).

3- أن يكون المتقدم لديه سابق خبرة في أعمال المنافسة.

4- أن يكون مستوفيًا الشروط النظامية الواردة في مستندات المنافسة.

5- قيمة الكراسة (500) ريال تقدم عن طريق الحوالة البنكية على الحساب البنكي للجامعة، (التقديم الإلكتروني عن طريق منصة فرص).

- للاستفسارات: التواصل مع الإدارة العامة للاستثمار عبر البريد الإلكتروني: (gia@uoh.edu.sa) هاتف: (0165109100) تحويلة: (8097) جامعة حائل - كلية الهندسة - الدور الأول - الإدارة العامة للاستثمار - مكتب رقم: (B14-F-015) - (B14-F-012).

- يتم تقديم الأوراق وأصل الضمان البنكي في الإدارة العامة للاستثمار قبل موعد فتح المظاريف.

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (http://furas.momah.gov.sa).

- علمًا أن المواعيد حسب توقيت أم القرى.

تعلن وزارة السياحة عن تمديد المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مساحات لإقامة أكشاك في الساحة الخارجية لمجمع مباني وزارة السياحة	مجانًا	الثلاثاء 2026/12/15م (12:00) مساءً	الثلاثاء 2026/12/15م (2:30) مساءً

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسة التالية:

المنفذ	نوع المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	آخر موعد للتقديم
سلوى	أظرف مغلقة	موقع لمزاولة نشاط الاسترداد الضريبي	1448/046	2026/12/8م

- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار - هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - مبنى صميم - طريق الملك فهد، أو إدارة المنفذ.

إعلانات فردية

يعلن (احمد علي احمد علي عواض) يمني الجنسية، رقم الهوية: (4191924317) عن فقدان جواز سفر رقم: (17505146)، تاريخ إصداره 2026/8/11م، لذا يرجى ممن يجده التواصل على الجوال رقم: (0555405286) أو تسليمه لأقرب مركز شرطة أو إدارة الجوازات أو القنصلية اليمنية بجدة.

يعلن (عصام بن سعد بن عبدالعزيز الحماد)، هوية رقم: (1021373046) عن فقدان بطاقة العمل الخاصة به، الصادرة من وزارة الدفاع، على من يجدها تسليمها لوزارة الدفاع بمدينة الرياض، أو التواصل على الرقم: (0555190199).

استثمار مواقع

تعلن إدارة إسكان قوى الأمن بجدة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير كشك مشروبات بمجمع إسكان قوى الأمن بجدة	200 ريال يتم دفعها بشيك مصدق باسم (صندوق إسكان منسوبي قوى الأمن الداخلي بجدة)	الأحد 1448/7/4هـ 2026/12/13م (10:00) صباحًا	الأحد 1448/7/4هـ 2026/12/13م (11:00) صباحًا

- على الراغبين من الشركات والمؤسسات المتخصصة لاستئجار وتشغيل هذه المرافق التقدم إلى الإدارة للحصول على نسخة من وثائق المزايدة ومعاينة الموقع ويتم إرفاق ما يلي:
1- أصل خطاب ضمان بنكي (15%) من الأجرة السنوية ساري المفعول لمدة (120) يومًا.
2- صورة من السجل التجاري (ساري المفعول).
3- صورة من شهادة الزكاة والضريبة (سارية المفعول).
4- صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية (سارية المفعول).
5- صورة من شهادة الانتساب للغرفة التجارية (سارية المفعول).
6- صورة من شهادة السعودة أو التوطين (سارية المفعول).
- للاستفسارات الاتصال على الأرقام التالية: (0505596577) - (0556611239).

تعلن إدارة إسكان قوى الأمن بجدة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير محلات تجارية بعدد (11) محلًّا تجاريًّا لأنشطة: (مطعم - مغسلة ملابس - مصنع سقيا ماء - صالون حلاقة - مشغل خياطة - مركز تجميل نسائي - أسر منتجة - مكتبة) بمجمع إسكان قوى الأمن بجدة	200 ريال يتم دفعها بشيك مصدق باسم (صندوق إسكان منسوبي قوى الأمن الداخلي بجدة)	الأحد 1448/7/4هـ 2026/12/13م (9:00) صباحًا	الأحد 1448/7/4هـ 2026/12/13م (10:00) صباحًا

- على الراغبين من الشركات والمؤسسات المتخصصة لاستئجار وتشغيل هذه المرافق التقدم إلى الإدارة للحصول على نسخة من وثائق المزايدة ومعاينة الموقع ويتم إرفاق ما يلي:
1- أصل خطاب ضمان بنكي (15%) من الأجرة السنوية ساري المفعول لمدة (120) يومًا.
2- صورة من السجل التجاري (ساري المفعول).
3- صورة من شهادة الزكاة والضريبة (سارية المفعول).
4- صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية (سارية المفعول).
5- صورة من شهادة الانتساب للغرفة التجارية (سارية المفعول).
6- صورة من شهادة السعودة أو التوطين (سارية المفعول).
- للاستفسارات الاتصال على الأرقام التالية: (0505596577) - (0556611239).

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المزايدتين التاليتين:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير موقع استثماري لنشاط (تموينات) في كلية طب الأسنان بالمدينة الجامعية للطالبات	2026/23	مجانًا	الأحد 1448/7/4هـ 2026/12/13م (2:00) مساءً	الإثنين 1448/7/5هـ 2026/12/14م (10:00) صباحًا
2	تأجير موقع لنشاط (مقهى) في مبنى العيادات الخارجية بمستشفى الملك خالد الجامعي	2026/24	مجانًا	الإثنين 1448/7/5هـ 2026/12/14م (2:00) مساءً	الثلاثاء 1448/7/6هـ 2026/12/15م (10:00) صباحًا

- آخر موعد للاستفسارات وسحب كراسة الشروط والمواصفات: الخميس 1448/7/1هـ الموافق 2026/12/10م.
- يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية - مركز الجامعة - مبنى: (19) الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sa).

تعلن الهيئة العامة للموانئ عن تمديد المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار أرض لتصميم وإنشاء وتشغيل مجمع سكني لإسكان العمالة بمنطقة الخمرة بين الشركات والمؤسسات المتخصصة	1000 ريال	الأحد 1448/6/19هـ 2026/11/29م (10:00) صباحًا	الأحد 1448/6/19هـ 2026/11/29م (1:00) مساءً

- موقع استلام وثائق المزايدة وتسليم المظاريف: المبنى الإداري بميناء جدة الإسلامي - الدور الثالث عشر - إدارة المشتريات.